جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص : نقود ، مالية و بنوك

التأهيل المصرفي للخوصصة
- دراسة حالة الجزائر -

من طرف

نزالي سامية

أمام اللجنة المشكلة من :

كشاد رابح	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
قدي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	مشرفا و مقررا
باشي أحمد	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
طيب ياسين	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
رزيق كمال	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، جوان 2005

شكـر

بعد إتمام هذا العمل المتواضع بعون الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات ، أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان الوفير إلى مشرفي و موجهي الأستاذ " قدي عبد المجيد " لمـا قدمه لي من عون و نصح و تتبع لكل خطوات العمل .

ثم أتوجه بالشكر إلى كل الزملاء الذين قدموا لي يد المساعدة ، و إلى كل عمال مكتبة كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير .

و لا يفوتني أيضا أن أتقدم بشكري و عرفاني إلى صديقتي " وسيلة " التي منحت لي جزءا من وقتها من أجل رقن هذا العمل ليظهر في هذه الصورة الجميلة .

و ختاما أتوجه بالشكر و الإمتنان إلى كل من آزرني من قريب أو من بعيد و لو بعبارات التشجيع و المواصلة و المثابرة حتى يرى هذا العمل النور .

ملخص

لقد أدت التطورات المصرفية إلى ضرورة بروز معايير دولية تهدف إلى تقريب المستويات بين المصارف الدولية لتسهيل عمليات التعامل و تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي .

إن للتجارة الدولية دورا هاما و متزايدا في قطاع الخدمات المالية ، كما أن تحديات اجتذاب الإستثمارات في مناخ المنافسة العالمية تؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قطاع مالي سليم و فعال ، و تعد الإتفاقية العامة للتجارة و الخدمات (الجات) أول اتفاقية تحكم الخدمات ، بما فيها الخدمات المالية لتمس بشكل مباشر المصارف .

يعتبر تحويل ملكية المصارف العامة إلى القطاع الخاص في ظل تنظيمات جامدة و في ظروف من التوجيه الرسمي غير المقنن عملية فاشلة ، في حين تملك المصارف الخاصة حافزا للبحث عن تقديم القروض إلى المشروعات المربحة . كما أن فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة هو أفضل وسيلة لإنقاذ القطاع العمومي الذي حمل على عاتقه ثقل تمويل كل القطاعات الإقتصادية لسنوات عديدة .

إن الأزمات المصرفية التي شهدتها الدول ، و ما نتج عنها من عجز في موازين المدفوعات و الديون المتراكمة و المشكوك في تحصيلها ، دفعت بالدول إلى التخلي عن فكرة القطاع المصرفي العام و التوجه نحو القطاع المصرفي الخاص .

لقد حاولت السلطات النقدية في الجزائر عن طريق إصدار قانون النقد و القرض 10/90 التوفيق بين أجهزة التسيير النقدي و أجهزة الإنتاج بإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية في الضبط الإقتصادي، إذ يسعى هذا القانون إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر و الخارج ، مما يتيح للجزائر فرصة دخول استثمارات أجنبية و إقامة فروع للمصارف الأجنبية .

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	تطور أرباح المصارف قبل خصم الضريبة في الدول الصناعية للفترة (1969- 1982)	21
02	تطورأرباح أكبر المصارف التجارية للدول الصناعية قبل خصم الضريبة للفترة (1988- 1995)	22
03	أوزان المخاطرة حسب بنود الموجودات داخل الميزانية العمومية	25
04	معامل تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية	27
05	رصيد الحساب الجاري والميزان التجاري للولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1985 – 2003)	55
06	تطور معدل تدويل مؤسسات القرض الفرنسية للفترة (1988 – 1997)	62
07	مصارف الأوفشور حسب الأقاليم لسنة 2002	63
08	معامل العائد المالي لمصارف بعض الدول المتقدمة للفترة (199 – 1998)	83
09	تكاليف الأزمات المصرفية لبعض الدول الإنتقالية والمتقدمة	84
10	الحقوق الدولية للمصارف المصرح بها لدى بنك التسويات الدولية للفترة (1999- مارس2001)	86
11	ترتيب بلدان منطقةالشرق الأوسط وشمال إفريقيا تبعا لمستواها من التطور المالي للفترة (2000-2001)	87
12	نتائج المصارف الأمريكية لسنة 2000	88
13	ميزانية المصرف التجاري	97
14	نموذج مبسط لحساب النتائج لمصرف تجاري	98
15	قائمة بعض المصارف المؤممة في فرنسا سنة 1982	114
16	عمليات خوصصة المصارف في فرنسا سنة 1987	117
17	مردودية مصرف (Société générale)	119
18	تطور الإعتمادات الممنوحة للمصارف في فرنسا للفترة (1985 – 1996)	120

19	بعض مؤشرات المصرف الوطني لباريس (BNP) سنة 1996	122
20	تطورات نتائج (Crédit lyonnais) للفترة (1986 – 1997)	123
21	بنية النظام المصرفي لدول أوروبا الشرقية والوسطى (1999)	126
22	القروض السيئة في بعض الدول الإنتقالية لسنتي (1994-1997)	127
23	بعض المصارف الهنغارية المخوصصة لسنتي (1996 – 1997)	131
24	خصائص القطاع المصرفي الهنغاري للفترة (1993 – 1997) (دون مؤسسات الإدخار)	132
25	نتائج النظام المصرفي الهنغاري للفترة (1998 – 2000)	133
26	تطور عدد المصارف التجارية في بولونيا للفترة (1988 – 2000)	135
27	تطور الناتج المحلي الخام (PIB) في بولونيا للفترة (1993 – 2000)	135
28	تطور معدل التضخم في بولونيا للفترة (1997 – 2002)	136
29	نتائج النظام المصرفي البولوني للفترة (1995 – 2000)	136
30	معايير ماستريخت لدول البلطيق	137
31	نتائج النظام المصرفي الإستوني للفترة (1995 – 2000)	138
32	القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الخاص لبعض الدول العربية في الفترة (1993 – 1998)	141
33	القواعد الرأسمالية لبعض المصارف التجارية العربية للفترة(2001 – 2002)	144
34	تطورات الودائع لدى بعض المصارف التجارية العربيةللفترة(2001–2002)	146
35	القروض والتسهيلات الإئتمانية المقدمة من قبل بعض المصارف التجارية العربية (2001-2002)	146
36	تطور تدفقات القروض الممنوحة للقطاع الخاص في مصر للفترة (1996 – 2000)	151
37	إجمالي المطلوبات على القطاع الخاص للمصارف التجارية المصرية للفترة (2001 – 2002)	151
38	تطورالموجودات المصرفية الجزائرية بالعملة الصعبة للفترة(1980– 1986)	157
39	حقوق النظام المصرفي الجزائري على الدولة للفترة (1980 – 1986)	158

40	تطور ديون المصرف المركزي على الخزينة للفترة (1986 – 1990)	165
41	تعامل صندوق النقد الدولي مع الجزائر	185
42	تطورالقروض الممنوحة للإقتصاد والكتلة النقدية في الفترة (1989 – 1991)	186
43	تطورات المديونية الخارجية الجزائرية للفترة (1990 – 1994)	188
44	تطور خدمات الديون الخارجية الجزائرية للفترة (1989 – 1993)	189
45	هيكل معدلات الفائدة للمصارف التجارية الجزائرية للفترة (199 – 1994)	190
46	تطور المديونية الخارجية الجزائرية للفترة (1995 – 2002)	193
47	تطور معدل التضخم للفترة (1994 – 2002)	194
48	هيكل معدلات الفائدة للفترة (1994 – 1998)	194
49	تقييم الشراكة الأوروبية في ظل قانون النقد والقرض للفترة (1990– 1993)	197
50	التزامات برنامج (MEDA) اتجاه بعض الدول العربية في الفترة (2001-1997)	201
51	هيكل القروض المصرفية الممنوحة للقطاعين العام والخاص للفترة (1998 – 2002)	205
52	نتائج التطهير المالي للمصارف العامة (باستثناء صندوق الإدخار) للفترة (2000 – 2001)	211
53	مدفوعات الخزينة في إطار اتفاقيات الشراء لسنة 2001	212
54	إعادة رسملة المصارف العامة بما فيها صندوق الإدخارللفترة **(1991 – 2001)**	213
55	هيكل الودائع المصرفية في الفترة (1999 – 2002)	220
56	هيكل أسعار الفائدة للفترة (1999 – 2001)	220
57	أوزان مخاطر التزامات ميزانيات المصارف الجزائرية	225
58	أوزان مخاطر الإلتزامات خارج ميزانيات المصارف الجزائرية	225

قـائمة الأشـكال

الرقم		الصفحة
01	الرقابة الأجنبية للقطاع المصرفي في دول البلطيق	140
02	النظام المصرفي و أجهزة الرقابة بموجب قانون نظام المصارف والقرض لسنة 1986	162
03	هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990	177

الفهرس

ملخص
شكر
قائمة الجداول و الأشكال
الفهرس
مقدمة 10
1. الإتجاهات العالمية للعمل المصرفي في أواخر القرن العشرين 16
1.1. بروز المعايير الدولية للعمل المصرفي 17
1.1.1. إنتشار الأزمات المصرفية 17
1.1.1.1. تعريف الأزمات المتعلقة بالمصارف 17
2.1.1.1. موجة إفلاس المصارف 18
2.1.1. مقررات لجنة بازل 23
1.2.1.1. التعريف بلجنة بازل 23
2.2.1.1. أبعاد اتفاقية بازل 1988 24
3.2.1.1. معيار كفاية رأس المال 27
3.1.1. تعديلات لجنة بازل 30
1.3.1.1. التعديلات التي أجريت سنة 1995 30
2.3.1.1. تعديلات بازل لسنة 1999 33
3.3.1.1. .تعديلات بازل لسنة 2001 35
2.1. تحرير العمل المصرفي في إطار اتفاقية الجات 37
1.2.1. إتفاقية تحرير تجارة الخدمات 38
1.1.2.1. مفاوضات جولة أروجواي 38
2.1.2.1. قطاعات الخدمات التي مستها الإتفاقية 39
3.1.2.1. إلتزامات اتفاقية الـ GATS 40
2.2.1. تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية 42
1.2.2.1. حدود الخدمات المالية و المصرفية 42
2.2.2.1.الخدمات المصرفية و المالية المتعلقة باتفاقية الـ GATS 43
3.2.1. المنافسة المصرفية و قواعدها 46
1.3.2.1. مظاهر التوسع في النشاط المصرفي 47
2.3.2.1. المنافسة بين المصارف و مختلف المؤسسات 49
3.3.2.1. الإندماج المصرفي في مواجهة المنافسة المصرفية 51
3.1. التدويل المصرفي 53
1.3.1. ظهور العولمة المالية 54
1.1.3.1. مفهوم العولمة المالية 54
2.1.3.1. أسباب و جذور العولمة المالية 55
3.1.3.1. منافع و مخاطر العولمة المالية 57
2.3.1. أسباب و أشكال التدويل المصرفي 59
1.2.3.1. أسباب التدويل المصرفي 60

2.2.3.1. المصارف متعددة الجنسيات 60
3.2.3.1. المراكز المالية خارج الإقليم أو مصارف الأوفشور 62
3.3.1. المصارف الشاملة 65
1.3.3.1. مفهوم المصارف الشاملة 65
2.3.3.1. أنشطة المصارف الشاملة 66
3.3.3.1. مزايا و تكاليف خدمات المصارف الشاملة 67
2. تقنيات و أساليب خوصصة المصارف 69
1.2. خوصصة المصارف و أساليبها 69
1.1.2. مفهوم خوصصة المصارف و عقباتها 70
1.1.1.2. تعريف الخوصصة و أنواعها 70
2.1.1.2. عقبات الخوصصة 72
2.1.2. طرق و إجراءات خوصصة المصارف 74
1.2.1.2. طرق خوصصة المصارف 74
2.2.1.2. إجراءات خوصصة المصارف 79
2.2. أهداف و دوافع خوصصة المصارف 80
1.2.2. أسباب و دوافع خوصصة المصارف 80
1.1.2.2. دوافع خوصصة المصارف 80
2.1.2.2. واقع المصارف في العالم 85
2.2.2. أهداف خوصصة المصارف 88
1.2.2.2. الأهداف 89
2.2.2.2. علاقة خوصصة المصارف بخصائص النشاط المصرفي 91
3.2. إشكالية تقييم المصارف للخوصصة 93
1.3.2. ميزانية المصارف التجارية 93
1.1.3.2. عناصر الميزانية العامة للمصارف التجارية 93
2.1.3.2. عناصر الدخل للمصارف التجارية 97
2.3.2. تقنيات تقييم المصارف 98
1.2.3.2. الغرض من تقييم المصارف 99
2.2.3.2. تقييم السمات الداخلية و البيئة الخارجية للمصرف 100
3.2.3.2. الأساليب الفنية لتقييم المصارف 103
3. تجارب بعض الدول في خوصصة المصارف 111
1.3. خوصصة المصارف في فرنسا 112
1.1.3. الإصلاحات المصرفية و بعث برنامج خوصصة المصارف قبل التسعينات 112
1.1.1.3.مرحلة التأميمات المصرفية 112
2.1.1.3. توحيد القوانين المصرفية و انطلاق برنامج خوصصة المصارف 115
2.1.3. الإصلاحات المصرفية و خوصصة المصارف بعد التسعينات 119
1.2.1.3. إعادة بعث برنامج خوصصة المصارف في 1993 119
2.2.1.3. إصلاحات قانون 1996 122
2.3. تجربة خوصصة المصارف في دول أوروبا الشرقية 124
1.2.3. التحولات المصرفية في دول أوروبا الشرقية 124
1.1.2.3. الإنتقال من نظام مصرفي قديم إلى نظام مصرفي جديد 124
2.1.2.3. المشاكل العامة لخوصصة المصارف في دول أوروبا الشرقية 126
2.2.3. خوصصة المصارف في دول أوروبا الشرقية 129
1.2.2.3. تجربة هنغاريا 129

2.2.2.3. تجربة بولونيا 134
3.2.2.3. تجربة دول البلطيق 136
3.3. خوصصة المصارف في الدول العربية – دراسة حالة مصر - 140
1.3.3. إصلاحات الأنظمة المصرفية في الدول العربية 140
1.1.3.3.أسباب ضعف الأنظمة المصرفية العربية 141
2.1.3.3. برامج تصحيح القطاعات المصرفية العربية 142
2.3.3. خوصصة المصارف في مصر 147
1.2.3.3. مراحل تطور القطاع المصرفي المصري 147
2.2.3.3. سمات النظام المصرفي المصري 149
4. **التحولات العامة في المجال المصرفي و استراتيجية تأهيل المصارف للخوصصة في الجزائر .....** 155

1.4. الإصلاحات المصرفية على ضوء قانون النقد و القرض 156
1.1.4. أهم الإصلاحات المصرفية خلال الثمانينات 156
1.1.1.4. الوضع العام قبل الإصلاحات 156
2.1.1.4. القانون المصرفي لسنة 1986 158
3.1.1.4. قانون استقلالية المصارف لسنة 1988 163
2.1.4. قانون النقد و القرض 90- 10 164
1.2.1.4. إصلاح المؤسسات المالية و المصرفية 166
2.2.1.4. الأجهزة التنظيمية 169
3.1.4. تعديلات قانون النقد و القرض 177
1.3.1.4. مدى تطبيق قانون 90- 10 178
2.3.1.4. تعديلات سنة 2001 179
3.3.1.4. تعديلات سنة 2003 181
2.4. إتفاقيات الجزائر الدولية و أثرها على النظام المصرفي 184
1.2.4. الإتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و أثرها على المجال المصرفي 184
1.1.2.4. الإستعداد الإئتماني الأول : ماي 1989 185
2.1.2.4. الإستعداد الإئتماني الثاني : جوان 1991 186
3.1.2.4. الإستعداد الإئتماني الثالث : أفريل 1994 188
4.1.2.4. إتفاق القرض الموسع : ماي 1995 – ماي 1998 191
2.2.4. إتفاقية الشراكة الأورو- متوسطية و أثرها على المجال المصرفي 195
1.2.2.4. دور قانون النقد و القرض في تنظيم الشراكة و الإستثمار الأجنبي 195
2.2.2.4. العلاقات الجزائرية- الأوروبية في إطار الشراكة الأورو- متوسطية 197
3.4. إستراتيجية تأهيل المصارف الجزائرية للخوصصة 203
1.3.4. إعادة هيكلة و رسملة المصارف العامة 204
1.1.3.4. العلاقة المالية بين المصارف و المؤسسات 204
2.1.3.4. إعادة هيكلة المصارف التجارية العامة 206
2.3.4. فتح القطاع المصرفي و مراجعة أنماط التسيير 214
1.2.3.4. إنشاء مصارف خاصة و فتح رأس مال المصارف العامة 215
2.2.3.4. مراجعة أنماط التسيير 222

خاتمة 230
قائمة المراجع 235

مقدمة

يشهد العالم المعاصر العديد من التغيرات المتلاحقة في شتى ميادين الحياة ذات التأثير العميق على شكل النظام الدولي والعلاقات الدولية ، والقطاع المصرفي إحدى الميادين التي مستها تغيرات جوهرية كونه المحرك الأساسي والفعال لاقتصاد الدول ، إذ عرفت فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي اتجاها في تصاعد حدة المنافسة التي تواجهها المصارف في أعمالها ، خاصة بعد ظهور تقنيات مصرفية حديثة، ودخول مؤسسات مالية غير مصرفية في مجال منافسة القطاع المصرفي ، و بعد الإهتمام بتقليل دور القطاع العام والحدّ منه في معظم الدول، المتطورة منها و الإنتقالية والسائرة في طريق النمو ، ظهرت بوادر تشجيع وتنمية القطاع الخاص في المجال المصرفي ، أين اتجهت هذه الدول نحو تطبيق سياسة اقتصاد السوق القائمة على أسس العرض والطلب ، وقد جاء دور العولمة المالية ليحوّل السوق المصرفي الدولي إلى سوق واحدة، توفر مجال المنافسة لكل المتعاملين الدوليين .

إن مقررات لجنة بازل الدولية ، والتي أقرتها الدول الصناعية هي من أهم التحديات المعاصرة التي تواجه الصناعات المصرفية في الدول النامية ، وتعتبر هذه المعايير ضرورة لتدعيم المركز التنافسي لأجهزتها المصرفية وضمان النمو و الإستقرار و الإستمرار لها.

يفرض مسار العولمة المالية تحرير تجارة الخدمات المالية التي أطرتها اتفاقية الجات ، ووقعت عليها العديد من دول العالم ، إذ نصت هذه الإتفاقية على فتح الحدود وإزالة العقبات أمام التعاملات المالية والمصرفية الدولية، فاتحة المجال الواسع للمصارف القوية بغزو أسواق الدول الإنتقالية والنامية على وجه الخصوص .

أدى انهيار النظام الإشتراكي إلى توجه دول أوربا الشرقية والعديد من الدول النامية الأخرى ومنها العربية نحو تطبيق آليات السوق وتحرير اقتصاداتها، و قد انتهت إلى إصلاح أنظمتها

المصرفية ، وخوصصة العديد منها بعدما كانت ملكا للدولة ، تضع ضمن استراتيجياتها تدعيم القطاع العام ومؤسسات الدولة حسب أولويات اقتصادها القومي، و تأتي أهمية خوصصة المصارف العامة في إطار تطوير الجهاز المصرفي وزيادة قدرته التنافسية على ضوء الإتجاهات العالمية للعمل المصرفي في أواخر القرن الماضي .

لقد عرفت الجزائر تغيرات عديدة مست جل مؤسساتها، منها المؤسسات المصرفية، وهذا نتيجة انتقال نظامها الاقتصادي من النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق ، و قد تعزز هذا التحول في المجال المصرفي بظهور قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990 ، وهو إطار قانوني جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال الاقتصاد وتسيير المصارف ، إذ يمثل بوابة لبداية الإنفتاح الاقتصادي على الرأسمال الأجنبي خارج قطاع المحروقات .

إن الظرف الإقتصادي العالمي المتميز بانهيار أسعار المحروقات ، بالإضافة إلى تسيير الديون الخارجية حسب أسعار فائدة و آجال لا تطاق ، دفع بالجزائر إلى التماس مساعدة المؤسسات المالية الدولية ، قصد إعادة جدولة ديونها الخارجية و تنفيذ مخطط للتعديل الهيكلي ، و لقد كان لهذه الإتفاقيات الأثر المباشر على الجهاز المصرفي الجزائري .

إنتهجت الجزائر سياسة التطهير المالي المتكرر للمؤسسات العمومية قصد القضاء على الحلقة المفرغة للإستدانة المفرطة التي تسببت في تقليص وضعف الموارد المالية للمصارف ، والتي أدت إلى تضخم حجم الديون المتعثرة التي تتحملها خزينة الدولة ، كما حاولت الجزائر تدعيم المركز المالي للمصارف العمومية عن طريق بعث برنامج إعادة رسملتها.

يعتبر المصرف المعمول به عالميا مصرفا للودائع و الأعمال والعمليات المصرفية الجارية في آن واحد ، ويركز نظامه على مناهج السوق و مناهج التنظيم لبناء خطة متنوعة للمردودية ، و لا ينطبق أي من هذه المقاييس على المصارف العمومية الجزائرية ، إذ تعاني هذه الأخيرة من العجز الدائم و المستمر، كما تعاني من تحويلات لرؤوس الأموال الضخمة نحو الخارج بالإضافة إلى عجز الوساطة المالية ، فحسب تقرير البنك الدولي فإن عجز التمويل المصرفي لنشاطات و استثمارات العملاء الخواص أدى إلى ظهور مصارف بيروقراطية، بطيئة في تقديم الخدمات ، طرق تعاملها ومعاملاتها مع الزبائن لا تتماشى مع ضرورات التحول نحو اقتصاد السوق .

كما أن دخول الجزائر في مفاوضات دولية قصد انضمامها إلى مجموعة دول الشراكة الأورو-متوسطية يقضي بضرورة فرز جهود جبارة لتحسين الأوضاع المصرفية وتهييئها للمنافسة الخارجية .

و تحت هذه الظروف نطرح الأسئلة التالية :

- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتأهيل مصارفها العمومية للخوصصة و منافسة المصارف الخارجية ؟
- هل ترى الجزائر أن هناك ضرورة لإشراك القطاع الخاص عمليا في القطاع المصرفي ؟

هذه الإشكالية تمكننا من طرح أسئلة فرعية نحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث :

- هل يمكن اعتبار أن أساليب و طرق خوصصة المصارف إيجابية و تسمح للدولة بتطبيق أيًا منها مهما كان الهدف المسطر ؟
- هل يمكن اعتبار أن خوصصة المصارف هي السياسة المثلى لتطوير المصارف و تحسين مردويتها ؟ و يجب أن تشمل كل المصارف العمومية ؟
- هل تم فعلا احترام نصّ قانون النقد والقرض 10/90 من طرف المصارف الجزائرية، وما هو مصيره بعد مرور أكثر من عشرية من إصداره ؟
- هل يمكن خوصصة المصارف العمومية دون اللجوء إلى إعادة هيكلتها ورسملتها ؟
- هل يمكن اعتبار أن إعادة رسملة المصارف العمومية بديلا عن خوصصتها ؟
- هل نجحت الجزائر في توسيع السوق المصرفي عن طريق فتحه أمام القطاع الخاص ، وما هو دور هذا الأخير في تنمية الإقتصاد ؟

- <u>فرضيات البحث</u>

تتلخص فرضيات البحث في ما يلي :

- تعتمد الدولة على أسلوب معين لخوصصة مصارفها ، يتماشى مع أهدافها المسطرة .
- إن خوصصة المصارف هي السياسة و الوسيلة المثلى لتحسين مردودية المصارف و تطويرها ، كما يجب أن تمس كل المصارف العمومية دون استثناء .
- لم تخضع المصارف الجزائرية لنص قانون النقد والقرض 10/90 بصفة كاملة، و قد تم إجراء عدة تعديلات على هذا القانون .
- يمكن للدولة خوصصة مصارفها العمومية دون اللجوء إلى إعادة هيكلتها و رسملتها كخطوة سابقة للخوصصة .

- إن التطهير المالي و إعادة رسملة المصارف هي عملية كافية لتحسين الوضع المالي للمصارف، دون اللجوء إلى خوصصتها .
- لم تنجح الجزائر في توسيع السوق المصرفي عن طريق فتحه أمام القطاع الخاص .

- حدود الدراسة

تركزت دراستنا في هذا البحث على حالة الجزائر في الفترة الممتدة ما بين (1990-2002) ، مع إعطاء إشارة إلى الوضع المصرفي في (1986-1988) ، كما قد تمت دراسة نماذج بعض الدول في خوصصة المصارف.

بالإضافة إلى أنه قد تم استعمال مصطلحً مصرفً في هذا البحث بدل مصطلحً بنكً باستثناء المصارف الدولية مثلً البنك العالميً وً بنك التسويات الدوليةً .

- منهج البحث

إن المنهج المتبع في هذا البحث من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة هو المنهج الوصفي والتحليلي ، إذ يتعلق المنهج الوصفي بمختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في البحث ، أما المنهج التحليلي فنحاول من خلاله فهم وضعية المصارف والتطورات التي مرت بها ، بالإضافة إلى تدعيم البحث بمعطيات إحصائية .

- أدوات البحث

تتمثل أدوات الدراسة المستعملة في هذا البحث في مايلي :

- جمع عدة مراجع تتمثل في الكتب والمجلات، الجرائد، المراجع الإلكترونية ، بالإضافة إلى رسائل الماجستير .
- الإحصاءات المتعلقة بالواقع المصرفي في الجزائر، و في بعض الدول الأخرى .
- القوانين و الأوامر و التعليمات الخاصة بالمجال المصرفي .

- صعوبة الدراسة

تتمثل صعوبة الدراسة خاصة في ما يلي :

- نقص فئة المراجع الخاصة بالدول العربية و المتعلقة بهذا الموضوع .
- إختلاف الإحصاءات من مرجع لأخر والمتعلقة بحالة الجزائر .

- أهمـية البـحث ومبررات اختيار الموضـوع

تتلخص أهمية هذا البحث في كون أن التنمية الإقتصادية في الدول ذات اقتصادات المديونية تعتمد على المصارف بشكل أساسي ، وما لم تكن هذه المصارف ذات مركز مالي قوي فقد تؤدي إلى تدهور الاقتصاد ، لذا تبحث الدول عن وسيلة من أجل الحفاظ على نظام مصرفي قوي وسليم .

أيضا بما أن موضوع الدراسة جديد و لا تزال الجزائر في المراحل الأولى لتأهيل المصارف من أجل خوصصتها، فإننا نحاول عن طريق هذا البحث فتح المجال أمام الباحثين المستقبليين للبحث بأكثر تعمق ، نظرا لإمكانية تحقق نتائج في المستقبل .

وعلى هذا تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية :

- حداثة الموضوع في حد ذاته و أهميته .
- محاولة معرفة مدى نجاح الدول المطبقة لسياسة خوصصة المصارف .
- عرض أهم الإصلاحات المصرفية في الجزائر من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي .

- أهـداف البـحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها في ما يلي :

- محاولة إبراز خصائص النشاط المصرفي في أواخر القرن الماضي .
- محاولة التعرف على مختلف أساليب خوصصة المصارف، و طرق تقييم مصرف للخوصصة .
- محاولة إعطاء نماذج متباينة لدول مختلفة طبقت خوصصة المصارف، تتمثل هذه الدول في فرنسا وهي نموذج عن الدول المتقدمة، دول أوربا الشرقية وهي نموذج عن الدول الإنتقالية ،مصر و هي نموذج عن الدول العربية .
- محاولة التعرف على كيفية الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر .

- هيـكل البـحث

لقد حددت الدراسة في أربعة فصول تمثلت في :

- **الفصل التمهيدي** : تضمن الإتجاهات العالمية للعمل المصرفي في أواخر القرن العشرين ، وهذه الإتجاهات تلخصت في بروز المعايير الدولية للعمل المصرفي ، تحرير العمل المصرفي في إطار إتفاقية الجات ، والتدويل المصرفي .

- **الفصل الأول** : تضمن تقنيات و أساليب خوصصة المصارف عن طريق عرض لإشكالية تقييم المصارف للخوصصة ، خوصصة المصارف وأساليبها ، وأهداف ودوافع خوصصة المصارف.

- **الفصل الثاني** : تضمن تجارب بعض الدول في خوصصة المصارف ، و قد تطرقنا إلى دراسة حالة فرنسا ، دول أوربا الشرقية ودولة مصر كنموذج عن الدول العربية .

- **الفصل الثالث** :تضمن هذا الفصل التحولات العامة في المجال المصرفي و استراتيجية تأهيل المصارف للخوصصة في الجزائر ، حيث تطرقنا خلال هذا الفصل إلى الإصلاحات المصرفية على ضوء قانون النقد والقرض ،إتفاقيات الجزائر الدولية و أثرها على النظام المصرفي بالإضافة إلى استراتيجية تأهيل المصارف الجزائرية للخوصصة من خلال إعادة هيكلة و رسملة المصارف العامة ، و فتح القطاع المصرفي ومراجعة أنماط التسيير.

- **الخاتمة** : تتضمن ملخص عام حول الموضوع بالإضافة إلى أهم النتائج المتوصل إليها ، مع تقديم بعض الإقتراحات و التوصيات .

الفصل 1

الإتجاهات العالمية للعمل المصرفي في أواخر القرن العشرين

لقد شهد عقد الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي عدة تحولات على الصعيد المصرفي، إذ تتميز خصائص النشاط المصرفي في العصر الحالي ببروز معايير دولية أنشأها بنك التسويات الدولية ، و أقرها على المصارف الدولية عن طريق تطبيق تدريجي لتلك المعايير ، حيث جاءت نتيجة لحدوث أزمات متتالية مست أكبر المصارف الدولية .

لقد أدى تطور السوق المصرفي و المعاملات و التحرير المتزايد لأسواق المال إلى ظهور مخاطر جديدة دفعت ببنك التسويات الدولية إلى إحداث تعديلات على مقرراتها حسب تطور النشاط المصرفي .

لقد ارتفعت درجة المنافسة المصرفية بين المؤسسات المصرفية و غير المصرفية المحلية و الخارجية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية ، حيث اتجهت الدول نحو سياسة اندماج المصارف بغرض كسب أكبر قدر ممكن من حصص السوق ، بالإضافة إلى تقوية مركزها التنافسي .

إن التدويل المصرفي هو أحد مظاهر العولمة المالية ، إذ يخص تدويل العمليات المصرفية ، المصارف متعددة الجنسيات و مصارف الأوفشور .

و مع ازدياد درجة التحرير المالي و ارتفاع حجم التعامل ، و لمواجهة المنافسة القوية من قبل المؤسسات المالية و غير المالية ، أخذت المصارف في توسيع نشاطاتها لتمس كل الميادين و تصبح بذلك مصارف شاملة .

و على ضوء ما سبق ، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث من أجل الدراسة ، و المتمثلة في:

- بروز المعايير الدولية للعمل المصرفي ،
- تحرير العمل المصرفي في إطار اتفاقية الجات ،
- التدويل المصرفي .

1.1. بروز المعايير الدولية للعمل المصرفي

واجه العالم أزمات حادة هزت المصارف و أحدثت انهيارات لأنظمة مالية ، و بعد إفلاس مصرف هرستات (Herstatt) الألماني سنة 1975 توالت إفلاسات مصارف أخرى ، دفعت بالدول الصناعية للتفكير جديا في وضع معايير دولية قصد مواجهة هذه الأزمات و إ يجاد الحلول المناسبة لها .

و لهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى الأزمات المصرفية باعتبارها سببا لبروز المعايير الدولية ، ثم نتعرف بعد ذلك على مقررات لجنة بازل و مختلف التعديلات التي أجرتها على لوائحها .

1.1.1. إنتشار الأزمات المصرفية

كانت الأزمات المصرفية قبل الستينات عبارة عن أزمات ائتمان أو قرض كلاسيكية ، لكن الأوضاع الإقتصادية و المالية غير المستقرة دفعت بالمصرفيين إلى التحرك لمواجهة هذه الأزمات، التي تصاعدت و تعددت بعد تحول المصارف من سوق متنامي إلى سوق منافسة حي .

1.1.1.1. تعريف الأزمات المتعلقة بالمصارف

تختلف الأسباب المؤدية إلى حدوث الأزمات المصرفية ، لذا تتعدد المفاهيم المتعلقة بهذه الأزمات .

1.1.1.1.1. الأزمة المصرفية [1] ص 06

تحدث الأزمة المصرفية عندما يؤدي اندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد المصارف إلى إيقاف المصارف بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك ، بتقديم دعم مالي واسع النطاق .

2.1.1.1.1. أزمة العملة [2] ص 40

هي حالة يحدث فيها انخفاض كبير في قيمة العملة ، إذ تدفع بالسلطات المعنية ، و غالبا ما يكون المصرف المركزي ، بالدفاع عن العملة عن طريق رفع سعر الفائدة ، أو التدخل في سوق العملات الأجنبية لغرض بيع مقادير ضخمة من احتياطاته ، أو القيام بالأمرين معا .

3.1.1.1.1. أزمة الديون [1] ص 06

تحدث أزمة الديون إما عندما يتوقف المقترض عن السداد ، أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث ، و من ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة ، و يحاولون تصفية القروض القائمة .

و قد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري خاص ، أو سيادي عام . كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته ، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل ، و بالتالي حدوث أزمة في الصرف الأجنبي .

4.1.1.1.1. أزمة السيولة [3] ص 39

يؤدي سحب رؤوس الأموال الأجنبية من طرف المقرضين الأجانب الذين يستقبلون معلومات جديدة عن مستوى الديون في البلدان الإنتقالية إلى تسارع المودعين لسحب ودائعهم لتفادي خسارة مدخراتهم .

و من الأسباب التي تؤدي إلى سحب المودعين لمدخراتهم ، كثرة المضاربة ، و ارتفاع عدد المؤسسات المفلسة، حيث يؤدي ذلك إلى فقدان ثقة الزبائن نحو المصارف .

2.1.1.1. موجة إفلاس المصارف

أصبحت الأزمات المصرفية أكثر شيوعا منذ السبعينات نتيجة تحرير القيود على رأس المال و التحويل ، و وقوف السلطات الوطنية على المصارف شبه عاجزة عن تأدية مهامها أمام التغييرات في النظام المالي ، بالإضافة إلى ضعف الرقابة الداخلية و الخارجية على المصارف .

1.2.1.1.1. إفلاس مصرف هرستات (Herstatt) الألماني سنة 1974 [4] ص 51

يعد إفلاس مصرف (Herstatt) الألماني أول إنذار يرتبط بسوق الأورو- دولار ، حيث قام بمضاربات عشوائية على أسعار الصرف خلال فترة الإضطرابات النقدية أين قدرت خسائره بحوالي عشر مرات من رأسماله ، و هذا ما أدى به إلى عجزه عن إجراء العمليات الجارية مع عملائه ، لذا أمر محافظ البوندسبانك (Bundesbank) بإغلاق مصرف هرستات .

2.2.1.1.1. إفلاس مصرف Banco Ambrosiano عام 1982 [4] ص 51-52

أعلن مصرف Banco Ambrosiano عن إفلاسه سنة 1982 وهو أول مصرف إيطالي خاص بلغت أصوله حوالي 1.5 مليار دولار ، و هذا ما أدى إلى قلق المتعاملين بالسوق المالي الدولي ، و كان لهذا المصرف فرع في لكسمبورغ المسمى Banco- Ambrosiano- Holding (SA -) ، و المسموح له بالدخول في سوق الأورو- دولار دون مراقبة بما أنه لا يوجد مصرف مركزي على مستوى هذا السوق ، بالإضافة إلى أنه كان يمول عمليات غير مشروعة ، كبيع الأسلحة لدول أمريكا اللاتينية .

و حين إفلاس مجموعة الفروع ، بدأ فرع لوكسمبورغ بالبحث عن من يعوضه ملايين الدولارات التي اقترضها ، مع العلم أن المصرف المركزي الإيطالي لم يكن مسؤولا إلا على القروض المتواجدة على التراب الإيطالي لمصرف Ambrosiano ، و هذا ما يبين هشاشة العمليات الدولية في حالة ظهور مشاكل ، خاصة إذا كانت المبالغ كبيرة ، و بعدها استعيد رأس مال مصرف Ambrosiano منذ عام 1982 من طرف ستة مصارف إيطالية ، كما أسس مصرف جديد للودائع و هو Nuovo Banco Ambrosiano ، و في أكتوبر 1989 ساهم القرض الفلاحي الفرنسي بنسبة 13 % من رأس مال هذا المصرف .

3.2.1.1.1. أزمة مصرف Continental Illinois عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية [4] ص 51-52

بدأت أزمة هذا المصرف بعد أن منح 03 ملايير دولار أمريكي للبلدان النامية ، بالإضافة إلى سوء التنظيم الذي أدى إلى سحب كثيف للودائع مخلفا بذلك نقصا في السيولة ، و قد أنقذ هذا المصرف بعد اكتساب لـ 80 % من رأس ماله من طرف هيأة تأمين الودائع الفيدرالية الأمريكية (FDIC) .

حثت هذه الأزمة المصرفيين في الولايات المتحدة الأمريكية على الحذر و التحوط من حالات اللانظام و المنافسة العنيفة ، و مواجهة نقاط الضعف هذه بتغيير بعض القواعد المطبقة ، و خاصة في مجال العلاقات مع المتعاملين .

4.2.1.1.1. أزمة آسيا 1997 – 1998

تعود جذور هذه الأزمة إلى التوزيع المفرط للقروض من قبل المصارف لتمويل استثمارات عائداتها غير مضمونة . هذه القروض مصدرها رؤوس أموال خارجية ، و التي كانت سببا في ارتفاع مخاطر سعر الصرف [5] ص 37 .

لقد أفرطت المصارف و المؤسسات المالية الآسيوية في الإقتراض ، مساهمة بذلك في سرعة تراكم مقدار هائل من الديون قصيرة الأجل ، حيث ارتفعت هذه الأخيرة و التي تخص المصارف التي ترفع تقاريرها إلى بنك التسويات الدولية من 12 % من مجموع ديون الدول النامية في عام 1990 إلى 20 % عام 1997 أين قدرت الديون المستحقة على الدول النامية و التي تمثل آجال الإستحقاق المتبقية عن عام واحد حوالي 60 % من مجموع هذه الديون ، و تزايد حجم الديون قصيرة الأجل بشكل كبير في شرق آسيا و تلتها أمريكا اللاتينية ، و اعتبرت البرازيل و تايلندا و روسيا و كوريا و المكسيك من بين أكثر عشر دول تلقت هذا النوع من القروض ، تلتها بعد ذلك الصين ، الأرجنتين ، أندونيسيا ، جنوب إفريقيا و ماليزيا .

لقد تأثرت آجال استحقاق الديون بلوائح بنك التسويات الدولية التي تخص الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس مال المصارف العالمية المقدرة بـ 20 % للإقراض قصير الأجل للدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية ، مقابل 100 % للقروض التي تتجاوز آجال استحقاقها عاما واحدا [5] ص 37 .

لقد أدى ارتفاع قيمة الدولار مقابل الين إلى انفجار الأزمة في آسيا خلال صيف 1997 ، و انهيار العملة التايلاندية (bath) ، و ضبط أسعار الأصول المالية في بورصة القيم المنقولة للبلدان المعنية ، و امتدت هذه الأزمة منذ مارس 1998 إلى اليابان بظهور صعوبات في المصارف اليابانية . و في صيف 1998 مست هذه الأزمة السوق الدولي لرؤوس الأموال بالإضافة إلى انهيار الروبل ، و تأجيل الدفع من طرف روسيا ، و امتدت الأزمة إلى بلدان أمريكا اللاتينية ، و قد أثر هذا الوضع على النشاط الإقتصادي و خاصة في الدول الإنتقالية [6] ص 54-55 .

و من المعروف أن القروض قصيرة الأجل هي الأكثر عرضة للسحب خلال أوقات الأزمات، محدثة بذلك أزمات في السيولة ، و قد عانت الدول النامية من هذه الأزمات ، فمقابل تدفق رؤوس

أموال قصيرة الأجل إليها من طرف الدول المشتركة في بنك التسويات الدولية بقيمة 43.5 بليون دولار عام 1997 ، تعرضت لسحب ما قيمته 85 بليون دولار عام 1998 [6] ص 57 .

3.1.1.1. تدهور عائدات المصارف في الدول الصناعية

سجلت العديد من المصارف تدهورا في عائداتها منذ بداية الثمانينات ، حيث زاد تطور الأنشطة المالية الجديدة من صعوبة رقابة المصارف لمخاطر السوق ، بالإضافة إلى المنافسة غير المنظمة ، و عائدات المنتوجات المصرفية الجديدة غير المؤكدة .

و يبين الجدول الموالي تطورات أرباح المصارف قبل خصم الضريبة لأهم الدول المتطورة .

جدول رقم 01 : تطور أرباح المصارف قبل خصم الضريبة في الدول الصناعية للفترة (1969- 1982) [4] ص 54

معدل النمو السنوي المتوسط بـ (%)

الفترة / البلد	1973 - 1969	1978 – 1974	1982 - 1979
الولايات المتحدة (Banque FDIC)	+ 11,5	+ 3,2	- 1
فرنسا (Banques inscrites)	+ 31,6	+ 11,7	- 1,8
كندا (Banque a charte)	+ 21,3	+ 2,1	- 10,7
المملكة المتحدة (clearing banks)	غ م	غ م	- 14,2 (*)
اليابان (grandes banques)	غ م	+ 7,1	+ 4,1

(*) Période (1980 - 1982) .

غ م : غير متوفر .

يبين الجدول أعلاه إنخفاض أرباح المصارف في الفترة الممتدة ما بين 1974 و 1978 و هي فترة انتشار التحرير المالي ، و انخفاضها إلى درجة أكبر مع بداية الثمانينات .

لقد تواصلت الأزمات المصرفية مع نهاية الثمانينات ، محدثة بذلك تدهورا مستمرا في الأرباح ، حيث كانت المصارف بحاجة إلى مؤونة كبيرة لمواجهة مخاطر القرض ، كما وجدت الولايات المتحدة الأمريكية أسلوبا آخرا لمواجهة الأزمات المصرفية إذ خضعت المصارف المتأزمة لسلطة هيأة تأمين الودائع الفيدرالية الأمريكية (FDIC) ، و التي استرجعت الحقوق المشكوك فيها أما الأصول فقد تقرر بيعها لمؤسسات أخرى عن طريق المزاد العلني [7] ص 59 .

و يبين الجدول الموالي تطورات أرباح المصارف قبل خصم الضريبة لأكبر المصارف التجارية في الدول المتقدمة من سنة 1988 إلى غاية 1995 .

جدول رقم 02 : تطور أرباح أكبر المصارف التجارية للدول الصناعية قبل خصم الضريبة للفترة (1988 – 1995) [7] ص 58 .

الوحدة : النسبة المئوية من متوسط مجموع الميزانية

البلد / السنة	1988	1991	1992	1993	1994	1995
الولايات المتحدة الأمريكية	1,11	0,54	1,24	1,74	1,65	1,76
المملكة المتحدة	1,46	0,40	0,31	0,76	1,15	1,17
ألمانيا	0,89	0,75	0,70	0,57	0,58	0,43
فرنسا	-	0,35	0,21	0,13	0,05	0,17
اليابان	0,68	0,3	0,21	0,13	0,02	0,32 -
فنلندا	0,59	0,78 -	2,63 -	1,42 -	1,19 -	0,37 -

حسب الجدول فإن الدول المذكورة أعلاه شهدت انخفاضا في أرباح مصارفها التجارية سنة 1991 مقارنة بسنة 1988 ، لكن الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة ، استطاعتا تحسين مردودية مصارفهما بسرعة ، في حين سجلت فرنسا نتائج متدهورة خلال هذه السنوات ، سرعان ما بدأت تتحسن سنة 1995 ، أما اليابان فقد سجلت أرباحا منخفضة طيلة هذه السنوات ، كما سجلت فنلندا نتائج سلبية منذ عام 1991 و إلى غاية عام 1995 .

لقد سعت الدول إلى حل مشاكل هذه الأزمات المصرفية ، فعلى سبيل المثال:[7] ص 60-61

- سجلت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1980 و إلى غاية 1994 إفلاس 1617 مصرف ، و هو ما يعادل 09 % من القطاع المصرفي ، و 1300 مؤسسة للإدخار و القرض و هو ما يعادل

27 % من مجموع هذه المؤسسات . و لمواجهة هذه الأزمات ، خصصت حوالي 3.4 % من الناتج المحلي الخام (PIB) لسنة 1990 ، حيث وجهت 2.8 % منه إلى صناديق الإدخار و 0.6 % إلى المصارف .

- بلغت القروض المصرفية غير المنتجة في فنلندا 9.3 % من مجموع القروض سنة 1992 ، أي ما يعادل 4.6 % من الناتج المحلي الخام ، و خصصت الحكومة 17 % من (PIB) لحل هذه الأزمة .

- مست الأزمات المصرفية في إسبانيا 52 مصرفا من بين 110 مصرف في الفترة الممتدة ما بين 1977 و 1985 و هذه المصارف صغيرة و متوسطة الحجم تجمع أكثر من 20 % من مجموع الودائع ، كما قدرت مجموع التكاليف الخاصة بالمصارف المفلسة 5.6 % من الناتج المحلي الخام لعام 1985 .

- بلغت القروض العقيمة أو غير المنتجة في المكسيك 35 % من مجموع القروض في الفترة الممتدة ما بين 1995 و 1997 ، أي ما يعادل 9.6 % من PIB لعام 1997 ، و قد خصصت الحكومة 12 % من PIB لنفس السنة لحل هذه الأزمة .

2.1.1. مقررات لجنة بازل

بعد موجة الإفلاسات و التدهور في عائدات المصارف ، تحركت الدول الصناعية لكبح هذه المخاطر و ذلك عن طريق وضع معايير تحترمها المصارف و تحاول من خلالها تفادي الأزمات الحادة .

1.2.1.1. التعريف بلجنة بازل

تكونت لجنة بازل ، و هي لجنة للأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية ، من ممثلين عن مجموعة الدول الصناعية العشرة ، و المتكونة من : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا الإتحادية ، إيطاليا، اليابان ، هولندا ، السويد، سويسرا ، المملكة المتحدة ، لوكسمبورغ و الولايات المتحدة الأمريكية ، و ذلك مع نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا . حيث تهدف هذه اللجنة إلى : [8] ص 81 .

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف ،
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف ،
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة .

و قد رفع أول تقرير لهذه اللجنة في 07 ديسمبر 1987 ، و الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال و المعيار الواجب تطبيقه في المصارف ، و في 10 ديسمبر سنة 1987 أقر القائمين على السلطة النقدية من محافظي المصارف المركزية للدول العشر ذلك التقرير و تم نشره و توزيعه على الدول الأعضاء ، و بعد دراسة دامت ستة أشهر ، أنجزت اللجنة تقريرها النهائي باسم اتفاق بازل في جويلية 1988 [9] ص 123 .

2.2.1.1. أبعاد اتفاقية بازل 1988

لقد تأثرت اتفاقية بازل بالنظام المصرفي الأمريكي و الأوروبي ، لذا أقرت اللجنة بأن تصل نسبة رأس مال المصارف إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الإئتمانية إلى 08 % كحد أدنى تلتزم به الدول قبل نهاية سنة 1992 .

1.2.2.1.1. أهداف اتفاقية بازل

وضعت اتفاقية بازل أهدافا تتعلق بالسوق المصرفي العالمي تتمثل في : [8] ص 82-83 .

- المساهمة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية في الدول النامية ، حيث اضطرت المصارف الأمريكية التي منحت ديونا منفردة إلى اتخاذ إجراءات إسقاط الديون أو توريقها و تحويلها إلى أوراق مالية ،
- وضع المصارف الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة ،
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية ،
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف .

2.2.2.1.1. الخطوط العريضة للإتفاقية

ركزت اتفاقية بازل على عدة جوانب ، من أهمها :

- التركيز على مخاطر القرض ، حيث فرضت على المصارف رأس مال أدنى مقدر بـ 08 % ، و المعبر عنها بنسبة الملاءة أو نسبة كوك [10] ص 176 .

تعريف خطر القرض [11] ص 23-25 .

هو خطر الخسائر الناجمة عن عجز المدين على التعهد بتسديد الديون ، (أدوات سندية ، قروض بنكية ، مستحقات تجارية ... إلخ) التي استلفها .

لقد ازدادت أهمية خطر القرض ، نظرا للتوسع الكبير في سوق القرض ، و يعتبر من أهم الأخطار التي تقع على المؤسسات المصرفية ، كما تؤكده الإفلاسات العديدة المرتبطة بالسياسات الإئتمانية العشوائية .

كما يمكن أن يكون مصدر الخطر المدين نفسه ، أو يكون مرتبطا بقطاع نشاط المستفيد من القروض ، أو يكون ناجما عن أزمة سياسية أو اقتصادية يظهر تأثيرها على البلد .

- إهتمت اللجنة أيضا بنوعية الأصول ، و كفاية المخصصات الواجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها .

- قسمت اللجنة دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية على الشكل التالي :[8] ص 84 .

* مجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية ، و دول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي ، حيث رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى مصارفها أكثر من سنة ، يقل وزن المخاطر مقارنة مع باقي دول العالم ، لكن إذا قامت أي دولة من هذه الدول بإعادة جدولة دينها العام الخارجي ، يتم استبعادها لمدة خمس (05) سنوات .

* مجموعة الدول الأخرى في العالم ، حيث ينظر إليها على أنها ذات مخاطر أعلى .

- وضعت اللجنة أوزانا ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول ، تختلف باختلاف الأصل و الملتزم بالأصل ، و تنقسم إلى خمسة أوزان ترجيحية و هي : صفر ، 10 % ، 20 % ، 50 % ، 100 % ، إذ تتميز طريقة أوزان المخاطرة بأنها : [12] ص 198 .

* تعطي أساسا عادلا للمقارنة الدولية بين النظم المصرفية ذات الهياكل المختلفة .

* تسمح بإعادة الفقرات خارج الميزانية و الحسابات النظامية إلى صلب الميزانية من أجل إخضاعها للقياس .

* تدفع المصارف لامتلاك موجودات سائلة ذات مخاطر متدنية .

و الجدول الموالي يبين كيفية حساب الموجودات الخطرة داخل الميزانية العمومية :

جدول رقم 03 : أوزان المخاطرة حسب بنود الموجودات داخل الميزانية العمومية [12] ص 199.

درجة المخاطرة		الموجودات
صفر	-	**الموجودات غير الخطرة :**
	أ	النقدية
	ب	- المطلوبات من الحكومة و المصرف المركزي بالعملة المحلية .
	ج	**-** مطلوبات أخرى من دول OCDE و مصارفها المركزية **.**
	د	- مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE
صفر ، 10 % ، 20 % ، 50 % أي حسب تقدير السلطات المحلية	أ	**الموجودات متوسطة المخاطر :** **-** مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومات المركزية) .

% 20	ب	- مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها .
	جـ	- مطلوبات من مصارف التنمية الدولية و الإقليمية .
	د	- نقدية جاري تحصيلها .
	هـ	- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها .
	و	- مطلوبات على أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE و تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة .
% 50	ز	- قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات لأغراض السكن أو التأجير .
% 100	-	**الموجودات ذات المخاطر العالية :**
	أ	**-** مطلوبات من القطاع الخاص .
	ب	**-** مطلوبات من مصارف خارج دول OCDE و بقي على استحقاقها أكثر من سنة .
	جـ	- المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OCDE .
	د	- مطلوبات من شركات تجارية مملوكة للقطاع العام .
	هـ	- الأصول الثابتة مثل المباني و الآلات و المعدات .
	و	- العقارات و الإستثمارات الأخرى .
	ز	- الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال .
	ح	- جميع الأصول الأخرى .

- عملت اللجنة على إعادة العمليات المصرفية التي أدرجت خارج بنود الميزانية إلى موجودات الميزانية و ربطها بمتطلبات كفاية رأس المال المصرفي ، و ذلك بموجب معاملات التحويل الأربعة المحددة و هي : 100 % 50 % ، 20 % و صفر . حيث يبين الجدول الموالي معاملات تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية .

جدول رقم 04 : معامل تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية [12] ص 200 .

معامل التحويل		البند
% 100	أ	- العمليات البديلة عن القروض ، مثل الضمانات العامة للديون ، و القبولات المصرفية بما فيها التظهير الذي يحمل طابع القبول .
% 100	ب	- اتفاقيات البيع ، و إعادة الشراء ، و بيع الأصول التي بموجبها يتحمل البنك المخاطرة و تقاس هذه إجمالا بدرجة مخاطر الأصول ذاتها .
% 50	جـ	- تسهيلات لمواجهة الطوارىء و لأغراض محددة مثل الإعتمادات المستندية و خطابات الضمان .
% 100	د	- الشراء الآجل للأصول و السندات و الأسهم المدفوع ثمنها جزئيا و التي تمثل التزاما .
% 50	هـ	- تسهيلات أو ضمانات لإصدار العميل لأوراق تجارية .
% 50	و	- التسهيلات و الإلتزامات الأخرى التي تزيد مدتها الأصلية عن سنة .
% 20	ز	- تسهيلات للطوارىء قصيرة الأجل قابلة للتصفية الذاتية ، مثل الإعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة .
صفر	ح	- تسهيلات أخرى مدتها الأصلية أقل من سنة و التي يستطيع البنك إلغاءها في أي وقت يشاء و بدون أي شروط .

3.2.1.1. معيار كفاية رأس المال

أولت لجنة بازل اهتماما كبيرا بمعيار كفاية رأس المال ، أو ما يسمى بالملاءة المصرفية .

1.3.2.1.1. مفهوم الملاءة المصرفية [13] ص 284 .

يستخدم المصرفيون عدة اصطلاحات للتعبير عن الملاءة المصرفية ، حيث يعبر عنها البعض في شكل " كفاية رأس مال المصرف " ، و يرى البعض الآخر أنها " ملاءمة رأس مال المصرف لأصوله الخطرة أو ودائعه " ، و يسميها البعض الآخر " ملاءمة رأس مال المصرف " .

و حسب تعريف " Hampel Etal " للملاءمة : " هي الإحتفاظ بقدر من رأس المال في المصرف لإشاعة الثقة بين المصرف و بين الآخرين فيما يتعلق بأداء و توزيع الخدمات المصرفية،

و يجب أن يكون هذا القدر هو أقل كمية ممكنة من رأس المال حتى يمكن استثمار الجزء الباقي في عمليات تحقق أرباحا للمصرف " .

أما "Sinkey" فيحدد الملاءة المصرفية بأنها : " كمية الأموال التي تساهم في تمويل الأصول، و التي تقاس بقسمة الأصول على حق الملكية " ، حيث يركز "Sinkey" على الدور التمويلي و ليس على مواجهة المخاطر .

2.3.2.1.1. مكونات رأس المال

يتكون رأس مال المصرف من قسمين :

1.2.3.2.1.1. رأس المال الأساسي : و المتكون من رأس المال المدفوع ، الإحتياطات و الأرباح ، و الذي يرمز له بـ (Tier 1) ، أو ما يسمى بالشريحة الأولى ، هذا القسم من رأس المال يجب أن يمثل 04 %من المخاطر المرجحة [10] ص 176 .

كما يستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي :

- الشهرة ،
- الإستثمارات في المصارف و المؤسسات المالية التابعة ، و ذلك لتجنب ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة ،
- الإستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف .

2.2.3.2.1.1. رأس المال المساند : و يتكون رأس المال المساند من : [9] ص 130-131 .

- الإحتياطات غير المعلنة : و يعبر عنها من خلال حساب الأرباح و الخسائر ، دون أن تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف في الصحف ، و لكن يشترط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية ، و هي تختلف عن الإحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية .
- إحتياطات إعادة تقييم الأصول : تنشأ هذه الإحتياطات من تقييم مباني المصرف ، و الإستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية .
- المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة ، حيث لا تواجه هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها.
- **القرو**ض المساندة : تطرح القروض المساندة في صورة سندات ذات أجل محدد ، و في حالة إفلاس المصرف تسدد بعد سداد حقوق المودعين بالمصرف ، و قبل سداد ما قد يستحق المساهمين به ، و لها سعر فائدة مميز ، و حسب اتفاقية بازل ، تزيد آجال هذه القروض عن خمس سنوات ،

و يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها ، و هذا من أجل تخفيض الإعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها .

- أدوات رأسمالية أخرى : و تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين، و تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر المصرف .

و هناك قيود مفروضة على عناصر رأس المال المساند تتمثل في : [13] ص 272 .

- يجب ألا يزيد مجموع عناصر رأس المال المساند عن 100 % من مجموع عناصر رأس المال الأساسي ،
- يكون الحد الأقصى للدين المساند 50 % من مجموع رأس المال الأساسي ،
- يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة مقدر بـ 1,25 % من مجموع الأصول الخطرة ، و يمكن زيادتها إلى 2 % مؤقتا و في حالات استثنائية فقط ،
- تخضع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم قدره 55 % عند احتسابها ضمن رأس المال .

$$\frac{\text{معدل كفاية رأس المال}}{\text{مقابلة مخاطر الإئتمان}} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\ \%$$

3.3.2.1.1. إيجابيات و سلبيات معيار كفاية رأس المال [9] ص 147-148 .

1.3.3.2.1.1. إيجابيات معيار كفاية رأس المال

تتمثل أهم إيجابيات المعيار في النقاط التالية :

- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف ، وجعلها أكثر واقعية،
- مساندة المساهمين للجهات الرقابية في عملها ، و هذا بزيادة رأس مال المصرف عند تعرضه لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ،
- إتجاه المصارف نحو الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، و هذا ما سيؤدي إلى ارتفاع نسبي في درجة الأمان ،
- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي ، و إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة .

2.3.3.2.1.1. سلبيات معيار كفاية رأس المال

تتمثل سلبيات معيار كفاية رأس المال في :

- إتجاه المصارف نحو بدائل الإئتمان التي تدرج خارج الميزانية ، مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، و هذا من أجل التهرب من الإلتزام ،
- عدم تكوين المخصصات الكافية ، إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول ، و احتساب المخصصات ، و تهميش الفوائد ، فإذا ما قام مصرف ما باتباع هذا الأسلوب قد ينجر عنه تضخم الأرباح لزيادة الإحتياطات ،
- إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة ، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة .

3.1.1. تعديلات لجنة بازل

رغم محاولات لجنة بازل لتصحيح بعض النقائص بهدف تجنب الأزمات المصرفية ، إلا أن تطور العمليات و الخدمات المصرفية وسع من دائرة المخاطر ، و كان لزاما على اللجنة أخذ التدابير اللازمة للتقليل منها .

لقد أدت المضاربة العشوائية على أسواق المشتقات المالية ، و غياب الرقابة المصرفية إلى وقوع العديد من الأزمات ، و هذا ما حدث لمصرف "Barings" و الذي أعلن عن إفلاسه سنة 1995 [4] ص 53 .

1.3.1.1. التعديلات التي أجريت سنة 1995

وضعت لجنة بازل أولى اقتراحاتها بشأن مخاطر السوق سنة 1993 ، و بعد عدة انتقادات وجهت من طرف المؤسسات النقدية ، نشرت وثيقتها الإستشارية الثانية في أفريل عام 1995 ، حيث تكيفت مع الإقتراح الإبتدائي الذي يقضي بالتطوير السريع لوسائل التسيير الداخلي ، و التحديث الأهم هو إعطاء فرصة للمصارف لتوظيف أنماطها الداخلية لمتابعة خطر السوق ، هذا إضافة إلى التعديلات التي طرأت على رأس المال بإضافة شريحة ثالثة "Tier 3" له [14] ص 47

و أهم ما نصت عليه هذه التعديلات ما يلي :

1.1.3.1.1. تغطية مخاطر السوق

تتعلق مخاطر السوق بظروف و درجات عدم التأكد عند حساب العائدات و المكاسب الناشئة عن تغييرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول ، و أسعار الفائدة ، و تقلبات أسعار الصرف و التغيرات في السيولة ، و تقلبات العائدات عند التفاعل مع المشتقات المالية .حيث يصعب التخلص من هذه المخاطر باتخاذ استراتيجية التنويع ، كما تعرف أيضا بأنها مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتغيرات في أسعار السوق .

إضافة إلى التعديلات التي طرأت على تغطية مخاطر السوق ، وجدت تعديلات أخرى مست ما يلي :

- تغطية المخاطر الإئتمانية لكافة عناصر الأصول و الإلتزامات العرضية و المراكز الآجلة بغرض الإستثمار طويل الأجل . ففي حالة إقتناء هذه العناصر من طرف المصرف بغرض الإتجار، يتم تغطيتها بأسلوب يعتمد على درجة ملاءة المدينين .
- تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق الناتجة عن تقلبات أسعار عناصر الأصول و الإلتزامات العرضية ، نتيجة لتحركات و تغيرات أسعار الفائدة .

* تعريف خطر سعر الفائدة [11] ص 33

خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بتحويل آجال الخصوم المصرفية ، أي عندما يحول المصرف ديون قصيرة الأجل إلى حقوق طويلة الأجل فإنه يعرض نفسه إلى تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع معدلات الفائدة ، و عند تجديدها بسرعة أكبر من هذه الحقوق ، فإنه يلاحظ على الديون ارتفاعا في تكلفتها المتوسطة ، مما يؤدي إلى تقليص الناتج الصافي للمصرف ، على عكس ذلك ، و في نفس وضعية التمويل ، فإن انخفاض المعدلات يكون في صالح ذلك المصرف .

3- تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضره و آجله ، و كذلك مراكز المعادن النفيسة و السلع .

* تعريف خطر سعر الصرف [11] ص 38

كل مؤسسة معرضة لخطر الصرف من جراء القيام بعمليات بالعملة الصعبة ، حيث أن امتلاك مستحقات و ديون بالعملة الصعبة ، قد يوقع على عاتق المصرف خطر سعر صرف ناجم عن التغير في أسعار العملات التي سلمت بها هذه المستحقات أو الديون في مقابل العملة الوطنية .

2.1.3.1.1. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

أشارت لجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال "Tier 3" ، تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين ، بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما ، و المتمثلة في رأس المال الأساسي "Tier1" ، و رأس المال المساند"Tier 2" [8] ص 99 .

و قد جاءت الشريحة الثالثة لمواجهة جزء من المخاطر السوقية التي تواجهها المصارف .كما أنها تخضع لشروط تتمثل في : [9] ص 166 .

- أن تمثل 250 % من رأس مال المصرف من الشريحة الأولى ، أي رأس المال الأساسي المخصص لدعم المخاطر السوقية ،
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط ، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي ، و مخاطر السلع ،
- يجوز استبدال عناصر رأس المال المساند بالشريحة الثالثة بنسبة 250 % ،
- الخضوع لنص التجميد ، أي عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا أدى هذا إلى انخفاض رأس مال المصرف الإجمالي عن الحد الأدنى المطلوب .

3.1.3.1.1. نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر

وضعت لجنة بازل مقاييس كمية و أخرى نوعية لقياس المخاطر ، و تتمثل في :

1.3.1.3.1.1. المقاييس الكمية : و تتضمن : [14] ص 48

- حساب VAR Value at Risk Models يوميا ، و بمعدل ثقة يعادل على الأقل 99 % ،
- متابعة تقلبات الأسعار لفترة تصل إلى سنة واحدة على الأقل ،
- بين VAR لليوم السابق و متوسط VAR لـ 60 يوما المفتوحة السابقة ، يجب أن يغطي رأس المال الـ VAR الأعلى ،
- تحديد فترة الإحتفاظ بالمركز مفتوحا لمدة 10 أيام .

2.3.1.3.1.1. المقاييس النوعية : و تتضمن ما يلي : [8] ص 102

- وجود وحدة مستقلة لرقابة المخاطر بالمصرف ، تصور تقارير دورية ترفع للإدارة العليا ،
- إجراء مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة من حساب VAR و مقدار الخسائر الفعلية ،
- تكامل الطرق المتبعة مع عملية إدارة المخاطر يوميا ،

- توافر سياسات و نظم و إجراءات مكتوبة لمتابعة إدارة المخاطر ،
- مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية للمصرف .

2.3.1.1. تعديلات بازل لسنة 1999

أخذت المصارف الأمريكية الكبرى ، و في مقدمتها " جروب مورغان " بتطوير أساليب متقدمة تستخدم فيها معادلات رياضية على درجة كبيرة من التعقيد ، بغية احتساب كفاية رأس المال مقابل المخاطر المختلفة التي تتعرض لها ، و جاء ذلك في ضوء انتشار استعمال الأدوات المشتقة التي تزيد من صعوبة تحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف .

و في جوان 1999 ، نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية يحل مكان اتفاقية عام 1988 ، تدخل فيه معايير تأخذ بعين الإعتبار و بشكل أكثر دقة و شمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف [15] ص 87 .

و لقد تضمنت الوثيقة الإستشارية المقدمة من طرف اللجنة ثلاثة أعمدة تدعم بعضها البعض ، و بالتالي تم التوصل إلى معيار كفاية رأس المال الذي يغطي المخاطر الحديثة .و تتمثل هذه الأعمدة في الآتي ذكره :[16] ص 51-53 .

1.2.3.1.1. الحساب المحسن لكفاية رأس المال

أولت لجنة بازل اهتماما واسعا لهذا العمود ، بهدف إدخال تحسين أكبر على النظام الحالي لتقويم المخاطرة ، و أن تربط فئاتها بدقة أكبر من المخاطر الإقتصادية التي تواجهها المصارف ، لكن تحقيق هذا الهدف يواجه صعوبة أكثر مما كان متوقعا ، و قد تعرضت المنهجية الأولية التي اقترحتها اللجنة و المتمثلة في الإستفادة النظامية من التصنيفات التي تحددها وكالات الإئتمان إلى قدر كبير من النقد ، و تركز الجانب الأكبر من النقاش حول دقة تصنيفات الإئتمان على أنها وسائل هزيلة للتنبؤ بعدم السداد ، حيث فشلت وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمات النقد الآسيوية قبل حدوثها ، كما أن عمليات التصنيف يمكن أن تزيد من عمليات تدفق رأس المال إلى الداخل و الخارج .

و بالرغم من ذلك ، أوضح تقرير صندوق النقد الدولي عن " أسواق رأس المال الدولية " لسنة 1999 ، أن أسباب عدم توقع وكالات التصنيف للأزمة المالية الآسيوية ، يرجع إلى أنها كانت مفاجئة لها .

و مع ذلك ، فإن الإختيار الملائم لوكالات التصنيف شرط أساسي للإستخدام الناجح لتصنيفات الإئتمان الخارجية ، و قد اقترحت لجنة بازل عددا من المعايير للإعتراف المنظم بوكالات التصنيف، لكن تحقيق التوازن السليم بين توفير معايير نظامية ملائمة ، و بين تلافي إيجاد حواجز أمام الدخول إلى صناعة الخدمات المالية ، يعتبر أمرا صعبا .

ركزت اللجنة أيضا ، على السماح للمصارف بالإستفادة من أنظمة التصنيف الداخلية الخاصة بها لتعيين رأس المال النظامي الذي يتطلب الأمر الإبقاء عليه ، و قد اتسم هذا التغيير باعتباره تحولا من نظام يقوم على القواعد إلى نظام يقوم على العمليات الموجهة . كما يؤدي التصنيف الداخلي إلى تقدير جودة عمليات إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف ذاتها .

إضافة إلى ذلك ، فعلى الدول التي تكون فيها بيئة الإقتصاد الكلي أكثر تقلبا ، أو أكثر عرضة للمخاطرة ، أن تطالب مصارفها بالإبقاء على نسبة رأس المال أعلى بدرجة كبيرة .

2.2.3.1.1. مراجعة إشرافية عالية المستوى

أكدت لجنة بازل على أن إشراف المصرف ليس مجرد مسألة الإلتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة المصرف ، و قوة أنظمته و رقابته و سلامة استراتيجيته العملية ، و عائداته المحتملة . فوجود معدل مقرر رسميا للحد الأدنى لرأس المال قد يعطي رجال المصارف و الأسواق و المنظمون شعورا مصطنعا بالأمان .

و بالنسبة للدول النامية ، يتطلب الإهتمام بالمراجعة الإشرافية ، إرتفاع مستوى المهارات التنظيمية ، و الإستعانة بالمزيد من الموظفين ذوي الكفاءة العالية ، و هذا لتحسين مقدرتها على الإشراف (يتعلق الإشراف بمجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأس المال ، معدلات الفوائد على الودائع و سياسات الإستثمار) .

على المصارف و غيرها من المؤسسات المالية .

و على العموم ، يهدف الإشراف الذي يقوم به المنظمون ، إلى التدخل السريع في حالة عجز مستوى رأس المال المعمول به عن التغطية الكافية للمخاطر [10] ص 180 .

3.2.3.1.1. الإستخدام المتزايد لانضباط السوق

قد يأخذ الإستخدام المتزايد لانضباط السوق شكل اعتماد المشرفين في عملهم على معلومات السوق بدرجة كبيرة ، لكنه قد يؤدي أيضا في نهاية الأمر إلى استخدام انضباط السوق كبديل جزئي لإشراف القطاع الرسمي .

و هناك اقتراح بضرورة مطالبة المصارف بإصدار بيانات دورية من القروض الثانوية ، و هذا بهدف إيجاد طبقة من المستثمرين تتفق دوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على المصارف و وكالات حماية الودائع ، و القائمين بمراقبة و تحليل و تنفيذ الإنضباط على المصارف .

و من السياسات الهادفة إلى إقرار انضباط السوق ، نجد تلك المتعلقة بمستويات عالية من المحاسبة و الإفصاح، و شبكات السلامة المالية التي تقوم على أساس عامل المخاطرة ، و تنسيق الحوافز ، و سياسات صارمة غير قائمة على كفالة المصارف المعسرة ، و الإنفتاح على الملكية الأجنبية و المنافسة .

3.3.1.1. تعديلات بازل لسنة 2001

تقدمت لجنة بازل في جانفي من عام 2001 بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد المقترح لمعدل الملاءة المصرفية .

إن المقترحات الجديدة لحساب معدل الملاءة سمحت للمصارف الدولية الكبرى بتخصيص رأس مال أقل اتجاه عناصر ميزانياتها ، نظرا لتمتعها بأنظمة متطورة و دقيقة لإدارة و قياس المخاطر ، مما سيخفض أكثر من تكاليفها ، و يزيد من قدرتها التنافسية ، كما أنها ستساعد الشركات و المصارف ذات الوضعية المالية السليمة على الإقتراض بسهولة أكبر من المصارف الكبرى في الدول الصناعية . و في مقابل ذلك ، فإن المصارف ستضطر إلى زيادة مبلغ رأس المال المطلوب مقابل القروض التي تمنحها للشركات أو المصارف الأضعف التي ستواجه صعوبة كبيرة في الإقتراض من المصارف و الأسواق المالية الدولية [17] ص 103 .

و على العموم ، تهدف الإتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية إلى تقديم أسلوب أكثر مرونة و أكثر حساسية لمعامل المخاطرة .

و تتكون هذه الإتفاقية من ثلاثة ركائز أساسية تضمن سلامة و أمان النظام المالي و المصرفي . تتمثل هذه الركائز في : [18] ص 88-89

1.3.3.1.1.المتطلبات الدنيا لرأس المال

حافظت الإتفاقية الجديدة على بنود رأس المال و الإحتياطات التي تدخل في حساب بسط المعادلة ، مع إبقاء الحد الأدنى لمعدل الملاءة البالغ 08 % ، لكنها غيرت طريقة حساب المقام في هذه المعادلة ، كما وسعت نطاق التطبيق ليطال المجموعات المصرفية ككل ، بما في ذلك الشركات القابضة لهذه المجموعات ، و تقترح الإتفاقية ثلاثة فئات من المخاطر في حساب المقام و هي :

1.1.3.3.1.1. مخاطر السوق : و التي تم معالجتها في اتفاقية 1995 ،

2.1.3.3.1.1. مخاطر الإقراض : و التي طرأت تغييرات في طرق حسابها ، حيث أصبحت هناك طريقتين :

- طريقة المقاربة المعيارية :حيث يزيد عدد و فئات الأثقال أو الأوزان ، كما تتطلب تحديد أثقال لكل بند في الموجودات و الحسابات الجانبية التي تدخل في قياس معدل الملاءة ، و يعود مرجع هذه الأثقال إلى التصنيف الإئتماني الموضوع من قبل مؤسسات تصنيف خارجية ، مثل وكالات التصنيف الدولية و مؤسسات قروض التصدير .

- طريقة المقاربة الذاتية لتصنيف المخاطر : و تعتمد هذه الطريقة على الموافقة المسبقة لأجهزة الرقابة في البلد المعني بناءا على استيفائها المعايير المحددة من قبل اللجنة . و تنقسم بدورها إلى مستويين :

* مقاربة تأسيسية : حيث يقدر المصرف احتمالات التوقف عن الدفع لكل عميل ، فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأثقال و الأرقام الأخرى التي تدخل في نظام قياس المخاطر ، و التي تحدد حجم رأس المال المناسب لتغطيتها .

* مقاربة متقدمة : حيث يترك للمصرف حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها ، بشرط أن يتوفر لدى المصرف الذي يتبعها القدرات و الإمكانيات الكافية لحساب و تقدير مخاطر الإقراض التي يتعرض لها بدقة و وضوح .

3.1.3.3.1.1. مخاطر العمليات

و هو مفهوم جديد يهدف إلى تخصيص 20 % من رأس المال مقابل مخاطر عمليات المصرف المختلفة ، و تشمل مخاطر الخسائر الناجمة عن توقف أنظمة المعلومات ، أو المخاطر القانونية أو السرقة و الإحتيال ، إلى غيرها من الخسائر التي تنشأ في إطار العمل اليومي للمصارف .

2.3.3.1.1. منهاج الرقابة

و يهدف منهاج الرقابة إلى التأكد من أن كل مصرف يتبع مناهج داخلية سليمة في تحديد مخاطره للوصول إلى تقدير مستوى رأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر بشكل كاف . و هذا يؤكد أن مسؤولية الحفاظ على مستوى الملاءة المصرفية تقع على عاتق إدارات المصارف نفسها .

كما أكدت لجنة بازل على الحاجة إلى المزيد من الحوار التفصيلي بين المصارف و السلطات الرقابية بالنسبة لكيفية تطبيق الإتفاقية الجديدة .

و قد ضمت اللجنة مبادىء إدارة مخاطر معدلات الفوائد إلى منهاج الرقابة ، و تركت للمصارف حرية استخدام أنظمة قياس مخاطر معدلات الفوائد ، لكنها فرضت على المصارف إطلاع السلطات الرقابية على النتائج التي تصدرها هذه الأنظمة .

3.3.3.1.1. سلوكية السوق

و يتم تعزيز سلوكية السوق من خلال الإفصاح الإضافي من قبل المصارف ، إذ جعلته اللجنة شرطا أساسيا من شروط السماح للمصارف باستخدام الوسائل الذاتية لقياس الملاءة المصرفية ، و يتعلق الإفصاح بطريقة حساب الملاءة و أساليب تقييم المخاطر ، على أن تكون وتيرة الإفصاح بشكل نصف سنوي أو سنويا لدى المصارف التي لا تتغير المخاطر لديها بشكل كبير خلال العام ، و في الدول التي لا توجد فيها متطلبات إفصاح دورية خلال العام .

و على ضوء الأسس الجديدة التي وضعتها لجنة بازل ، تم وضع الصيغة الجديدة لحساب معيار كفاية رأس المال على النحو الآتي :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان + مقياس المخاطرة السوقية X 12.5}} \geq 08\ \%$$

حيث أن : إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند + القروض المساندة لأجل سنتين .

2.1. تحرير العمل المصرفي في إطار اتفاقية الجات

اعتبرت جولة أروجواي جولة تاريخية ، نظرا لما تحقق خلالها من انفتاح أكبر على العالم ، و تعزيزا لمظاهر العولمة المالية من خلال تحرير قيود تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المصرفية. حيث سعت الدول المنظمة إلى منظمة التجارة الدولية إلى وضع التزامات تحترمها الدول بهدف عدم تضارب المصالح .

لذا سنحاول أن نتعرض في هذا المبحث إلى بنود اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بشكل عام ، ثم التعرض إلى ماهية تحرير تجارة الخدمات المالية ، لنتطرق بعد ذلك إلى المنافسة المصرفية كنتيجة حتمية للتحرير .

1.2.1.إتفاقية تحرير تجارة الخدمات

تنمو التجارة في الخدمات نموا مضطردا ، حيث بلغت عام 1997 ما قيمته 2597 مليار دولار، و هو ما يشكل نسبة 23.6 % من قيمة إجمالي التجارة العالمية لنفس السنة و التي بلغت 1098704 مليار دولار[19] ص 193 .

لقد تم تغطية تجارة الخدمات لأول مرة خلال مفاوضات جولة أروجواي ، و أصبحت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) أحد اتفاقيات " الجات " التي تمخضت عنها جولة أروجواي و التي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية .

1.1.2.1.مفاوضات جولة أروجواي

يعتبر مجال تجارة الخدمات حديث العهد بمفاوضات تحرير التجارة الدولية في إطار الجات ، و يعود سبب ذلك إلى محدودية حجمه و نشاطه في الوقت الذي تم فيه التوصل إلى اتفاقية الجات سنة 1947 .

بينما كانت الولايات المتحدة تدفع بقوة نحو إخضاع التجارة الدولية في الخدمات لآليات النظام التجاري متعدد الأطراف ، سعت الدول النامية جاهدة إلى إبقاء التجارة في الخدمات خارج هذا الإطار ، كونها تمثل تهديدا مباشرا لمصالحها الوطنية ، و تقليصا لسيطرة الأجهزة الوطنية على القطاعات التي يشملها التحرير ، في حين استوعب قطاع الخدمات ثلثي حجم العمالة في الإقتصاد القومي الأمريكي سنة 1980 ، و حققت صادرات الحكومة الأمريكية 37.5 مليار دولار و هو ما يمثل 11.7 % من إجمالي الصادرات الخدمية العالمية ، و بمعدل نمو للصادرات السلعية و الذي بلغ 10.8 % [20] ص 288- 289 .

كما ساندت الدول الحديثة التصنيع الولايات المتحدة في الدعوة إلى تحرير تجارة الخدمات ، و لهذا أدرجت على جدول أعمال جولة أروجواي .

لقد عقد أول اجتماع وزاري للأطراف المتعاقدة في الجات في شهر نوفمبر من عام 1982 ، أين حاولت الولايات المتحدة إقناع بقية الأطراف بضرورة اتساع نظام تطبيق أحكام الجات ليشمل

التجارة الدولية في الخدمات ، لكن باءت هذه المحاولة بالفشل ، ثم تم عقد الدورة الإعتيادية سنة 1984 ، لتنافس نفس المقترحات الأمريكية ، و التي تصدت لها الدول النامية بالرفض . و في مارس سنة 1985 وافقت دول الجماعة الأوروبية على عقد جولة جديدة للمفاوضات يتم خلالها بحث مسألة توسيع نطاق الجات ليشمل تحرير التجارة الدولية في الخدمات ، و في الفترة الممتدة ما بين 25 و 28 نوفمبر من عام 1985 ، عقدت الدورة الإعتيادية الحادية و الأربعين أين تم اتخاذ قرارين تمثلا في :

- إنشاء لجنة تحضيرية تحدد الأهداف و المواضيع و أساليب التفاوض في الجولة ، و ترفع مقتراحاتها إلى مؤتمر وزاري في سبتمبر 1986 ،
- و فيما يتعلق بالخلاف حول إدراج الخدمات ، تقرر أن يستمر البحث و تبادل المعلومات حول هذا الموضوع ، مع إعداد مجموعة من التوصيات ليتم دراستها في الإجتماع .

إستطاعت الدول المشاركة في الجولة في 15 سبتمبر 1993 أن توقع على الوثيقة الختامية لجولة أروجواي و التي تضمنت تحرير التجارة في الخدمات ، ثم عقد الإجتماع الوزاري خلال الفترة الممتدة ما بين 12 و 16 أفريل 1994 في مدينة مراكش بالمغرب ، و الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات من بينها الدول التي تقدمت بطلبات الإنضمام ، حيث تم اعتماد الوثيقة الختامية لجولة أروجواي و التوقيع عليها من قبل وزراء لـ 117 دولة [19] ص 54- 60 .

و بهذا تعتبر جولة أروجواي الخطوة الرئيسية الأولى اتجاه إخضاع هذه التجارة لضوابط دولية بشكل تدريجي .

2.1.2.1. قطاعات الخدمات التي مستها الإتفاقية

يختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة السلع الصناعية ، إذ تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين و اللوائح و الإجراءات الإدارية و القرارات التي تضعها كل دولة كعقبة أمام الخدمات، و لهذا ، على هذه الدول إزالة القيود و اللوائح الداخلية التي تنظم مباشرة الخدمة [21] ص 201 .

يشمل مصطلح " خدمات " على مجال واسع من النشاطات الإقتصادية ، قسمتها أمانة منظمة التجارة العالمية إلى اثني عشر قطاعا يتمثل في :[22] ص 185- 186

- خدمات الأعمال التجارية ، بما في ذلك الخدمات المهنية و الحاسوبية ،
- خدمات الإتصالات ،
- خدمات التشييد و الخدمات الهندسية ،

- خدمات التوزيع ،
- الخدمات التعليمية ،
- الخدمات البيئية ،
- الخدمات المالية ، بما في ذلك التأمين و الخدمات المصرفية ،
- الخدمات الصحية ،
- خدمات السياحة و السفر ،
- الخدمات الترفيهية و الثقافية و الرياضية ،
- خدمات النقل ،
- الخدمات الأخرى غير المشمولة في مكان آخر .

و تتكون الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من 29 مادة تغطي كافة الخدمات المذكورة أعلاه، و يجري تقديم الخدمات على المستوى الدولي وفقا للأشكال الأربعة التالية : [23] ص 74

- خدمات تقدم من دولة عضو إلى دولة أخرى عضو ، مثل المكالمات الهاتفية الدولية .
- خدمات تقدم في أراضي دولة عضو لمستهلكين من أي دولة أخرى ، مثل الخدمات السياحية .
- خدمات تقدم من خلال وجود كيان تجاري لدولة عضو في أراضي دولة أخرى ، مثل الخدمات المصرفية .
- خدمات يقدمها مواطنو دولة عضو في أراضي دولة أخرى .

و هناك أربع ملاحق للـGATS تغطي تحركات الأفراد و الخدمات المالية و الإتصالات الهاتفية و خدمات النقل الجوي . و قد تم إنشاء مجلس التجارة في الخدمات ، للعمل على تحقيق أهداف الإتفاقية ، و العمل على تحسين مناخ التجارة الدولية في الخدمات بالمزيد من المفاوضات و الإتفاقات .

3.1.2.1.إلتزامات اتفاقية الـ GATS

نصت اتفاقية الـ GATS على نوعين من الإلتزامات تتقيد بها الدول الأعضاء ، و التي تمثلت في :

1.3.1.2.1. الإلتزامات العامة

و هي التزامات تمس جميع الدول الأعضاء بدون استثناء ، و تنص على:[19] ص 85- 89

- شرط الدولة الأولى بالرعاية :

أي عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق و شروط التشغيل، و أن تكون المعاملة بالمثل بين جميع الدول الأعضاء المتعاملة .

- الشفافية :

و هي منح فرصة للأعضاء الآخرين للوقوف على كافة التدابير و التشريعات التي يطبقها العضو ، و الإلتزام بنشر جميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها ، و التي يكون العضو قد وقع عليها ، و كذلك إخطار كل عضو مجلس التجارة في الخدمات بأية قوانين أو مبادىء توجيهية أو إدارية جديدة ، أو بأية تعديلات على التدابير القائمة بالفعل .

- زيادة مشاركة البلدان النامية : و هذا بـ :

* تعزيز قدرات خدماتها المحلية و كفاءتها و قدرتها التنافسية ،
* تحرير الوصول إلى الأسواق في القطاعات الخدمية ،
* تحسين إمكانية وصولها إلى قنوات التوزيع و شبكات الإتصال .

- التكامل الإقتصادي :

يتم التكامل الإقتصادي عن طريق إزالة أنواع التمييز بين الأطراف المتعاقدة .

- القواعد و الإجراءات المحلية :

و هي الأحكام التي تنظم التجارة الدولية للخدمات على المستوى الوطني ، حيث تحدد أسلوب إصدار التراخيص اللازمة لتوريد الأجانب للخدمات في أراضي عضو آخر .

- الإعتراف :

و هو منح العضو التراخيص و الإجازات و الشهادات لموردي الخدمات الأجانب ، و أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو متطلبات التأهيل المستوفاة ، أو الإجازات التي يمنحها بلد آخر.

- الإحتكارات و الموردون الوحيدون للخدمة :

حيث لا يحظر اتفاق الخدمات احتكار التوريدات الخدمية بل ينظمها فقط .

- المدفوعات و التحويلات :

عدم جواز فرض قيود على التحويلات و المدفوعات الدولية المسددة ، مقابل عمليات جارية تتصل بالإلتزامات المحددة .

- قيود لحماية ميزان المدفوعات :

أي منح الحق للدول في التعليق المؤقت لالتزاماتها ، لاعتبارات تتعلق بالعجز في موازين مدفوعاتها .

2.3.1.2.1. الإلتزامات المحددة

و هي عبارة عن جداول التزامات مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة العضو ، تلتزم الدولة بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة ، و يعرض في هذه الجداول القطاعات التي تقبل فيها الدولة بفتح أسواقها للمنافسة الأجنبية، بالإضافة إلى شروط دخول مورد الخدمة الأجنبي بشتى الطرق ، سواءا عن طريق وجوده في أراضي الدولة ، أو من خلال الشركات أو الوكالات أو مكاتب التمثيل، أو السماح له بتقديم خدماته عبر الحدود ، أو عن طريق وجود مؤقت للموردين الأجانب [24] ص 55 .

2.2.1. تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية

لم تكن الخدمات المالية و المصرفية بعيدة عن التطور الذي شهده العالم فيما يخص تجارة الخدمات ، و التي تعتبر نقطة تحول هامة في العلاقات الإقتصادية الدولية .

1.2.2.1. حدود الخدمات المالية و المصرفية

تقع الخدمات المالية في فئتين واسعتين هما التأمين و المصارف ، و كلتاهما تغطي مجموعة من الأنشطة ، حيث يصنف ملحق الخدمات المالية الذي أقرته إتفاقية الجاتس (GATS) خدمات المصارف و التأمين و إعادة التأمين ، و يبين حق الأعضاء في اتخاذ الإجراءات التي يرونها ضرورية لحماية المستثمرين و أصحاب الودائع ، و ضمان وحدة و سلامة النظام المالي .

تأخذ التجارة في الخدمات المصرفية شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد، حيث أقرت الإتفاقية حق البلد العضو في وضع التنظيمات المحلية و آليات العمل المصرفي

السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الإتفاقية ، مع الحفاظ على سرية الحسابات و أنشطة العملاء، أو أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية [8] ص 119-120 .

إن مورد الخدمة المالية و منها المصرفية ، هو أي شخص طبيعي أو معنوي من دولة عضو يرغب في توريد أو يورد خدمات مالية ، و لكن هذا لا يشمل الكيانات العامة مثل الحكومة ، أو المصارف المركزية ، أو السلطات النقدية في أي دولة عضو ، أو مؤسسة تمارس أنشطة حكومية لأغراض حكومية ، أو مؤسسات تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية [21] ص 195 .

2.2.2.1. الخدمات المصرفية و المالية المتعلقة باتفاقية الـ GATS

تشمل اتفاقية التجارة في الخدمات جميع الخدمات المصرفية و غيرها من الخدمات المالية ، باستثناء التأمين ، و تتمثل هذه الخدمات في :[25] ص 351- 352 .

- قبول الودائع من الجمهور ، و غيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب ،
- الإقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك ، الإئتمان العقاري و تمويل المعاملات التجارية
- التمويل التأجيري ،
- جميع خدمات المدفوعات و التحويل النقدي بما فيها بطاقات الإئتمان و الدفع و الخصم و الشيكات السياحية و الشيكات المصرفية ،
- الضمانات و الإلتزامات ،
- التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواءا بالتبادل في سوق التعامل الحالي ، أو ما عدا ذلك كما يلي :

* أدوات سوق المال بما فيها الشيكات و الأوراق التجارية و شهادات الإيداع ،
* الصرف الأجنبي ،
* المنتجات المشتقة ، مثل العقود الآجلة و الخيارات ،
* أدوات سعر الصرف و سعر الفائدة ، و تشمل بعض العمليات كالمبادلات و اتفاقات السعر المستقبلي ،
* الأوراق المالية القابلة للتحويل ،
* الأدوات الأخرى القابلة للتداول ، و الأصول المالية ، و تشمل عمليات الذهب .

- المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية ، بما في ذلك القيام بمهام وكيل للإكتتاب و التوظيف و توفير الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات ،

- السمسرة المالية ،
- إدارة الأصول ، كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية ، و جميع أشكال إدارة الإستثمار الجماعي و إدارة صناديق المعاشات ، و خدمات الحراسة على أموال المودعين ، و الخدمات الإئتمانية ،
- خدمات التسوية ، و المقاصة للأصول المالية ، بما فيها الأوراق المالية ، و الأدوات المشتقة ، و غيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول ،
- توفير و نقل المعلومات المالية ، و معالجة البيانات المالية ، و برامج الحاسبات الآلية المتصلة بها من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى ،
- الخدمات الإستشارية ، و خدمات الوساطة ، و غيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة أعلاه ، بما فيها عمليات المعلومات و التحليل لغرض الإقراض ، و البحوث و الإستشارات المتعلقة بالإستثمار ، و تقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات ، و إعادة هيكلتها و استراتيجيتها

3.2.2.1. مزايا و مخاطر تحرير تجارة الخدمات المصرفية

لقد أدى تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية و المالية إلى ظهور إيجابيات و مخاوف من هذا التحرير .

1.3.2.2.1. المزايا المحتملة الوقوع

ينجم عن تطبيق تحرير تجارة الخدمات المصرفية حدوث مزايا محتملة تتمثل في : [9] ص 29 – 33

- يمكن لتحرير تجارة الخدمات المصرفية أن يجعل من القطاع المصرفي و المالي أكثر كفاءة ،
- إتساع السوق المصرفية و تزايد عمليات الإندماج المصرفي ، و كذا تعميق المنافسة ، مما ينتج عنه تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية ، و تحسين الإدارة ، و زيادة كفاءة تقديم الخدمات ،و تخفيض فروق أسعار الفائدة بين القروض و الودائع ،
- توفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملاء ، مع تحسين جودة الخدمة ،
- نقل معرفة أفضل الممارسات الإدارية و المحاسبية ، و معالجة البيانات ، و استخدام الأدوات المالية،
- تعميق و توسيع الأسواق المالية من خلال حجم المعاملات ، و مجال الخدمات ، مع تخفيض مخاطر السوق ،
- تعميق العولمة المالية ، و التحفيز الدائم لمواجهة مخاطرها ،
- زيادة تدفق رأس المال من الدول ذات الفائض في رأس المال إلى الدول التي تعاني من نقص فيه ،

- الضغط على الحكومات لتبني سياسات نقدية مناسبة و مقبولة ، و تحسين تخصيص الموارد المالية.

وجدت اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية تجاوبا بارزا لدى الدول العربية ، حيث بادرت إلى فتح أسواقها أمام تجارة بعض الخدمات ، و خاصة في قطاع المال و المصارف ، أين وجدت أنها تعود عليها بالمنفعة كاكتساب التكنولوجيا و الخبرات ، حيث قدمت كل من المغرب و مصر و تونس إلتزامات بتثبيت قطاع الخدمات المالية و المصرفية [19] ص 194 .

و على العموم ، تتمثل الآثار الإيجابية لهذه الإتفاقية على الدول العربية في تطوير القطاع المصرفي العربي ، و دعم برامج الإصلاح الإقتصادي قبل الشروع في إجراءات فتح الأسواق أمام الموردين الأجانب ، بالإضافة إلى تطوير الوجود المصرفي العربي في الخارج [24] ص 157 .

2.3.2.2.1. مواجهة التحديات الناتجة عن تحرير تجارة الخدمات المصرفية و المالية

ظهرت العديد من التحديات و المخاوف أمام حكومات الدول المعنية بفتح أسواقها أمام تجارة الخدمات المصرفية و المالية ، و التي تمثلت في : [8] ص 131- 136

- المخاوف التي ظهرت من أن تسيطر المصارف الأجنبية على السوق المصرفية المحلية . لكن رغم ذلك ، فانفتاح السوق أمام منافسين جدد يقلل من درجة الإحتكارية للسوق ، و هنا يظهر دور الحكومة و المصرف المركزي بوضع شروط المنافسة من أجل تأمينها ،

- التخوف من قيام المؤسسات المصرفية الأجنبية بخدمة القطاعات المربحة فقط و ما ينجر عنه من عدم إمكانية و صول الخدمة المصرفية إلى قطاعات معينة ، و أقاليم معينة . و في هذه الحالة يأتي دور الدولة في تقديم الحوافز ، و الإتفاق على التزامات خدمية عالمية تفرض على المؤسسات المصرفية الأجنبية و المحلية ،

- هناك بعض الدول تتميز بوفرة مصرفية لا يمكن أن تقبل دخول المزيد من المؤسسات المصرفية، و في هذه الحالة تلجأ الدول إلى إحداث المزيد من الإندماج المصرفي المنظم في النظام المصرفي ،

- من نتائج تحرير تجارة الخدمات المصرفية ، حدوث أزمات مصرفية و أخرى مالية ، و هو الشيء الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية و شمال أوروبا و جنوب شرق آسيا ، و إفريقيا و أمريكا اللاتينية و روسيا و شرق و وسط أوروبا لذا كان من الضروري أن تتحوط هذه الدول من هذه الأزمات ، و أن تبحث في السياسات الإقتصادية الكلية ، و الآليات التطبيقية التي تحول دون وقوع تلك الأزمات ،

- تدفع المنافسة المتزايدة إلى انخفاض ربحية و عوائد القطاع المصرفي المحلي ، و هذا يدفع بهذا الأخير إلى رفع كفاءته ، و ازدياد الحاجة إلى تعزيز القدرة التنظيمية و الإشرافية للمصارف المركزية ،
- يؤدي إفلاس أحد المصارف إلى إحداث أزمة في السوق المصرفية ، و فقدان ثقة المقرضين و المودعين ، التي تنتهي بسحب الأموال المودعة ، لذلك تحتاج المؤسسات المصرفية إلى توجيه أحسن من طرف المصرف المركزي ، إضافة إلى الإشراف و التنظيم الجيد .

و هناك مخاوف أخرى تهدد بالخصوص الدول النامية ، و التي تتمثل في : [26] ص 409
- دخول استعمال الأنترنيت في مجال الخدمات المصرفية ، حيث يفتح المجال لمؤسسات مالية غير مصرفية بدخول السوق ، و بالتالي تقليص دور المصارف في العديد من عمليات الزبائن ،
- تطور أنظمة المعلومات و الإتصالات ، مثل الصراف الآلي و الخدمات الإلكترونية ، حيث مكنت المصارف من امتلاك هذه الوسائل و تأمين خدمات كثيرة في بلدان متباعدة ، دون الحاجة إلى فتح فروع في تلك البلدان ،
- بروز مصارف و مؤسسات مالية كبرى متخصصة في مجالات محددة على مستوى دولي مثل (سيتي بنك) المتخصص في الخدمات المصرفية للأفراد ، بما فيها الخدمات المصرفية الإسلامية،
- حدوث اندماجات بين مصارف دولية كبرى زادت من فروقات الحجم بينها و بين المصارف الصغيرة .

3.2.1. المنافسة المصرفية و قواعدها

منذ أزمات الثلاثينات ، اعتبر النشاط المصرفي تقليديا ، حيث كان يسود نظاما يفرق بين المصارف و أشباه المصارف ، و يقيد دخول مصارف جديدة للسوق المصرفية . و هذا ما كان يثبط من المنافسة المصرفية .

لكن ظهرت تغييرات جذرية في المجال المصرفي و خاصة في فترة الثمانينات ، تعلقت هذه التغييرات بأسعار الفائدة و أسعار الصرف و خلقت طلبا كبيرا بالنسبة لوسائل تسيير المخاطر مثل العقود لأجل ، حيث تطورت المشتقات المصرفية ، و مع تطور التكنولوجيا في مجال التحويلات و معالجة المعلومات ، إنخفضت تكاليف الصفقات المتعلقة بالعمليات المالية [7] ص 23- 24 .

و من بين آثار تحرير تجارة الخدمات ، دخول موردين أجانب في قطاعات المصارف و التأمين مما دفع بصناعات الخدمات المصرفية المحلية إلى مواجهة منافسة قوية من قبل مصارف عملاقة ، تناهز أرقام الميزانية للواحدة منها مجموع ميزانيات القطاع المصرفي العربي بأكمله . و من أمثلة

ذلك المصرف الأمريكي " سيتي كورب " الذي بلغ رأس ماله (60,62) مليار دولار و قيمة أصوله (600,62) مليار دولار ، و مصرف " أمريكا " برأس مال قدره (53,324) مليار دولار و قيمة أصوله (533,2) مليار دولار [19] ص 202 ، و يعود هذا التغير الكبير في أعمال المصارف و نتائجه المنعكسة على الميزانيات ، إلى توسيع مساحة و دائرة و نطاق تلك الأعمال ، سواءا على المستوى المحلي ، الدولي ، أو العالمي ، حيث تنوعت الخدمات المصرفية و المالية المقدمة ، و بالتالي تنوعت مصادر أموال المصارف ، و تنوعت أيضا مجالات توظيفها و استخداماتها ، و من هنا لم تعد عمليات الإئتمان المصرفي أو الإقراض هي المصدر الرئيسي لأرباح المصارف .

1.3.2.1. مظاهر التوسع في النشاط المصرفي

تتمثل مظاهر التوسع في النشاط المصرفي في مجالين استراتيجيين :

1.1.3.2.1. التوسع في استخدام التكنولوجيا

تجلت أهم مظاهر التطور في مجال الخدمات المصرفية من خلال التوسع الكبير في استخدام الكمبيوتر ، حيث أدى هذا إلى السرعة في تقديم الخدمات ، و تقليل الأعباء البيروقراطية ، و توفير الوقت لكل من العملاء و العاملين في المصارف ، بالإضافة إلى مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية ، و إمكانية حصول العميل على الخدمات المطلوبة في أي فرع من فروع المصرف المعين في أي منطقة من المناطق داخل الدولة المعنية ، دون الحاجة إلى الإتصال بالفرع الذي قام العميل بفتح حساب فيه ، زيادة على ظهور المصارف الآلية ، و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقة النظام المباشر (on line system) ، كما هو الحال الآن في مصارف أوروبا و أمريكا ، و كذا في بعض المصارف الأجنبية في مصر ، و مصارف الإستثمار المشترك مثل بنك الإسكندرية الدولي ، كما شمل هذا التوسع ظهور بطاقات الضمان ، و بطاقات صرف النقدية ، و بطاقات الشيكات .

و الجدير بالذكر أن خدمات الكمبيوتر لا تقتصر فقط على المصرف ، بل تقدم أيضا إلى الجمهور ، زيادة على قيام المصارف بتقديم الإستشارات لكافة الجهات ، و قيامها ببيع نظم المعلومات الإدارية و البرامج الخاصة بالرقابة، المخزون و حسابات الأجور و غيرها [27] ص 345- 346 .

و لعل أهم ما منحته شبكة الأنترنيت خلال السنوات القليلة الماضية لمستخدميها ، تمثل في إمكانية التعرف على مقدمي الخدمات ، و الحصول عليها ، و التطور الكبير الذي مس وسائل الدفع

الإلكترونية التي تجعل جميع المدفوعات تتسم باستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية ، فالأموال يمكن لها أن تنتقل بين المصارف دون الحاجة إلى تحرير شيكات بقيمها ، و يتم ذلك من خلال نظم التحويل النقدي الإلكترونية ، و لقد بدأ مصطلح النقود الإلكترونية في الإنتشار عالميا [28] ص 28

2.1.3.2.1. التسويق المصرفي

يقصد بالتسويق المصرفي دراسة أسواق مختلف الخدمات المصرفية التقليدية ، و غير التقليدية ، و بالتحديد دراسة العملاء الحاليين و المتوقعين للمصرف ، بغية التعرف على رغباتهم اللانهائية ، مع العمل على إشباعها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة ، مما يمكن المصرف من تحقيق أهدافه من ناحية ، و تنمية المجتمع من ناحية أخرى .

و قد بدأ الإهتمام بهذا المجال خلال الخمسينات لدى المصارف التجارية الضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا الغربية ، حيث تركز النشاط التسويقي على تنويع الخدمات المصرفية ، و مباشرة بعض أعمال العلاقات العامة ، لذا اهتمت المصارف بـ : [29] ص 50-51

- سياسة الإنتشار الجغرافي ،
- دراسة الإختيار المناسب لمواقع و أماكن تواجد الوحدات المصرفية ،
- دراسة احتياجات العملاء و محاولة إشباعها ،
- ممارسة النشاطات الإعلامية و الإعلانية ،
- الإعتماد على فكرة تجزئة السوق في تقديم الخدمات المصرفية .

كما انعكس تطبيق المفهوم الإجتماعي للتسويق على النواحي التالية :[29] ص 51

- تأكيد أهمية تمويل المشروعات ، و توجيه الإستثمارات إلى المجالات التي تحسن من جودة الحياة ، و تحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع لرغبات أقصى قدر من الأفراد ،
- معاونة العملاء على اتخاذ قراراتهم المالية و الإستثمارية على أسس سليمة ،
- تحقيق المصرف لأهداف عملائه من خلال إعداد أنظمة ، و استخدام أساليب متطورة في تقييم درجة إرضاء العملاء عما يتلقونه من خدمات مصرفية .

و على هذا الأساس ، يعتبر التسويق المصرفي أحد دعائم المنافسة المصرفية التي يجب الإهتمام بها .

و هناك وسائل أخرى للمنافسة المصرفية ، منها المنافسة عن طريق الأسعار ، إذ أن السعر هو التعبير النقدي لقيمة أو تكلفة المنتوج أو الخدمة المقدمة . و على المورد أن يكون قادرا على تغطية نفقات و مخاطر الخسائر ، و أن يستخلص أرباحا ناتجة عن تأثير المنافسة المكثفة . و تظهر المنافسة عن طريق الأسعار على مستوى أسعار الفائدة الدائنة أو المدينة ، و التعريفات ، و العمولات ، و تكاليف السمسرة ، و حقوق حراسة القيم ، و تأجير الخزائن ، و تكاليف المحاسبة و إدارة الملكية و النصائح المقدمة ، و كذا سرعة التحويل ، و مرونة شروط التمويل، قوة المصرف ، تكاليف الصفقات و العمليات التجارية ، و شروط سحب الودائع ، بالإضافة إلى مجموعة المنتوجات المقدمة، قنوات التوزيع و ميزانية الإشهار .

أما بالنسبة للخدمات النوعية فتمس تبني الخدمات التي تغطي حاجيات الزبون ، البحوث و التحديث في مجال تطوير نوعية الخدمات ، شهرة و سمعة المصرف ، الشفافية اتجاه اللوائح القانونية و شروط استقبال الزبائن أو العملاء [30] ص 211-213 .

2.3.2.1.المنافسة بين المصارف و مختلف المؤسسات

لقد اشتدت المنافسة المصرفية في فترة الثمانينات و التسعينات ، حيث ظهرت المشتقات المصرفية و المالية ، و بدأت شركات الإستثمار في منافسة المصارف على المستوى الدولي ، كما دخلت أسواق رأس المال و الشركات العاملة بها كمنافس رئيسي للمصارف ، و مارست أيضا الشركات التجارية أعمال الإئتمان [31] ص 260 .

1.2.3.2.1. المنافسة بين المؤسسات المصرفية

و هي منافسة المصارف التجارية فيما بينها ، سواءا فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو العالمية ، إذ تعتمد أساسا على المنافسة من أجل التوسع و كسب أكبر عدد من العملاء ، بيد أنه دلت حصص السوق على تفوق المصارف الشاملة في مجال المنافسة على المصارف التقليدية ،و هذا بحكم نوعية الخدمات المقدمة ، و التحكم في العمليات المصرفية [5] ص 26 .

2.2.3.2.1. المنافسة بين المؤسسات المصرفية و غير المصرفية

دخلت مؤسسات غير مصرفية مجال المنافسة جنبا إلى جنب مع المؤسسات المصرفية ، و تمثلت أساسا في شركات التأمين ، و صناديق الإستثمار كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية ، مما أدى إلى تراجع دور المصارف التجارية في مجال الوساطة المالية .

فعلى سبيل المثال ، شهدت المصارف الأمريكية خلال الفترة (1980 – 1995) إنخفاضا مس نصيبها في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50 % إلى 18 % ، و في مقابل ذلك ، إرتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42 % ، لذا بدأت تتحول عملية تشكيل المصارف التجارية على أساس مخاطر الإئتمان فقط إلى مصارف الإستثمار على أساس مخاطر السوق [8] ص 37 .

1.2.2.3.2.1. مؤسسات التأمين

تطورت عمليات مؤسسات التأمين خلال السنوات الأخيرة ، حيث حققت عائداتها أكثر من 10000 مليار دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و تمثل في الكثير من الدول حوالي نصف رسملة البورصة ، الأسهم و السندات ، حيث أصبحت تعطي توازنا للنظام المالي الدولي [32] ص 278 .

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية بين المدخرين ، و هم الأفراد و المنظمات الحائزون على فائض من الأموال ، و لا تتوفر لديهم فرص استثمارية منتجة ، و المستثمرين و هم الأفراد و المنظمات الذين تتوفر لديهم فرص استثمارية منتجة ، و لكن يفتقرون إلى الأموال اللازمة لتمويلها . و تتم عملية الوساطة بقيام شركات التأمين بإصدار و بيع أصول مالية ، تدعى وثائق التأمين لأصحاب المدخرات، ثم استلام المتحصلات النقدية للإستثمار في أصول مالية أخرى ، كشراء أوراق مالية ، أو منح قروض سواءا بضمان رهون عقارية ، أو قروض لحملة وثائق التأمين بضمان هذه الوثائق [33] ص 107 ، لهذا فهي تلعب دورا هاما في تحسين أداء الإقتصاد القومي .

2.2.2.3.2.1. المؤسسات ذات التوزيع الكبير

تمتلك هذه المؤسسات موارد مالية هامة تجعلها كفئة لمنافسة مصارف التجزئة من خلال تقديمها لقروض الإستهلاك [5] ص 27 و من بين الأمثلة على ذلك ، شركة " Virgin Financial Services" في بريطانيا و " Carrefour , la Redoute " في فرنسا ، أين وجدت هذه الشركات القرض الإستهلاكي مجالا مميزا لمنافسة المصارف ، بالإضافة إلى شركة "G E Capital Services" ، و هي فرع من مجموعة صناعية أمريكية General Electric و التي استقرت في فرنسا منذ التسعينات ، و هي الآن تطور عدة خطوط لأعمال مصرفية ومالية [34] ص 331 .

3.2.2.3.2.1. مصالح البريد

يتعرض القطاع المصرفي التجاري في الدول التي تنتهج سياسة اقتصاد السوق إلى منافسة شديدة من طرف الخدمات المقدمة من قبل مصالح البريد ، و هي خدمات عامة تغطي إيداع و استلام الأموال ، تحويلها و سحبها عن طريق الموزعات الآلية .

و على سبيل المثال ، تستطيع مصالح البريد في سويسرا كونها مؤسسة عمومية منافسة المصارف بحيث أنها : [30] ص 227

- تستفيد من إعفاءات ضريبية ،
- تمول استثماراتها بشروط جد إيجابية ،
- غير خاضعة لتنظيمات تخص رأس المال ، أو المراقبة من قبل المصارف المركزية أو السلطات النقدية ،

و لهذا اعتبرتها بعض المصارف كشريك استراتيجي لتوزيع بعض منتوجاتها .

3.3.2.1. الإندماج المصرفي في مواجهة المنافسة المصرفية

نتيجة لتحرير الخدمات المصرفية ، و ظهور منافسة قوية ، برز اتجاه واضح نحو الإندماج و التحالف لخلق مؤسسات مالية ضخمة ، تستطيع مواجهة تحديات هذا التحرير عن طريق النمو و البقاء و الإستمرار .

1.3.3.2.1.مفهوم الإندماج المصرفي

يعرف الإندماج المصرفي على أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد مصرفين أو أكثر ، و ذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد ، أين يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى ، و فاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان من الصعب تحقيقها قبل عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد ، فينمو المصرف من الداخل من خلال العمليات المصرفية في إطار التوظيف الكفء لموارده المتاحة ، و ينمو من الخارج من خلال الإندماج المصرفي [8] ص 153- 155.

2.3.3.2.1. أهداف الإندماج المصرفي

تهدف عملية الإندماج المصرفي إلى :

- توفير المزيد من الثقة و الطمأنينة و الأمان لدى المتعاملين و هذا من خلال : [8] ص 155

* إقتصاديات إنتاج و تقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة و بأعلى جودة و أحسن شروط ، و الوصول إلى أقصى عائد ،

* إقتصاديات تسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل من حيث : الترويج و الإعلام و الإعلان و البيع و التوزيع و تسعير الخدمات ،

* إقتصاديات لتمويل الخدمات المصرفية ، و توليد إدارات تمويلية جديدة و خلق النفوذ ، و زيادة كفاءة الإستثمار و التوظيف و الربحية ،

* إمتلاك الكيان المصرفي المندمج قدرات بشرية عالية الكفاءة الإنتاجية .

- خلق وضع تنافسي أفضل ،

- تأدية وظائف إدارية مصرفية بدرجة أعلى من الكفاءة .

3.3.3.2.1. حركات الإندماج المصرفي [35]

حقق قطاع المصارف الكثير من عمليات الإندماج ، تميزت بتجميع أصول مالية لمصارف عملاقة تعدت في مجملها 05 تريليون دولار ، فقد عرف العالم منذ مطلع عام 1995 ، و حتى نهاية عام 2003 إندماج ما يقارب 5400 منشأة مالية ، بلغ نصيب الولايات المتحدة وحدها ما يعادل 56 % من هذه الإندماجات المصرفية .

و قد تمت في سويسرا أكبر صفقة اندماج في قطاع المصارف بين المصرف السويسري ، و مصرف الإتحاد السويسري ، و التي بلغت أصولها 754 مليار دولار .

و بعد سنوات طويلة عانت فيها المصارف الأمريكية من الغياب الواضح على الساحة الدولية، مما أدى إلى خلو قائمة أكبر مصارف العالم حتى نهاية سنة 1996 من أي مصرف أمريكي ، لجأت إلى عمليات الإندماج الكبرى بهدف خلق كيانات مصرفية عملاقة قادرة على منافسة المصارف ذات المستوى العالمي ، و كانت الصفقة الكبرى للإندماج بين مصرفي (ترافيلرز جروب) و (سيتي كورب) ، و الذين كونا معا (سيتي جروب) بأصول بلغت قيمتها 698 مليار دولار ، كما اندمج (تشيز بنك) مع (بنك أمريكا) في صفقة أصول بلغت 570 مليار دولار .

4.3.3.2.1. أشكال الإندماج المصرفي

تتعدد أشكال الإندماج المصرفي حسب دوافعه ، ظروفه و أهدافه المستقبلية إلى ما يلي : [8] ص 162 -166

- الإندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المصرفية المندمجة : و ينقسم هذا النوع بدوره إلى :

* إندماج مصرفي أفقي : حيث يتم بين مصرفين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط أو الأنشطة المترابطة بينها .

* إندماج مصرفي رأسي : و يتم بين مصرف رئيسي في المدن الكبرى ، و مصارف صغيرة في مناطق مختلفة ، حيث تصبح هذه الأخيرة فروعا للمصرف الكبير .

* إندماج مصرفي متنوع : و يتم بين مصارف تعمل في أنشطة مختلفة غير مترابطة .

- الإندماج المصرفي من حيث العلاقة بين أطراف عملية الإندماج : و ينقسم بدوره إلى :

* إندماج طوعي إرادي : و هو إندماج ودي ، يتم بموافقة كل من إدارة المصرف الدامج و المصرف المندمج .

* إندماج مصرفي قسري : و يتم نتيجة لتعثر أحد المصارف .

* إندماج مصرفي عدائي : و هو اندماج لا إرادي ، يتم دون رغبة إدارة المصرف المستهدف للإندماج ، و هو ما يسمى بالإستحواذ .

- إندماج مصرفي بمعايير أخرى : و ينقسم إلى عدة أنواع :

* إندماج بالإبتلاع التدريجي ، من خلال شراء فروع مصرف ما تدريجيا .

* إندماج بالحيازة و نقل الملكية من خلال شراء أسهم المصرف المندمج .

* إندماج بالإمتصاص الإستيعابي من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها .

* إندماج بالضم ، بتوحيد مجلسي إدارة المصرفين ، على اتخاذ إسمي المصرفين معا .

* إندماج بالمزج ، على أن يحمل المصرف الجديد إسما جديدا و رقما جديدا .

3.1. التدويل المصرفي

يتصف العالم اليوم بسيادة ظاهرة تدويل المعاملات المالية و الإقتصادية و التجارية العالمية ، و قد بدأت مظاهر التدويل مع نهاية السبعينات من القرن الماضي و استكملت ملامحها في الثمانينات، و اشتدت مع انهيار الإيديولوجية الماركسية ، و نظم الحكم الشمولي في دول أوروبا الشرقية مع نهاية الثمانينات .

إن التدويل المصرفي هو أحد مظاهر العولمة المالية التي جاءت نتيجة لتطورات جذرية ، أين ازدادت حاجة الشركات الكبرى لأسواق المال لتوفير احتياجاتها المالية ، و إدارة احتياطاتها النقدية،

و في جو مشحون بالمنافسة، إتسع نطاق الخدمات التي تقدمها المصارف ، حيث عرفت بالمصارف الشاملة ، و التي جاءت لتدعيم ظاهرة التدويل المصرفي .

1.3.1. ظهور العولمة المالية

إن عولمة النظام المالي ليست بالظاهرة الجديدة ، ففي السنوات ما بين 1789 و 1914 ، أقرضت الولايات المتحدة الأمريكية عددا كبيرا من الدول ، خاصة دول أوروبا ، في حين شكلت دخول رؤوس الأموال إليها من 06 % إلى 07 % من الإستثمار الخام .

كما شكلت الإستثمارات الأجنبية في المملكة المتحدة في الخمسين سنة السابقة لعام 1914 ، حوالي 04 % من الدخل الوطني البريطاني ، و في سنوات الستينات و السبعينات ، كانت معظم الحركات الدولية لرؤوس الأموال من دول الشمال إلى دول الجنوب [34] ص 94 .

1.1.3.1. مفهوم العولمة المالية

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي ، حيث أنها أهم سمة للنظام الرأسمالي العالمي الراهن ، و قد أدت إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، و من أهم معالمها : [26] ص 416-417

- إنتشار إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال في الدول الرأسمالية المتقدمة ، و في عدد من الدول النامية مثل دول أمريكا اللاتينية و جنوب شرق آسيا ،
- تفاقم المضاربات المالية بالعملات القابلة للتحويل ، و بالإستثمارات غير المباشرة ، و بوسائل الدين الأخرى المقومة بعملات قابلة للتحويل .

و تتضمن العولمة المالية ، تحرير المعاملات التالية : [8] ص 35

- المعاملات المتعلقة بالإستثمار في سوق الأوراق المالية ، مثل الأسهم و السندات ، و الأوراق الإستثمارية ، و المشتقات ،
- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية ، أي شراء و بيع العقارات محليا بواسطة غير المقيمين، أو في الخارج بواسطة المقيمين ،
- المعاملات الخاصة بالإئتمان التجاري و المالي ، و الضمانات و الكفالات و التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو للخارج ،

- المعاملات المتعلقة بالمصارف التجارية ، و التي تشمل القروض و الودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج ، و القروض من المصارف الأجنبية ،
- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية ، و تشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض ، أو الهدايا ، أو المنح أو الميراث و التركات و تسوية الديون ،
- المعاملات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر ، و تشمل التحرير من القيود المفروضة على الإستثمار المباشر الوارد للداخل ، أو المتجه نحو الخارج ، أو على تصفية الإستثمار ، و تحويلات الأرباح عبر الحدود .

2.1.3.1. أسباب و جذور العولمة المالية

تعود جذور العولمة المالية إلى عدة أسباب تمثلت في : [34] ص 95- 97

- تفاقم خلل الموازين الجارية لميزان المدفوعات :

عانت الولايات المتحدة الأمريكية من عجز الحساب الجاري في ميزان مدفوعاتها ، و ازدادت حاجتها إلى التمويل الخارجي . هذا العجز صاحبه ارتفاع محسوس للحساب الجاري في اليابان و الإتحاد الأوروبي ، الأمر الذي شجع على تطوير تدفق رؤوس الأموال الدولية ، و انخفاض معدل الإدخار الوطني في الولايات المتحدة ، في حين ارتفع مستواه في اليابان .

و الجدول الموالي يبين رصيد الحساب الجاري و الميزان التجاري للولايات المتحدة الأمريكية .

جدول رقم 05 : رصيد الحساب الجاري و الميزان التجاري للولايات المتحدة الأمريكية للفترة (1985 - 2003) * [36] ص 174 /** [37] ص 64 /*** [38] ص 13

الوحدة : مليار دولار

السنة	1985	1986	1987	1988	1989	1990	
الميزان التجاري	*- 122,2	*- 145,1	*- 159,6	*- 127	*- 115,7	*- 108,9	
الحساب الجاري	*- 121,7	*- 147,5	*- 163,5	*- 126,7	*- 101,1	*- 90,4	
السنة	1991	1992	1993	2000	2001	2002	2003
الميزان التجاري	*- 73,4	*- 96,3	*- 115,1	-	-	** - 509,1	** - 567,5
الحساب الجاري	*- 37	*- 42,4	*- 131,2	*** - 410	*** - 393	*** - 503	-

- رغبة السلطات العمومية في تحرير نظامها المالي :

و هذا عن طريق إلغاء الرقابة على سعر الصرف ، و هو الأمر الذي تم حدوثه منذ سنة 1979 في بريطانيا ، و بين سنوات 1980 و 1985 في اليابان ، و منذ بداية سنوات 1990 في فرنسا .

- ساعد إنشاء السوق الموحد الأوروبي على تحرير المؤسسات المالية و المصرفية ، و تحرير الخدمات ، و كذا تحركات رؤوس الأموال .

- التغيرات التكنولوجية خاصة في مجال الإعلام الآلي و الإتصالات ، و التي ساهمت في تخفيض تكاليف العمليات و تحسين تقديم الخدمات و تطوير و سرعة تداول المعلومات .

- توسع الإدخار المحلي عن طريق المستثمرين الأساسيين ، مثل مؤسسات التأمين .

- التحديث المالي ، حيث هناك تطور على المستوى الدولي للوسائل المالية المتعامل بها .

و هناك أسباب أخرى تمثلت في : [39] ص 10

1.2.1.3.1. تحرير القطاع المالي و المصرفي

لقد تم إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال ، و توسيع مدى تحرك أسعار الفائدة بإزالة السقوف المفروضة عليها ، و خفضت نسب الإحتياطي القانونية ، و كذلك شرع في خوصصة المصارف و شركات التأمين ، و تحرير استخدام و تداول الأدوات المالية المتعددة و المقومة بالعملات الأجنبية .

2.2.1.3.1. فروع المصارف الأجنبية

و تكمن أهمية المصارف الأجنبية في أنها تقيم أغلب عملياتها بالعملات الأجنبية لصالح غير المقيمين أو لصالح الشركات المتعددة الجنسيات .

3.2.1.3.1. تطور سوق السندات الأوروبية الدولية

تعتبر هذه السوق من أكثر أسواق رأس المال تحررا و سهولة في الوصول إليها من أجل الحصول على قروض طويلة الأجل من جانب المقترضين الدوليين .

و كنتيجة لما سبق ذكره ، فقد بلغ متوسط الصادرات العالمية من السلع و الخدمات ما قيمته 2.3 مليار دولار سنويا خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1983 و 1992 ، و ازداد بأكثر من ثلاث

مرات سنة 2001 إذ قدر بـ 7.6 مليار دولار ، و قد حفزت هذه التغيرات الطلب على التمويل عبر الحدود و عززت خلق مجمع دولي متحرك من رأس المال و السيولة ، إستنادا إلى التحرر المالي .

و قد كانت عولمة الوساطة المالية جزءا من الإستجابة للطلب على آليات للوساطة في التدفقات عبر الحدود ، و جزءا من الإستجابة لانخفاض الحواجز أمام التجارة في الخدمات المالية ، و القواعد المحررة التي تحكم دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى أسواق رأس المال المحلية ، و قد بلغ إجمالي تدفقات رأس المال في العالم في عام 2000 ما قيمته 7.5 تريليون دولار ، أي زيادة بأربع مرات مقارنة بسنة 1990 ، كما أسفرت زيادة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود عن تدفقات صافية ضخمة لرأس المال ، ارتفعت من 500 مليار دولار في سنة 1990 إلى نحو 1,2 تريليون دولار عام 2000 [40] ص 10- 11 .

3.1.3.1. منافع و مخاطر العولمة المالية

حقق التغيير الجذري في طبيعة أسواق رأس المال ، منافع غير مسبوقة ، لكن بالمقابل ، كان للعولمة المالية مخاطر متعددة .

1.3.1.3.1. منافع العولمة المالية

تمثلت منافع العولمة المالية أساسا في توجيه الأموال إلى أكثر استخداماتها الإنتاجية ، بحيث تساعد كلا من البلدان النامية و المتقدمة على السواء في تحقيق مستويات معيشة أعلى [41] ص 13-14 .

بالإضافة إلى منافع أخرى تتمثل في : [40] ص 12

- يؤدي التنوع في موارد التمويل إلى تقليل خطر أزمات الإئتمان ، فإذا ما عانت المصارف من صعوبات ، يتجه المقترضون نحو الحصول على أموال بإصدار أسهم أو صكوك تأمين في أسواق الأوراق المالية المحلية ، أو الدولية ،
- يستطيع المقترضون و المستثمرون الذين تتاح لهم فرص أكبر للإختيار الحصول على شروط أفضل لتمويلهم ،

و في وسع الشركات تمويل الإستثمارات المادية على نحو أرخص ، و أن تنوع بسهولة ، و تحدد دوليا حجم حوافظها حسب اختياراتها ، و هذا يشجع الإستثمار و الإدخار ، مما يحسن الرفاه الإقتصادي ،

- تستطيع المصارف و الشركات ذات الجدارة الإئتمانية في بلدان الأسواق الناشئة ، أن تخفض تكاليف ما تحصل عليه من قروض ، بعد أن أصبحت قادرة على الحصول على قدر أكبر من رأس المال من مجموعة متنوعة و متنافسة من الموردين .

2.3.1.3.1. مخاطر العولمة المالية

خلفت العولمة المالية عواقب وخيمة ، خاصة على الإقتصاديات المتخلفة ، فمن أهم هذه المخاطر نذكر ما يلي : [42] ص 59- 62

1.2.3.1.3.1. المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال

لقد قدر حجم انسياب رؤوس الأموال سنة 1997 إلى الدول النامية بحوالي 280 مليار دولار، كان أغلبها من جهات خاصة ، بحيث شكلت الإستثمارات في الحافظة المالية ثلث (3/1) هذا الإنسياب ، و الباقي مقسم بين استثمارات مباشرة و قروض .

يمس خطر التقلبات الفجائية لرأس المال الإستثمار في الحافظة المالية ، إذ تحكم التقلبات عوامل قصيرة الأجل، و السعي الدؤوب نحو الأرباح السريعة ، كما يتأثر أيضا بالتوقعات و المعلومات التي تتوفر لدى المتعاملين .

و تكمن خطورة التقلبات الفجائية لرأس المال في آثارها السلبية على الإقتصاد الوطني حيث :

* في حالة الدخول بكميات كبيرة : غالبا ما يحدث :

- إرتفاع في سعر صرف العملة الوطنية ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الصادرات و ارتفاع الواردات ، و بالتالي عجز الميزان التجاري ،
- إرتفاع أسعار الأصول ، و خاصة الأراضي و العقارات ، و الأصول المالية ،
- إرتفاع معدل التضخم ،
- زيادة الإستهلاك المحلي .

* في حالة الخروج بكميات كبيرة : غالبا ما يحدث :

- إنخفاض سعر صرف العملة ،
- تدهور أسعار الأصول العقارية و المالية ،
- هبوط الأسعار ، و تدهور معدلات الربح ،
- تزايد العجز في ميزان المدفوعات ،
- فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي ،

- إستنـزاف الإحتياطات الدولية للبلد ، خاصة إذا حاول المصرف المركزي الحفاظ على سعر صرف العملة المحلية في مستوى لا تستحقه .

2.2.3.1.3.1. مخاطر تعرض المصارف للأزمات

تتعرض الأسواق الناشئة ذات المصارف الضعيفة أو سيئة التنظيم بوجه خاص للأزمات ، بالإضافة إلى سوء التسيير و اتخاذ القرارات .

3.2.3.1.3.1. مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة

لقد خلق نظام تعويم أسعار الصرف بعد انهيار نظام " بريتون وودز " الجو الملائم للمضاربة في الأسواق المالية ، حيث أنه كان يتم تحويل مبلغ مالي من بلد إلى بلد آخر بعد الحصول على الموافقة من السلطات النقدية لذلك البلد ، غير أنه مع انتشار العولمة المالية و ابتعاد السلطات النقدية عن التدخل في المعاملات المالية ، و بإعلان قابلية التحويل للحساب الجاري و لحساب رأس المال ، تحولت مئات المليارات من الدولارات بسرعة و بحرية مطلقة من سوق لآخر ، فما إن تغلق بورصة لندن أبوابها حتى تنتقل الأموال إلى بورصة نيويورك ، و منها إلى طوكيو ، و بهذا تجد الأموال طوال 24 ساعة سوقا رحبا لتداولها .

4.2.3.1.3.1. مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج

تساهم البلدان النامية بنسبة 14.4 % من جملة حركة الإستثمارات الأجنبية المباشرة المنسابة للخارج عام 1997 ، أي ما يعادل 61 مليار دولار أمريكي . و هناك بلدان نامية تعاني من هروب رؤوس أموالها الوطنية بنسبة بلغت 100 % كحالة فينيزويلا في أوائل الثمانينات من القرن العشرين.

2.3.1. أسباب و أشكال التدويل المصرفي

يقصد بالتدويل المصرفي توسيع العمليات الدولية ، و المتمثلة في العمليات بالعملة الصعبة ، و العمليات المقامة مع غير المقيمين ، بالإضافة إلى تزايد ارتفاع إقامة مؤسسات مصرفية في الخارج [34] ص 336 .

و قد بدأت ظاهرة التدويل المصرفي عن طريق المصارف الأمريكية و البريطانية ، و امتدت إلى المصارف الفرنسية ، الألمانية ، اليابانية ثم العربية .

1.2.3.1. أسباب التدويل المصرفي

تتمثل أهم أسباب التدويل المصرفي في : [43] ص 145

- دفع نظام تدويل الإقتصاديات المنشآت المصرفية إلى مساندة تطور الشركات متعددة الجنسيات ، فعلى المصارف تتبع زبائنها و الحفاظ عليهم ،

- ظهرت مصادر جديدة للتمويل ، فعجز الدفع الأمريكي في نهاية الستينات من جهة ، و أرباح الدول المنتجة للبترول في سنوات السبعينات و ظهور البترودولار من جهة أخرى ، مثل للمصارف فرصا لإنشاء و تطوير فروع أجنبية تدفعها لتطوير و ترقية قروضها ،

- كان إشباع الأسواق المحلية سببا في دفع المصارف إلى البحث عن أسواق أخرى لجني الأرباح، خاصة بعد انتشار الحسابات المصرفية ، و سياسات كبح التضخم ، و خاصة تأطير القروض ، إضافة إلى بعض القوانين التي تثبط من نشاط المصارف .

2.2.3.1. المصارف متعددة الجنسيات

تتجه اليوم المصارف الكبرى و عدد من المصارف المتوسطة نحو المصارف متعددة الجنسيات، حيث تقوم بالرقابة على شبكة من الفروع خارج البلد الأم . كما تضاعف تعددية الجنسيات للمصارف من تعددية النشاط [43] ص 146.

لقد ظهرت فروع المصارف الوطنية في الخارج قبل الحرب العالمية الأولى بزمن طويل ، أما المصارف الأمريكية فقد بدأت في تصدير رأس المال قبيل الحرب . ففي عام 1913 كانت تمتلك ستة فروع في الخارج ، و بلغت 115 فرعا فقط بحلول عام 1955 ، ثم قامت المصارف الأوروبية و اليابانية و الكندية في نهاية الستينات و بداية السبعينات بتوسيع شبكة فروعها [44] ص 14- 16 .

و هناك علاقة وثيقة بين تطور تدويل الإنتاج و نمو المصارف متعددة الجنسيات .

و تتميز الوحدات الخارجية للمصارف متعددة الجنسيات بالتنوع من حيث شكل التنظيم و الغرض الوظيفي ، و أهمها : الممثلية أو مكتب التمثيل ، الفرع ، و الشركة التابعة .

1.2.2.3.1. الممثلية

و يمكن أن تكون الممثلية خطوة أولى قبل تغلغل المصرف ، إذ لا يمكنها تنفيذ عمليات مصرفية، و إنما تؤمن العلاقة بين العملاء المحليين و المصرف ، و تقدم لهم المعلومات الضرورية عن إمكانات المصرف التابعة له ، بما في ذلك استلام الصكوك لإرسالها إلى المقر الرئيسي ، و تقوم

بالعمل التحضيري الذي يسبق التوقيع على القروض ، و تنظم المراسلات مع المصارف المحلية [44] ص 23- 28 .

و في غالب الأحيان يكون مكتب التمثيل بداية لإنشاء وكالة ، و في هذه الحالة تستطيع الوكالة أن تبث في العمليات المصرفية باسم المصرف الأم ، بشرط أن تحترم التشريع المحلي ، حيث بإمكان الوكالة تقديم القروض و الحصول عليها ، و التعامل بالأوراق المالية ، و كذا بيع و شراء العملة الأجنبية ، مع الإشارة إلى أنها لا تتمتع بالإستقلال القانوني .

2.2.2.3.1. الفرع

الفرع هو الشكل الرئيسي الثاني لتنظيم الجهاز الخارجي للمصارف متعددة الجنسيات ، و هو مثل الوكالة لا يتمتع باستقلال قانوني ، بل يمثل المصرف التابع له و يعمل باسمه ، و هو لا يملك ميزانية مستقلة ، و يمكن للفرع أن يقدم قروضا و يستلم ودائع ، كما يعمل الفرع جنبا إلى جنب مع الشركات متعددة الجنسيات . و هناك مصارف فرعية لها الحق بمسك حسابات خاصة ، دون الحق في ميزانية مستقلة .

3.2.2.3.1. الشركة التابعة [45] ص 100

تعد الشركة المصرفية التابعة شخصية مستقلة قانونيا ، تعمل باسمها الخاص ، و تتحمل المسؤولية الكاملة عن التزاماتها ، فهي ملزمة بوضع ميزانية مستقلة و تعامل في تشريعات البلد المضيف كشخص مقيم ، و يمكن لها أن تكون ذات ملكية كاملة للمصرف الأجنبي ، أو شركة برأسمال مختلط ، أو شركة مشاركة حيث يملك المصرف الأجنبي حصة صغيرة من الأسهم .

إن تزايد انتشار المصارف و الفروع في أنحاء الدول أثر على الودائع و القروض ، حيث أنه بإمكان المقرضين أو المودعين توزيع ودائعهم بشكل واسع لتنويع مستحقاتهم بالعملة الصعبة و بمعدل فائدة مناسب، و هذا يساهم في تكوين مؤونات على شكل سيولة ، و في مقابل ذلك ، يتمكن المقترضون من الإستفادة من قروض واسعة ، و بشروط ملائمة ، تتمثل في مدة القرض ، سعر الفائدة .... إلخ [43] ص 146 .

و من أمثلة التدويل المصرفي عن طريق المصارف متعددة الجنسيات ، نجد القطاع المصرفي الفرنسي ، إذ اتجه نحو الخارج و خاصة في أوروبا ، ففي سنة 1999 إنتشرت مؤسسات القرض

الفرنسية في القارات الخمس ، حيث أقامت 63 مؤسسة في 90 بلدا و منطقة . كما أخذ التدويل في فرنسا عدة أشكال تمثلت في :

- إنشاء مؤسسات مصرفية في الخارج ، حسب طبيعة العمليات المعالجة ، أو مكاتب التمثيل ، أو عن طريق الفروع ،
- مشاركة أو مراقبة مؤسسات مصرفية في الخارج ،
- تطوير العمليات الدولية في أسواق القرض و أسواق رأس المال .

أما فيما يخص المؤسسات المصرفية الأجنبية في فرنسا ، فقد بلغت 179 مصرفا عام 2001 مقابل 141 مصرفا عام 1984 ، 125 منها من دول أوروبا وحدها . كما احتوت المصارف الأجنبية 15 % من حصص السوق المصرفي في فرنسا عام 2000 [5] ص 30 .

و فيما يلي جدول يبين تطور معدل التدويل لمؤسسات القرض الفرنسية :

جدول رقم 06 : تطور معدل تدويل مؤسسات القرض الفرنسية للفترة (1988- 1997)
(حصة متوسط العمليات الدولية بالنسبة لمجموع النشاط) [34] ص 337

	1988	1997
نشاطات داخل البلد		
- بالفرنك مع غير المقيمين (1)	2,2	6,4
- بالعملة الصعبة (2)	17,7	23,4
نشاطات الوكالات بالخارج (3)	12,6	18,2
معدل تدويل المؤسسات (1) + (2) + (3)	32,5	48,0

نلاحظ من الجدول أعلاه تطور معدل تدويل مؤسسات القرض منذ سنة 1988 بمعدل 32,5 إلى 48,0 سنة 1997 .

3.2.3.1. المراكز المالية خارج الإقليم أو مصارف الأوفشور

لقد انتشرت المراكز المالية خارج الإقليم كأحد مظاهر التدويل المصرفي .

1.3.2.3.1. مفهومها

مصارف الأوفشور (offshore) هي أحد أوجه العولمة ، و هي مؤسسات مالية وسيطة عبر الحدود تقدم خدماتها لغير المقيمين ، و هناك مصارف أوفشور في داخل البلد تستفيد من التسهيلات المصرفية الدولية مثل تلك الممنوحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، و بانكوك ، و مركز الأوفشور الدولي في ماليزيا [46] . إذ بإمكان هذه المصارف ممارسة العمليات في السوق الدولي دون قيود [45] ص 102 ، حيث تتميز بالسر المصرفي ، و الذي هو عنصر أساسي في تكوينها [47] ص 80 .

و نتيجة لانتشار الحسابات المصرفية بالعملات غير الدولار في الولايات المتحدة ، أدى ذلك إلى عدم قدرة المصارف الأمريكية في التوسع في منح الإئتمان المصرفي للأجانب ، مما دفع بالكثير من المصارف إلى فتح فروعا لها في لندن أو في منطقة الكاريبي للتوسع في الحسابات بغير الدولار . و بعد سنة 1996 حصلت هناك زيادة كبيرة في التعامل بالحسابات المصرفية بغير الدولار، مما شجع على إنشاء مصارف الأوفشور .

إن المبررات الأساسية التي تدفع بالدول إلى الموافقة على إنشاء مصارف الأوفشور هي :

- حرية الدخول إلى أسواق رأس المال الدولية ،
- جذب المهارات و الخبرات الأجنبية المطلوبة ،
- إدخال عنصر منافسة جديد إلى النظام المالي المحلي ،
- الإستفادة من الأنشطة المربحة التي يتم تمويلها من قبل مصارف الأوفشور .

جدول رقم 07 : مصارف الأوفشور حسب الأقاليم لسنة 2002 [48] ص 83

المنطقة	مراكز الأوفشور المالية	مصارف الأوفشور
إفريقيا و الشرق الأوسط	7	2
آسيا	13	760
الكاريبي و أمريكا اللاتينية	13	1774
أوروبا	14	1261
المجموع	47	3797

2.3.2.3.1. العناصر الأساسية لعمل مصارف الأوفشور

تتمثل العناصر الأساسية لعمل مصارف الأوفشور في : [46]

- إنخفاض الضرائب أو عدم وجودها ،
- الخدمات المقدمة هي بشكل أساسي للزبائن غير المقيمين ،
- عدم وجود رقابة على الصرف الأجنبي ، أو أنها بحدود ضيقة إن وجدت ،
- عادة ما تكون بالقرب من الإقتصاديات الكبيرة ، مثلا وجودها في لوكسمبورغ و سويسرا لخدمة الإقتصاد الألماني ،
- شرط توفر وسائل الإتصال المتقدمة و الخدمات المصرفية المتطورة ،
- نظام قانوني يدعم المحافظة على السرية المصرفية ،
- درجة عالية من الإستقرار السياسي .

و عموما تلعب المصارف الدولية الكبيرة دور المهيمن على نشاطات مصارف الأوفشور ، لأن هذه المصارف لديها الإمكانات التي تساعدها على تقديم الخدمات المطلوبة من قبل الزبون العالمي ، سواءا كان شركة متعددة الجنسيات ، أو مستثمرين أفراد .

3.3.2.3.1. جريمة تبييض الأموال

ترتبط جريمة غسيل الأموال ارتباطا وثيقا بمصارف الأوفشور ، حيث يكون مصدر هذه الأموال غير شرعي، سواءا من تجارة المخدرات أو الأسلحة ، أو الرقيق ، أو بيع الأطفال ، أو الدعارة أو أي مصدر آخر غير شرعي. أين تودع هذه الأموال في المصارف ، ثم تستثمر في مشاريع مختلفة لتظهر نظيفة .

و يؤثر غسيل الأموال من الناحية الإقتصادية سلبا على قيمة العملة بالإنخفاض ، و يساعد على زيادة التضخم و تعرض سوق المال و بورصة الأوراق المالية لأزمات قد تؤدي إلى انهيارها، مثلما حدث في دول جنوب شرق آسيا ، إذ تؤثر عملية تبييض الأموال على اهتزاز الثقة في المعاملات المصرفية ، حيث تتورط بعض المصارف في هذه العمليات ، و هذا ما حدث لمصرف الإعتماد و التجارة الدولي في فروعه في باريس و بنما و أروجواي ، و قد تعاون المسؤولون في إقامة شبكة معقدة من الحسابات و العمليات المصرفية تهدف إلى تسهيل عمليات غسيل أموال المخدرات بالتمويه عن المصدر الحقيقي لها ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة تمس حركة تدفق النقد العالمي [49] ص 13 .

إن أشكال التدويل التي تعرضنا لها آنفا تقوم بنشاطات مصرفية تقليدية ، و تقدم خدمات دولية و تقوم بالوساطة المالية الدولية ، كما يسمح التدويل المصرفي بإنشاء نوادي مصرفية عالمية ، و التي تهدف إلى تسهيل التعاون التقني بين مختلف المصارف من جنسيات مختلفة [45] ص 102

3.3.1. المصارف الشاملة

أصبحت استراتيجية الشمولية ضرورية من أجل تقديم خدمات للزبائن على مستوى دولي ، حيث تنتمي هذه الشريحة إلى مختلف القطاعات .

و تدفع المنافسة الحادة في الأسواق الوسطاء الماليين و المصرفيين إلى استغلال الفرص لكسب حصص جديدة من الأسواق ، أين تحقق أرباحا مضمونة . هذه الإستراتيجية تدفع بعدد قليل من المصارف الكبرى نحو تطويرشبكة كبيرة من الفروع في عدة دول عبر العالم [30] ص 59 .

و في ظل المنافسة ، دخلت مجال المصارف مؤسسات مالية و غير مالية ، مما دفع بالمصارف الدخول في مجالات مصرفية و غير مصرفية من أجل كسب أكبر عدد ممكن من حصص السوق ، و بهذا ظهرت المصارف الشاملة .

1.3.3.1. مفهوم المصارف الشاملة

تشهد أسواق التمويل الدولي منذ بداية الثمانينات ثورة حقيقية أنتجت تغيرات جذرية في وسائل و أدوات انتقال الأموال من الوحدات المالية ذات الفوائض إلى الوحدات الباحثة عن التمويل.

إضافة إلى أعداد و أحجام المؤسسات المصرفية الهائلة التي بدأت بالإبتعاد عن التخصص المصرفي القطاعي الضيق ، و زادت من أعمال الصيرفة و الوساطة الإستثمارية و المالية ، و هكذا بدأت المؤسسات بالتحول تدريجيا من التركيز على دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية [50] ص 202 .

يمكن تعريف المصرف الشامل ، أنه ذلك المصرف الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات و الفروع الإقتصادية في داخل البلاد و خارجها من ناحية ، و يقدم الإئتمان لكافة القطاعات من ناحية أخرى ، بالإضافة إلى تقديم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية ، و تلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد ، لذا تمارس المصارف الشاملة أنشطة مصرفية تقليدية و أخرى غير تقليدية [29] ص 43 .

تعكس المصارف الشاملة مظاهر العولمة المالية ، و تكامل الأسواق ، و أيضا كتلة التحويلات المالية ، و التكنولوجيا المالية ، و توفر كل المعلومات المتداولة في الدول ، و تتيح كل العمليات في

كل مكان ، لذا وصفت بأنها وجه جديد للمالية العالمية ، مالية شاملة ، شبكة مكثفة لعمليات البيع و الشراء ، أو القرض و الإقتراض للتغطية و المضاربة [51] ص 22 . إذ تقوم المصارف الشاملة بأعمال كل المصارف ، بما فيها المصارف التجارية أو الإستثمار و الأعمال ، و المصارف المتخصصة ، أي أنها مصارف غير متخصصة ، و تستطيع القيام بتملك أسهم الشركات المساهمة ، و الإشتراك في إدارتها في نفس الوقت ، بالإضافة إلى اتجاهها و حرصها على تنويع مصادر الحصول على الأموال و الإيرادات ، أو موارد المصرف التي تأتي من قطاعات متعددة ، و عن طريق إدارة الخصوم ، أو الإستخدامات و التوظيفات القائمة على مواجهة السيولة بواسطة تنمية الموارد المالية للمصرف ،و اللجوء إلى مصادر تمويل غير تقليدية ، و تنويع أدوات الإستثمار ، و القيام بكافة الخدمات المصرفية بصفة عامة و الخدمات المستحدثة بصفة خاصة ، و إصدار السندات التي تطرح للإكتتاب العام ، و بيع حقوق الملكية في المصارف إلى جميع المساهمين بغض النظر عن القطاع الذي ينتسبون إليه ، و ذلك مع القيام بعمليات خارج الموازنة التي يرتفع و يزداد العائد منها على نحو يسمح بالتعويض عن أعباء الخدمات ، أو العمليات التقليدية التي ترتفع تكلفة أدائها إلى ثلاثة أمثال تكلفة الخدمات المستحدثة [52] ص 19 .

و على هذا الأساس ، تقوم استراتيجية المصارف الشاملة على التنويع بهدف استقرار حركة الودائع و انخفاض مخاطر الإستثمـار . و التنويع يعني ألا يحصر المصرف نشاطه في قطاع معين ، أو في مجموعة القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قوي .

2.3.3.1. أنشطة المصارف الشاملة

تقوم المصارف الشاملة بأنشطة غير تقليدية تتمثل في : [33] ص 89- 91

- المتاجرة في الأوراق المالية ،
- شراء الأوراق المالية بغرض الإحتفاظ ،
- إنشاء صناديق الإستثمار ،
- المساهمة في إنشاء شركات التأجير التمويلي ،
- المساهمة في إنشاء شركات المقاصة و التسوية و الحفظ المركزي ،
- المساهمة في إنشاء شركات جمع و إنتاج و بيع المعلومات ،
- المساهمة في إنشاء شركات إدارة صناديق الإستثمار ،
- المساهمة في إنشاء شركات السمسرة ،
- المساهمة في إنشاء شركات ترويج و تغطية الإكتتاب في الأوراق المالية ،
- توريق الأصول غير المتداولة ،

- القيام بالوساطة التجارية ،
- القيام بتقديم خدمات التأمين ،
- التعامل في أسواق الصرف الأجنبي ،
- تقديم الضمانات لخدمة أعمال التجارة الخارجية و الداخلية ،
- المتاجرة في المشتقات ،
- المساهمة في إنشاء شركات رأس المال المخاطر ،
- المساهمة في إنشاء الشركات الجديدة في القطاعات الإقتصادية المختلفة ،
- تقديم القروض الجماعية ،
- المساهمة في إنشاء مشروعات البنية الأساسية .

3.3.3.1. مزايا و تكاليف خدمات المصارف الشاملة [9] ص 205- 206

تشتمل خدمات المصارف الشاملة على مزايا و تكاليف تتمثل في :

1.3.3.3.1. المزايا : و تتمثل في :

- وفورات الحجم ،
- وفورات النطاق ،
- زيادة حجم الإيرادات المتولدة ،
- زيادة تنويع الإيرادات ،
- مصادر جديدة لأموال حقوق الملكية المصرفية .

2.3.3.3.1. التكاليف : و تتمثل في :

- زيادة التركز في السوق ، و احتمال انخفاض المنافسة ،
- إحتمال تزايد التناقض في المصالح ،
- زيادة التهديد لشبكة السلامة التنظيمية ،
- إنخفاض حوافز الإبداع و الإبتكار المالي ،
- إنخفاض درجة انفتاح القطاع المالي و الحقيقي على الإقتصاد الدولي .

مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكن أن نستخلص ما يلي :

لقد أدت التطورات المصرفية إلى ضرورة بروز معايير دولية تهدف إلى تقريب المستويات بين المصارف الدولية لتسهيل عمليات التعامل و تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي ، و يعد معيار كفاية رأس المال أبرز هذه المعايير و أوسعها استخداما .

إن للتجارة دورا هاما و متزايدا في قطاع الخدمات المالية في العديد من الدول من خلال الصفقات التي تجري عبر الحدود ، و من خلال الإستثمارات الأجنبية ، فالعولمة المستمرة للنشاط الإقتصادي ، و تحديات اجتذاب الإستثمارات في مناخ المنافسة العالمية تؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قطاع مالي سليم و فعال . و تعد الإتفاقية العامة للتجارة و الخدمات (الجات) المنبثقة عن جولة أوروجواي ، أول اتفاقية تحكم الخدمات بما فيها الخدمات المالية ، و بهذا فقد مست المصارف بشكل مباشر .

لقد وجدت المصارف الشاملة سوقا رائجة منذ السبعينات من القرن الماضي ، حيث تطورت هذه المصارف لتشمل كل ميادين التعاملات المالية و الإقتصادية و التجارية ، و هي استراتيجية هادفة إلى تخفيض نسبة المخاطر التي تتعرض لها المصارف من جراء تعاملاتها مع مختلف الزبائن، كما أنها قادرة على مواجهة المنافسة القوية المتأتية من مختلف المؤسسات المصرفية و غير المصرفية .

إن ازدياد موجة التدويل المصرفي عن طريق إنشاء مصارف متعددة الجنسيات و مصارف الأوفشور جاءت نتيجة لتحرير الخدمات المالية و فتح الأسواق أمام المصارف الأجنبية ، و هذا من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة المصرفية التي تشكل خطرا على المصارف المتوسطة و الصغيرة الحجم ، فظهرت بذلك الحاجة إلى اندماج المصارف من أجل خلق كيانات مصرفية ضخمة قادرة على مواجهة المنافسة ، و البقاء و العمل على النطاق الواسع .

و قد ظهر اتجاه عالمي مالي و مصرفي جديد ، يهدف إلى تحسين و تطوير الأوضاع المصرفية و هو خوصصة المصارف .

الفصل 2
تقنيات و أساليب خوصصة المصارف

إن تحول القطاع العام إلى القطاع الخاص ، أو الخوصصة هو أحد أبرز التغيرات التي أدخلت على اقتصاديات العالم المتقدم و المتنامي خلال العقدين الأخيرين ، و هي عملية ذات أهمية سياسية ، إقتصادية ، إجتماعية ، مالية ، تقنية ، إدارية و تسويقية .

تكمن الفوائد الإجتماعية الرئيسية لنظام السوق في المجال المصرفي في الإعتماد على مؤشرات أسعار السوق ، و على دافع الربح ، لجذب حجم مناسب من المدخرات ، و لتخصيص القدر الملائم من المدخرات المتجمعة لأكثر استخداماته الإنتاجية عن طريق توجيه القروض نحو المشروعات الأكثر ربحية .

تتطلب عملية تحويل ملكية المصارف العامة إلى القطاع الخاص ، إجراءات تقييم أصول المصرف و خصومه من أجل معرفة قيمته الحقيقية ، حيث يتم التنازل بطرق و أساليب تحددها الدولة عن طريق سن قوانين و تشريعات ، و وفقا لأهداف تتناسب مع سياستها .

و من أجل دراسة تقنيات و أساليب خوصصة المصارف ، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي :

- خوصصة المصارف و أساليبها
- أهداف و دوافع الخوصصة .
- إشكالية تقييم المصارف للخوصصة .

1.2. خوصصة المصارف و أساليبها

إن خوصصة المصارف هي وسيلة من وسائل الديمقراطية الإقتصادية ، و تلجأ الدولة إلى خوصصة مصارفها بطرق و أساليب متنوعة ، تتوافق مع أهدافها المسطرة .

1.1.2. مفهوم خوصصة المصارف و عقباتها

تعتبر عملية الخوصصة عملية معقدة و ذات أبعاد ، و لقد تطرق العديد من الكتاب و الهيآت الدولية إلى وضع تعاريف و مفاهيم للخوصصة ، و قد تعرضت عمليات الخوصصة إلى عدة عقبات حين تطبيقها .

1.1.1.2. تعريف الخوصصة و أنواعها

1.1.1.1.2. تعريف الخوصصة

" تعبر الخوصصة عن الإنتقال التام أو الجزئي للملكية العامة لصالح الخواص ، أو تمكينهم بموجب عقد من إدارة المؤسسات مع بقاءها مملوكة للدولة ، و تعتبر الخوصصة إحدى الدعائم المستعملة للإنتقال إلى اقتصاد السوق سعيا لتقليص حجم الدولة ، و عملا على ترشيد الإنفاق العام ، و رفع كفاءة المؤسسات " [53] ص 237 .

و يعرفها البنك العالمي بالمفهوم التالي : " تعني الخوصصة زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة و ملكية الأنشطة و الأصول التي تسيطر عليها الدولة ، أو ممتلكاتها " [54] ص 13 .

و تعرف الخوصصة على أنها " عملية تخلي عن الأصول العامة لمؤسسة ما ، أو بيع لصالح العمال أو المستثمرين الأجانب أو المحليين ، و البيع يكون إما لجزء من الأصول ، أو لكل الأصول، كما أنها تتم من أجل التقليل أو التقليص من نفوذ الدولة في المجال الإقتصادي ، و تكون دائما مرفقة بقوانين منظمة لعملية الخوصصة في المجالات المعنية " [55] ص 9 .

كما يتطرق ألان والترز إلى مفهوم الخوصصة كالآتي : " إن جوهر الخوصصة يكمن في إعادة حقوق الملكية من الدولة عادة إلى فرد أو أسرة أو مجتمع ، و بذلك تؤول السلطات التي كانت قبل ذلك في يد الدولة إلى القطاع الخاص " .

و يرى البشاري أن مفهوم الخوصصة أوسع نطاقا من تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص ، بل هي : " تحرير السوق من الإحتكارات العامة ، و إسناد عملية إنتاج الخدمات " [56] ص 6- 7 .

تتمثل عملية الخوصصة كذلك في : " قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص بهدف تطوير قطاع الأعمال و نموه ، و إدارته من خلال آليات السوق ، و فتح أسواق جديدة محليا و خارجيا أمام الخدمات المقدمة ، كما أنها اندماج و تكامل بين الإمكانيات الهائلة المتاحة لدى القطاع العام و الخاص من حرية في الإدارة ، و سرعة اتخاذ القرارات في توجيه و توظيف الموارد البشرية " [50] ص 137- 139 .

وعلىالرغم من تعدد مفاهيم الخوصصة ،إلا أنه يمكن إجمالها في مفهومين:[57] ص 12- 14 المفهوم الضيق و المفهوم الواسع للخوصصة :

1.1.1.1.1.1.2. المفهوم الضيق للخوصصة

و يقصد به بيع أصول المشروعات العامة ، أو المشروعات التابعة للقطاع العام ، أو أسهمها إلى الأفراد ، سواءا كان البيع كليا أو جزئيا ، و سواءا تم البيع للعاملين بالمشروع ، أو لمستثمر رئيسي ، أو من خلال سوق الأوراق المالية ، حيث تتم في مناخ يمتاز بالمنافسة .

و يرتبط المفهوم الضيق للخوصصة بقضية اقتصادية أساسية و هي دور الملكية في الإصلاح الإقتصادي ، حيث يعتقد أن الملكية الخاصة تعد مطلبا أساسيا للإصلاح ، كون المؤسسات العامة عاجزة عن تطوير نفسها نحو مزيد من الكفاءة مقارنة بالمؤسسات الخاصة .

2.1.1.1.1.1.2. المفهوم الواسع للخوصصة

لا يتضمن المفهوم الواسع للخوصصة بالضرورة نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، و إنما قد يكون الإنتقال لإدارة المنشأة فقط من أجل تحقيق الكفاءة ، فالخوصصة وسيلة و ليست غاية حيث تهدف إلى خلق بنيان اقتصادي تتسم فيه المشروعات بالكفاءة ، و تقوم بإنتاج سلع و خدمات ذات جودة مرتفعة ، و خدمات عند مستوى أسعار حقيقية أقل ، حيث تعود المنفعة على أفراد المجتمع.

2.1.1.1.1.2. أنواع الخوصصة

تنقسم الخوصة إلى نوعين هما :

1.2.1.1.1.2. خوصصة جزئية

يقصد بالخوصصة الجزئية ، تخلي الدولة عن جزء من المؤسسة ، و يرى بعض الإقتصاديين أنه لا يمكن الحديث عن الخوصصة إلا إذا تم تحويل المؤسسة في مجملها ، في حين يرى البعض الآخر أنه يمكن الحديث عن الخوصصة ، حتى و لو كان جزء من المؤسسة تملكه الدولة [58] ص 14- 15 .

و عليه ، فالخوصصة ليست عملية تحويل المؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص بصفة نهائية ، و لكن هي إدخال عناصر من القطاع الخاص إلى المؤسسة العمومية .

و الهدف من البيع الجزئي لأسهم المؤسسة ، هو سيطرة الحكومة على الرقابة الجزئية و الكلية لهذه المؤسسة [59] ص 15 .

2.2.1.1.1.2. خوصصة كلية

و المقصود بها تحويل هذه المؤسسة كليا إلى مؤسسة خاصة .

2.1.1.2. عقبات الخوصصة

تتعرض عملية الخوصصة للكثير من العقبات الإقتصادية و السياسية و الإدارية ، خاصة في الدول النامية ، و تتلخص هذه العقبات عموما في :

1.2.1.1.1.2. عقبات اقتصادية و مالية

تتلخص العقبات الإقتصادية و المالية في ضرورة توافر درجة عالية من الخبرة الفنية لتقييم أصول القطاع العام، و تحديد السعر المناسب لها ، بما يضمن تجنب المضاربة في أسعار هذه الأصول فضلا عن جمود الأسواق المالية و النقدية و ضيق نطاقها ، حيث أن توافر أسواق مالية و نقدية متطورة يساهم في توفير قدر كبير من الإمكانات اللازمة لتطبيق برامج الخوصصة [60] ص 122 .

كما أن هناك مشاكل أخرى تتعلق بالجهة التي ستمول عملية الخوصصة ، و هل ستمول العملية بقروض داخلية أم يتم اللجوء إلى الرأسمال الأجنبي ، بالإضافة إلى الإستفسار عن الجهة المشترية لموجودات مرافق القطاع العام [61] ص 28 .

و مشكلة نقص موارد الموازنة العامة اللازمة لتمويل تكاليف خوصصة الملكية تطرح نفسها بقوة ، و هذا فيما يتعلق برفع مكافآت إنهاء الخدمة للعاملين الذين يتم الإستغناء عنهم ، و كذلك الموارد اللازمة لتسوية الإلتزامات المالية المستحقة على المؤسسات المراد خوصصتها .

2.2.1.1.2. العقبات الإدارية

يقصد بالعقبات الإدارية ، إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد المؤسسة المملوكة للدولة ، للإنتقال إلى القطاع الخاص ، حيث هناك صعوبات تتجلى في : [61] ص 26

- العقبة الإدارية السائدة في عدد من الدول ، و هي تقوم على الروتين و الهدر و التكرار ،
- مقاومة فكرة الخوصصة من طرف المسؤولين الإداريين ،
- معارضة الخوصصة من طرف الموظفين .

3.2.1.1.2. العقبات السياسية

تتجلى العقبات السياسية في المعارضة العمالية و التي يتوقف تأثيرها الفعلي على النظام السياسي القائم ، و مدى قوة نقابات العمال ، و اعتمادهم على الوظائف العامة في الحصول على مواردهم المالية ، علاوة على درجة السماح لهم بتملك جانب من أسهم الشركات المطروحة للبيع [60] ص 123 .

هذا إضافة إلى الخلافات السياسية التي قد تثيرها عملية الخوصصة بين أركان الحكم ، أو الحكم و المعارضة .

إن نجاح عملية الخوصصة يستلزم توفر مناخ استثماري مناسب ، و استقرار سياسي ، و تنقية التشريعات المعوقة لنشاط القطاع الخاص و دوره في الإقتصاد القومي ، و كذلك ضرورة توفر إرادة قوية و مستمرة لدى السلطة السياسية لتبني سياسة الخوصصة ، بالإضافة إلى وضوح أهداف هذه السياسة و أساليب تنفيذها [50] ص 152 .

و في حالة ما إذا كانت الخدمات العامة متضائلة ، مع وجود احتياجات مهمة لرأس المال بحيث يتعذر على الدولة توفيرها ، تكون الخوصصة في هذه الحالة وسيلة دفع لإعادة الهيكلة ،و بالتالي تحقيق الربح بالنسبة للإقتصاد .

2.1.2. طرق و إجراءات خوصصة المصارف

يتم التنازل عن ملكية المؤسسات المصرفية من وجهتين ، الأولى أساسية و تشمل على تصفية المؤسسات المصرفية التي تعاني من ملاءة ضعيفة دون شرط ، أما الثانية فتتعلق بإعادة الهيكلة أو اندماج بعض المؤسسات المصرفية مع فتح جزئي لرأس المال لمستثمرين خواص [62] ص 39 .

1.2.1.2. طرق خوصصة المصارف

هناك طريقتان لخوصصة المصارف ، إما بمساهمة غير مباشرة للدولة ، أين تكون مؤسسات عمومية مسؤولة عن عمليات الخوصصة ، أو بمساهمة مباشرة للدولة عن طريق السوق المالي ، أو خارج السوق . كما يمكن خوصصة الإدارة مع الإحتفاظ بالملكية العامة لرأس المال ، إضافة إلى طريقة البيع لمستثمر رئيسي .

1.1.2.1.2. التنازل في السوق المالي

يكون التنازل عن أسهم المصارف مؤطرا قانونا ، و مدعما بتنظيمات الأسواق المالية [63] ص 79 . و تتم عملية الخوصصة في هذه الحالة بتقنيتين ، إما عن طريق البيع بالمناقصة بسعر افتتاحي قابل للإرتفاع ، أو بيع عن طريق سعر محدد [55] ص 10 .

1.1.1.2.1.2. البيع بالمناقصة

تتمتع عملية البيع بالمناقصة بإيجابيات نظرية تتم على أسس السوق ، كما أنها تتجنب تثبيت سعر إصدار أعلى أو أقل من القيم الحقيقية للمؤسسة ، في حين يتعين على الدولة تعظيم أرباح البيع. في المقابل ، تعتبر هذه العملية معقدة ، و لا تشجع صغار حاملي السندات ، و تخالف تنمية مساهمة الجمهور، إضافة إلى ذلك ، يمكن لوجود مستثمرين أساسيين أن لا يشجع على المساهمة في شروط جيدة للمنافسة في المناقصة بقصد اكتساب أسهم بأدنى الأسعار .

و إذا تم طرح الأسهم لأول مرة في البورصة ، يحصل السعر الإسمي للسهم على تخفيض مبلغ الضريبة بطريقة تضمن الإكتتاب لمجموع الأسهم المطروحة في السوق [63] ص 80 .

2.1.1.2.1.2. البيع عن طريق سعر محدد [55] ص 10

يكون السهم مسعرا مسبقا ، و من إيجابياته أنه يؤمن دخلا معلوما و محددا مسبقا للدولة ، كما أنها توفر فرصا لصغار حاملي السندات ، في المقابل تشكل خطرا على النقابة ، لذا يقترح عملية تسويق قوية .

تأخذ عمليات التنازل في السوق المالي شكل عرض عام للبيع ، و عرض عام للمبادلة مثل مبادلة شهادات الإستثمار و سندات المساهمة مقابل أسهم المؤسسات المصرفية المخوصصة ، حيث يتم الإكتتاب العام و هو انتقال الحيازة من مالك واحد و هو الدولة إلى مجموعة من المشتركين الخواص سواءا كانوا مقيمين أو غير مقيمين .

و هذه العروض موجهة للمستثمرين الأساسيين و المستثمرين الخواص .

*المستثمرون الأساسيون :

يخص المقيمين و غير المقيمين ، حيث تجمع المصارف المشكلة كنقابات اكتتاب المستثمرين الأساسيين ، كما تضمن التنظيم بعد التوزيع النهائي للعرض بين المالكين ، و تصدر أوامرا تحدد بها كمية الأسهم المرغوب فيها ، و حدود الأسعار [63] ص 80 .

و يفضل اختيار مالكين قادرين على الإحتفاظ بصفة دائمة بالأسهم ، دون حدوث ضغوط على استراتيجية المسيرين للمصرف .

يكون المستثمرون الأساسيون عادة وسيلة لرقابة كفاءة الإدارة ، حيث تؤثر على القرارات المتخذة ، و هذا بهدف تعظيم أرباحها ، كما يعتبرون أن المعيار الوحيد للكفاءة يكون بتقدير الأسهم، و حصص السهم من الربح الذي يخص المالك ، لذا يشترط المالكون أو المساهمون شفافية و صحة المعلومات المعلن عنها ، و المتعلقة بحسابات و استراتيجيات المؤسسة المصرفية .

و في بعض البلدان المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، باستطاعة المستثمرين الأساسيين إلزام المدراء بالإستقالة إذا لم يتوافق التسيير مع الكفاءة المطلوبة [30] ص 80- 81 .

*المستثمرون الخواص : [63] ص 80 -81

يقدم للمستثمرين الخواص عرض عام للبيع ، مصاحب بعرض عام لمبادلة شهادات الإستثمار القديمة ، و يلجأ المصرف المقبل على الخوصصة إلى مؤسسات الإشهار و الإتصال للبحث عن زبائن . و تأخذ هذه العملية شكلين :

- العرض بسعر مغلق أين يكون المكتتبون على علم بسعر السهم المعروض ، و يبقى تحديد الطلب على كمية الأسهم ،

- العرض بسعر مفتوح ، في هذه الحالة يجهل المكتتبون سعر السهم ، و بالتالي يبحثون عن مجموع سعر الأسهم ، و ليس عن الكمية .

3.1.1.2.1.2. مخاطر و مزايا الخوصصة عن طريق السوق المالي

تتم خوصصة المصارف في السوق المالي خاصة عن طريق البورصة ، و تتميز هذه الطريقة بمخاطر و مزايا تتمثل في : [55] ص 9- 10

• المخاطر :

تمثل الخوصصة عن طريق البورصة عددا من الصعوبات تتمثل في :

- خطر نزع الملكية المالية ،

- تحمل تكاليف جد مرتفعة ، إذ تتدخل العديد من المصارف في نقابة التنازل ، أو تحويل و نقل الملكية ،

- يصعب على السلطات المعنية الحفاظ على سلطة التأثير على سير العملية ،

- تتطلب العملية سياسة اتصال وثيقة و قوية ،

- ضرورة ملاءمة الظروف الإقتصادية و أوضاع البورصة .

• المزايا :

تتمثل مزايا الخوصصة عن طريق البورصة في :

- توسيع عدد المساهمين عن طريق طرح الأسهم لمختلف فئات المستثمرين ، سواءا كانوا أفرادا أو أجراء لدى المصرف ، أو مستثمرين أساسيين ، محليين أو أجانب ،

- إشهار أرباح المؤسسات المصرفية المعنية بالخوصصة عن طريق نشر البيانات و المعلومات الخاصة بها ، و إمكانية المستثمرين الإطلاع عليها لتأكيد قرار الشراء من عدمه ،

- سيولة السندات عن طريق إمكانية تداولها في البورصة ، أو عن طريق مبادلتها بأسهم المصرف المخوصص .

- توسيع حجم المعاملات نتيجة توفير موارد إضافية ،

- تنشيط سوق الأوراق المالية ،

2.1.2.1.2. التنازل خارج السوق المالي

تتم عملية الخوصصة عن طريق تحويل الملكية بالتراضي ، أي بيع الأسهم بسعر محدد لجزء أو لكل رأس المال لأحد أو لمجموعة من المستثمرين المختارين [55] ص 11 . و تستعمل هذه التقنية بكثرة في البلدان النامية ، و بلدان أوروبا الشرقية ، و أيضا في الدول الصناعية .

و اللجوء إلى التنازل الودي أو بالتراضي له ثلاث جوانب : [63] ص 82

*قلق اتجاه استقرار وضع المساهم ، و خاصة في مجال المؤسسات المالية ، أين تكون حصة كل مساهم ضعيفة بالنسبة للمجموع ، بسبب انشغال المساهمين بأعمال أخرى متعددة ،

*البحث عن شريك فيما يخص قاعدة تقوية رأس المال ، نشاطات مكملة ، توسيع جغرافي ، زيادة في تنويع الخدمات ، إلى غير ذلك ،

*مساعدة المؤسسات التي هي في طريق الإفلاس ، و في هذه الحالة على الدولة أن تبث في برنامج تطهير المؤسسات ، كتخفيض في الميزانية ، إرتفاع في المؤونات ، إعادة الرسملة .... إلخ ، لذا يتم البحث عن مساند للمؤسسة المثقلة بالتكاليف و الخسائر .

و استعمال هذه التقنية يستجيب لعدة أسباب منها : [55] ص 11

- إستحالة البث في العملية على مستوى البورصة ، و هذا في حالة عدم أهلية هذه الأخيرة لذلك ، أو إمكانية إحداث خلل في السوق ، أو بسبب ضعف كفاءة المؤسسات المعنية ،
- محاولة الحفاظ على بعض الرقابة على نشاطات المؤسسة المصرفية ، و هذه العملية يمكن أن تناقش في دفتر الشروط ، مثلا كتحديد النشاط أو الحفاظ على الأسهم لمدة معينة ،
- محاولة دفع المؤسسة المصرفية للإستمرار عن طريق رفع الأرباح ،
- ضرورة إعادة هيكلة المصرف .

و رغم أن هذه التقنية تتم خارج السوق ، إلا أنها تتطلب شفافية قصوى و أغلبية في اتخاذ القرارات ، و اختيار المستفيدين من التنازل بدقة .

و هناك طريقتان للإمتلاك عن طريق التنازل الودي : [63] ص 83- 84

• التنازل خارج السوق يتطلب دفتر شروط يوضح عناصر و طرق التنازل ، حيث يبين بصفة خاصة شروط الملأ من طرف المرشحين عند الشراء ، المتطلبات و الوسائل المناسبة و معايير ترتيب المرشحين . و يحصل المالكين المحتملين على معلومات خاصة بالمصرف ، في الوقت الذي يسحبون فيه دفتر الشروط ، و يضعون ملفاتهم المرشحة مع التعهد بحفظ أسرار هذا المصرف ، كما أنهم مجبرون على إعطاء بيانات عن إمكانية وصولهم للأهداف المسطرة و المحددة في دفتر الشروط

• في حالة غياب دفتر الشروط ، تعمد الجهات الخاصة إلى وضع تقرير حول شروط و سريان عملية التنازل ، و هي عملية نادرة الحدوث .

3.1.2.1.2. خوصصة الإدارة

و ذلك بالإحتفاظ بالملكية العامة لرأس المال ، كما يمكن للدولة أن تقدم الأموال اللازمة الخاصة بالمصرف ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم مجموعة من المهارات الإدارية الضرورية للنجاح في المنافسة المصرفية [57] ص 28 .

تتمثل فوائد هذا الأسلوب في التغلب على مشاكل عدم مرونة العمالة الحكومية مع التغيرات التي تحدث في طبيعة العمل و ظروفه ، فضلا عن تخلص الدولة من أعباء التسيير اليومي للمصارف ، و تخليصها من النفقات الإضافية التي تقدم على شكل إعانات [53] ص 239 ، بالإضافة إلى استمرار حصول الدولة على الفائض السنوي من الأرباح .

4.1.2.1.2. البيع لمستثمر رئيسي

و الذي يتميز بدرجة عالية من التكنولوجيا و الإمكانيات الواسعة ، و ذلك من أجل تحسين آداء المصرف و رفع كفاءته ، و يستخدم هذا الأسلوب طالما يتمتع المصرف المركزي بالقوة و الإستقلال و الفعالية في ضبط السوق النقدي و المالي ، و حماية أموال المودعين ، و ضبط المعروض النقدي و السيولة ، و القيام بالرقابة الفعالة على المصارف [8] ص 216 .

و بالنسبة للأسلوب الأخير من أساليب خوصصة المصارف ، اختلفت الآراء في جنسية المستثمر الرئيسي ، و خاصة في البلدان النامية أو الإنتقالية ، حيث فضل البعض البيع للمستثمرين المحليين فقط ، خوفا من سيطرة الأجانب الذين يلجؤون بدورهم إلى تحويل الأرباح إلى بلدانهم الأصلية . في حين شجع البعض الآخر البيع لمستثمر استراتيجي أجنبي ، للإستفادة من التكنولوجيا المصرفية ، و التطوير الفني ، مع الإتفاق على البرامج التدريبية لرفع كفاءة العاملين ، و تطوير النظم المتبعة في العمل ، و هذا يؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لسهم المصرف .

و هناك اتجاهين لتطبيق الخوصصة : الإتجاه الأول لا يستغرق مدى زمنيا كبيرا ، و يتم بسرعة و هو ما يطلق عليه أسلوب العلاج بالصدمة ، و هو أسلوب يضمن استمرار قوة الإندفاع ، ويقف عائقا أمام محاولات إجهاض التغيير و الإصلاح ، و يعيب على هذا الإتجاه أنه يسبب العديد من الأعباء الإجتماعية للفئات و المصالح غير المؤهلة للتغيير [57] ص 26 .

أما الإتجاه الثاني ، فيرى ضرورة السير التدريجي و بطء العملية ، حتى يمكن استيعاب التغيير دون ردود فعل معاكسة ، لكن رغم ذلك ، فهو معرض لخطر إجهاض التغيير .

يعتمد أسلوب الخوصصة المتبع على متغيرين أساسيين هما : الهدف من الخوصصة ، و خصائص المصرف الذي يتضمنه برنامج الخوصصة ، فإذا كان الهدف من الخوصصة هو توسيع دائرة الملكية ، يكون طرح أسهم المصرف للتداول العام هو الأسلوب الأمثل ، أما إذا كان الهدف هو توفير قدرات إدارية عالية الكفاءة ، و معارف تكنولوجية متطورة ، فقد تكون خوصصة الإدارة من خلال عقود الإدارة هي الأسلوب المناسب ، و إذا كانت الحاجة إلى المزيد من رأس المال هي الهدف، فقد تكون الخوصصة من خلال دعوة القطاع الخاص لتزويد المصرف برأس مال إضافي هي الحل الأنسب [64] ص 20 على أن يتم اختيار المستثمرين وفقا لمعايير تضمن تحقيق الهدف المنشود .

2.2.1.2. إجراءات خوصصة المصارف

من أجل أن تضمن الدولة سير عملية خوصصة المصارف ، تقوم بوضع تمهيد قانوني و سياسي و اجتماعي ، عن طريق خطط تنفذها على مراحل .

تتلخص إجراءات خوصصة المصارف العامة في :

- تهيئة الرأي العام و مناقشة الجوانب المختلفة لعملية خوصصة المصارف ، إذ ينبغي القيام بهذه الحملة قبل البدء بتنفيذ الخوصصة ، و هذا من أجل توضيح مفاهيمها و آثارها المتوقعة من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، و عن طريق عقد الندوات و المحاضرات و غيرها [57] ص 32 .
- إجراء التعديلات القانونية اللازمة لخوصصة المصارف ، كإصدار قوانين و تشريعات منظمة لعمليات الخوصصة ، تبين كيفية التنازل عن المصارف العامة ، و نسبة الأصول المتنازل عنها ، و الفئات الموجهة إليها عملية العرض ، مع تعيين قائمة المؤسسات المصرفية المعنية بعملية التنازل
- التقييم الدقيق و الموضوعي لأصول و خصوم المصارف ، و تعتبر هذه الخطوة من أهم خطوات تنفيذ الخوصصة، لأنه يمكن أن يترتب على عدم الإفصاح و الشفافية في هذه المرحلة فساد كبير ،
- إعادة هيكلة المصارف محل الخوصصة ، و معالجة مشكلات القروض المتعثرة ، و بحث إمكانية دمج بعض الوحدات المصرفية ، في إطار تهيئتها للخوصصة ، بالإضافة إلى زيادة قدرتها على المنافسة حتى تتمكن من دخول الأسواق العالمية [50] ص 32 ،
- ضمان حقوق العاملين بالمصارف محل الخوصصة ،
- إختيار الأسلوب الذي يتماشى مع أهداف الدولة من خوصصة مصارفها ،
- تدعيم كفاءة الرقابة المصرفية و المالية من خلال : [8] ص 209

* تطوير التشريعات المنظمة لعمل المصارف ،
* إصدار قانون المنافسة و منع الإحتكار ،

* وضع ضوابط ملكية المصارف ،

* دعم استقلال المصرف المركزي ، و تدعيم قدرته الإشرافية لضمان قيامه بواجباته بعيدا عن الضغوط السياسية .

تتطلب تحويل الملكية العامة للمصارف إلى القطاع الخاص شروطا تتمثل في إعطاء المزيد من الحرية للمصارف في تحديد سعر الفائدة على القروض بهدف ضمان كفاءة توظيف العرض المحدود من الأموال الممكن إقراضها ، بالإضافة إلى حرية تحديد أسعار الفائدة على الودائع المصرفية لإخراج المدخرات من دائرة الإكتناز [65] ص 149 .

قد يؤدي تحويل نظام مصرفي شديد التركيز من الحكومة إلى الملكية الخاصة إلى الإحتكار الخاص إسميا بدل الإحتكار الحكومي ، إلا إذا سمح هذا التحويل بدخول عناصر جديدة و متنوعة .

2.2 أهداف و دوافع خوصصة المصارف

أدى تطور النشاط المصرفي إلى تداخل نتائج العولمة المالية و ارتباطها ببعضها البعض ، فلقد جاءت خوصصة المصارف كنتيجة لتحرير تجارة الخدمات المصرفية ، و الإندماج الحاصل بين المصارف ، و هذا لمواجهة المنافسة القوية ، بالإضافة إلى وجود دوافع سياسية ، اقتصادية و اجتماعية سنتطرق إليها في هذا المبحث .

1.2.2. أسباب و دوافع خوصصة المصارف

تختلف دوافع الخوصصة باختلاف الدول و طبيعة اقتصادياتها ، و قد ساعدت الأوضاع الدولية الراهنة ، و منها العولمة على توجه بعض الدول نحو خوصصة مصارفها .

1.1.2.2. دوافع خوصصة المصارف

يرتكز قرار تحويل ملكية المصارف العامة إلى القطاع الخاص على عدة دوافع يمكن إيرادها على النحو التالي :

1.1.1.2.2. الدافع السياسي و القانوني

لقد حدث توسع كبير في الملكية العامة في معظم دول العالم ، نتيجة موجة التأميم التي حدثت خلال عقدي الخمسينات و الستينات من القرن الماضي [50] ص 142 .

و في ظل العولمة ، زالت دوافع الملكية العامة للمصارف ، حيث أدى التدخل المتزايد للحكومات في النشاط الإقتصادي إلى كبح النشاط المالي و المصرفي ، و ذلك عن طريق تحديد أسعار الفائدة و هياكلها إداريا ، و فرض سقوف على أسعار الإقراض و الإقتراض [60] ص 53 ، و دعم أسعار الفائدة على القروض الموجهة للقطاعات ذات الأولوية بالخصم ، كما تدخلت الحكومة في توظيف الإئتمان لمشروعات بعينها ، و فرضت ضرائب كثيرة و عالية في شكل معدل احتياطي قانوني ، و تدخلت أيضا في تكوين محافظ الأوراق المالية للمصارف .

إن تبني سياسة الخوصصة في ظل أسواق مفتوحة ، يؤدي إلى تصحيح فشل القطاع العام ، كما يتميز القطاع الخاص على القطاع العام بأنه أقدر على إبعاد السياسيين من استخدام مراكزهم لتحسين صورتهم ، ففي ظل القطاع العام يميل السياسيين إلى استغلال إمكانيات هذا القطاع في إبراز إنجازات شخصية و في تحقيق مكاسب من وراء ذلك .

بالإضافة إلى اهتمام المنظمات الدولية و القطرية بالخوصصة ، فمن بين أهم الجهات التي ترعى الخوصصة و تساعدها في العالم نجد : [61] ص 73- 75

1.1.1.1.2.2. وكالة الولايات المتحدة للتعاون الدولي

تهتم هذه الوكالة بتحقيق أهداف الحكومة الأمريكية ، و من أولوياتها تقديم المساعدة و تسهيل تنفيذ الخوصصة في الأقطار النامية ، حيث تعمل في أكثر من أربعين قطرا لتشجيع و ترويج الخوصصة ، و إمدادها بالمعونة الفنية و المالية .

2.1.1.1.2.2. صندوق النقد الدولي

يفرض صندوق النقد الدولي على القطر المقترض منه أن يعيد هيكلة اقتصاده الوطني حتى يكون جديرا بالحصول على تسهيلات لمعالجة اختلالات ميزان المدفوعات ، و إعادة جدولة مديونيته للخارج .

3.1.1.1.2.2. مجموعة البنك الدولي

يفضل البنك الدولي تمويل المشروعات في القطاع الخاص بدلا من القطاع العام ، و هو شريك للقطاع الخاص في عملية التنمية الإقتصادية في دول العالم الثالث ، كما عمل على خلق وكالات لضمان الإستثمار الأجنبي في الأقطار النامية .

4.1.1.1.2.2. موقف الشركات متعددة الجنسيات

كانت الشركات متعددة الجنسيات في الماضي تتعامل مع منشآت القطاع العام لارتباطاتها السياسية بالحكومة و تمتعها بالإعفاءات الجمركية ، غير أن الدول النامية أصبحت المدين الرئيسي في الأسواق المالية الدولية.

يتحرر القرار الإداري في ظل الخوصصة من سيطرة الأجهزة الحكومية ، كما يتحرر العمل الإداري في سعيه إلى المخاطرة في مجال الأعمال . لكن رغم ذلك ، تبقى الدولة موجودة عن طريق سن القوانين و التشريعات التي تضمن سير عملية الخوصصة .

2.1.1.2.2. الدافع الإقتصادي و المالي

تزيد الخوصصة من الكفاءة في الأنظمة الإقتصادية الحرة التي تعتمد على آليات السوق و المنافسة ، و ترفع فعالية و معدلات الأداء ، و تزيد من الجودة ، و تضمن تقديم سلع و خدمات بأسعار مقبولة ، خاصة في عالم التكتلات .

و يمكن للخوصصة أن تساعد في : [50] ص 143

- معالجة ضعف و نقص الكفاءة الإقتصادية المرتبطة بالملكية العامة للمؤسسات المصرفية .
- معالجة العجز في الموازنة العامة أو في ميزان المدفوعات ، حيث تؤدي الخوصصة إلى :

• زيادة حصيلة الدولة من بيع وحدات القطاع العام ، و بالتالي زيادة الإيرادات ،

• تشجيع القطاع المصرفي الخاص على القيام بدوره في التنمية الإقتصادية ، و بالتالي التخفيف من النفقات ،

• تحسين نوعية الخدمات المقدمة ، و بالتالي زيادة القدرة على المنافسة في الأسواق المحلية و الخارجية ، إذ تتحقق الكفاءة المصرفية المثلى في ظروف المنافسة الكاملة .

و تقاس الكفاءة المصرفية عن طريق معامل العائد ، و هو نسبة الأرباح الصافية إلى رأس المال هذه النسبة تعطي نتيجة مجموع النشاطات المصرفية بالنسبة لمجموع رأس المال المتاح للمصرف.

كما أن ضعف قيمة معامل العائد لا يفسر دائما على أنه ضعف في الأرباح ، و إنما يمكن أن يكون مجموع رأس المال كبيرا [63] ص 333- 334 .

و الجدول الموالي يوضح وضعية المصارف الفرنسية مقارنة بالدول المبينة في الجدول ، على اعتبار أن فرنسا قد قامت بتجربة ناجحة في مجال خوصصة المصارف العامة ، حيث سجلت ارتفاعا محسوسا في معامل العائد ، خاصة منذ سنة 1996 ، حيث ارتفع من قيمة 7,6 ، إلى 9,5 سنة 1998 ، و هو معدل متوسط مقارنة بالنتائج المحققة من طرف مصارف إيطاليا و سويسرا ، و لكنها

بعيدة نوعا ما عن مصارف ألمانيا ، الولايات المتحدة و بريطانيا ، و التي سجلت أعلى نتيجة سنة 1998 بقيمة 18,8 .

جدول رقم 08 : معامل العائد المالي لمصارف بعض الدول المتقدمة للفترة (1994 – 1998) [63] ص 334

الوحدة : نسبة الأرباح الصافية إلى رأس المال

	1994	1995	1996	1997	1998	المعدل
الولايات المتحدة	14,9	15,6	15,7	16,1	15,2	15,50
بريطانيا	21,3	19,6	20,2	19,4	18,8	19,86
ألمانيا	7,2	8,4	9,3	8,2	10,8	8,78
فرنسا	1,4	4,0	7,6	9,6	9,5	6,42
إسبانيا	11,6	11,4	11,7	14,2	14,5	12,68
إيطاليا	1,8	2,7	2,4	0,5	9,0	3,28
سويسرا	7,3	6,6	2,3 -	2,4	9,5	6,46

3.1.1.2.2. دافع العولمة

تعمد الدول إلى خوصصة مصارفها لمواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي ، و الذي يتمثل بعضه في : [8] ص 220- 222

- ظهور المصارف الشاملة التي تضعف من قدرة المصارف التجارية العمومية على المنافسة بكسبها لحصص إضافية من السوق المصرفي ، لذا يعد اللجوء إلى خوصصة المصارف العمومية ضرورة من أجل تحسين و توسيع الخدمات المقدمة للعملاء ،
- تزايد اتجاه المؤسسات غير المصرفية إلى اقتحام العمل المصرفي ،
- إتجاه الأفراد إلى تحويل مدخراتهم في المصارف إلى أدوات استثمار في سوق المال بشكل مباشر أو من خلال صناديق الإستثمار ،
- التوسع في الخدمات الإلكترونية المصرفية و تطويرها و تحديثها ،
- إنتشار ظاهرة التكتل و الإندماج المصرفي في تكوين كيانات مصرفية عملاقة ،
- تطوير الإدارة و رفع مستوى كفاءة العاملين ، و زيادة الإنتاجية ، و تحسين الخدمات المصرفية و توسيع النطاق الجغرافي . فمثلا شركة (ويسترن يونيون) للخدمات المالية ، تعتبر من أكبر

شركات العالم في تقديم خدمات التحويل النقدي ، حيث بإمكان عملائها إجراء تحويلاتهم النقدية من خلال 100000 وكيل عالمي في أكثر من 186 بلدا و مقاطعة حول العالم [66] ص 100 .

كما أن خوصصة المصارف تضمن و لو نسبيا المعاملات المصرفية و المالية ، و تجنب العديد من الأزمات و الإنهيارات و التجاوزات ، كتلك التي حدثت في جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية .

و حدوث أزمات مصرفية يدفع بالدول إلى تخصيص أموال باهضة لتصحيح الأوضاع المصرفية و المالية ، و هذا ما حدث في دول أمريكا اللاتينية حسب ما يبينه الجدول التالي ، بالإضافة إلى أزمات مصرفية حدثت في أمريكا و اليابان و دول آسيوية أخرى .

جدول رقم 09 : تكاليف الأزمات المصرفية لبعض الدول الإنتقالية و المتقدمة بـ % من الناتج المحلي الخام (PIB) [34] ص 334

الدول	السنة	التكاليف **
الأرجنتين	1980 – 1982 1995	15 – 13 ...
البرازيل	1994 – 1996	10 – 4
الشيلي	1981 – 1985	41 – 19
كولومبيا	1982 – 1987	6 – 5
الولايات المتحدة الأمريكية	1984 – 1991	7 – 5
أندونيسيا	1994	2
اليابان	سنوات 90 *	3
ماليزيا	1985 – 1988	5
المكسيك	1994 – 1995	15 – 12
الفليبين	1981 – 1987	4 – 3
تركيا	1982 – 1985	3
الأورغواي	1981 – 1984	31
فنزويلا	1980 – 1983 1994 - 1995	... 17

* إلى غاية 1995 .

** في حالة وجود مجال للتكاليف ، يخص الحد الأدنى من التكاليف المباشرة ، أما الحد الأقصى فيخص جميع التكاليف .

4.1.1.2.2. الدافع الإجتماعي

إن الخوصصة هي الوسيلة المناسبة لتحقيق مزيد من الحرية الشخصية ، و إيجاد الحافز الشخصي على الإنتاج، و تحقيق انضباط في السلوك داخل مجالات العمل ، مما يؤدي إلى زيادة في الأرباح لكل من العامل و المصرف الذي يعمل فيه .

2.1.2.2. واقع المصارف في العالم

لقد عرف السوق المصرفي الدولي مستوى نشاط مرتفع خلال الفصل الأول من عام 2001 ، و هذا حسب الإحصائيات المقدمة من طرف بنك التسويات الدولية ، فقد ارتفعت الحقوق الدولية إلى 704.3 مليار دولار أمريكي ، مقارنة بالفصل الرابع لسنة 2000 ، حيث لم تحقق سوى 395 مليار دولار أمريكي .

هذه المعاملات عززتها معاملات مصرفية متعلقة بالقطاع غير المصرفي ، و التي بلغت 183.3 مليار دولار أمريكي ، بالإضافة إلى شراء أسهم حكومية في أوروبا و بالأخص من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .

كما وصلت الحقوق الدولية في مصارف الدول المتقدمة في مجملها إلى 387.6 مليار دولار أمريكي ، بارتفاع وصل إلى 70 % مقارنة مع الفصل الرابع لسنة 2000 [66] ص 14 .

أما بالنسبة للمناطق الحرة ، فقد عرفت القروض ما بين المصارف انخفاضا في الفصل الأول من عام 2001، حيث بلغت 21.9 مليون دولار أمريكي ، بينما حققت قيمة 48.7 مليار دولار أمريكي في الفصل الرابع من عام 2000 .

و نفس الحال بالنسبة للدول الإنتقالية ، فقد انخفضت قروض ما بين المصارف في الفصل الأول من سنة 2001 ، إذ بلغت 8.5 مليار دولار أمريكي ، في حين بلغت 3.5 مليار دولار أمريكي للفصل الرابع من عام 2000 .

و على العموم ، فقد حققت القروض ما بين المصارف ارتفاعا ، و هو ما يبينه الجدول الموالي، و هذا بمقارنة النتائج المحققة بين سنتي 2000 و 1999 .

يبين الجدول التالي الحقوق الدولية للمصارف المصرح بها في بنك التسويات الدولية .

جدول رقم 10 : الحقوق الدولية للمصارف المصرح بها لدى بنك التسويات الدولية (1999- مارس 2001) [66] ص 15

الوحدة : بالمليار دولار

	1999		2000				2001	نهاية مارس 2001
		السنة	فصل 1	فصل 2	فصل 3	فصل 4	فصل 1	
المجموع :	276.1	1175.6	445.0	118.5	217.0	395.0	704.3	11177.4
- قروض ما بين المصارف	222.6-	648.8	285.2	23.0 -	96.8	289.8	405.5	6379.2
- قروض للقطاع غير المصرفي	103.3	66.0	26.5	0.3 -	21.3	18.4	183.3	2228.5
- أسهم	395.5	460.8	133.3	141.8	98.9	86.8	115.5	2569.7
- باتجاه الدول المتقدمة :	467.4	1117.7	486.0	117.6	184.9	329.1	640.1	8743.3
· هبات (*)	266.6	152.9	110.8	11.8 -	27.5	26.5	130.5	1668.9
· قروض ما بين المصارف	24.8	662.0	337.6	8.7	88.7	227.1	387.6	5086.2
· قروض للقطاع غير المصرفي	113.5	78.7	41.5	12.8 -	26.9	23.1	159.5	1520.1
· أسهم	329.0	376.9	107.0	121.7	69.3	78.9	93.0	2137.0
- باتجاه المناطق الحرة :	102.3-	49.6	49.9 -	6.1	26.9	66.6	48.8	1272.6
· قروض ما بين المصارف	139.2-	18.9 -	63.3 -	17.3 -	13.1	48.7	21.9	843.7
· قروض للقطاع غير المصرفي	9.4	18.8	0.9 -	13.0	2.0 -	8.7	17.4	259.4
· أسهم	27.5	49.7	14.3	10.4	15.8	9.2	9.4	169.5
باتجاه الدول الإنتقالية :	68.9 -	12.9 -	0.9	3.6 -	4.2 -	6.0 -	1.9 -	877.4
· قروض ما بين المصارف	58.5 -	10.0 -	5.6	10.1 -	8.9 -	3.5	8.5 -	324.5
· قروض للقطاع غير المصرفي	16.6 -	27.8 -	16.2 -	0.2	1.3 -	10.6-	4.5	398.9
· أسهم	6.1	24.9	11.4	6.3	6.1	1.2	2.1	154.1
· حقوق غير ممنوحة بكشوف بالمبالغ المستحقة	20.1 -	21.2	8.1	1.5 -	9.4	5.3	17.3	284.1
· القروض الجماعية	1025.9	1464.9	261.8	373.9	424.3	404.9	271.8	-

(*) : حقوق دولية لمصارف منطقة الأورو على مقيمي المنطقة .

حسب الجدول السابق ، فإن القروض ما بين المصارف و المتوجهة نحو الدول المتقدمة أعلى من تلك المتوجهة نحو المناطق الحرة و الدول الإنتقالية ، و هذا ما يبين تطور العمليات المصرفية في الدول المتقدمة مقارنة بالدول الإنتقالية و المناطق الحرة .

أما بالنسبة للدول العربية ، فيتميز قطاعها المصرفي بتدخل الحكومة فيه عن طريق تخصيص الإئتمان ، و بالخسائر و مشاكل السيولة ، هذا إذا استثنينا مصارف بلدان مجلس التعاون الخليجي ، و على رأسها المملكة العربية السعودية .

جدول رقم 11 : ترتيب بلدان منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تبعا لمستواها من التطور المالي للفترة (2000 – 2001) [68] ص 28

* تم استخدام المؤشر الشامل للتطور المالي .

مستوى التطور المالي		
عالي	متوسط	منخفض
الأردن	باكستان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	تونس	الجمهورية العربية السورية
البحرين	الجزائر	السودان
عمان	جيبوتي	ليبيا
قطر	مصر	اليمن
الكويت	المغرب	
لبنان	موريتانيا	
المملكة العربية السعودية		

يبين الجدول أعلاه مستوى التطور المالي للدول المذكورة ، و قد استعمل في ذلك المؤشر الشامل للتطور المالي، و الذي يرتكز على بيانات نسبة أصول المصرف التجاري إلى إجمالي أصول المصرف المركزي و المصارف التجارية ، و نسبة النقود بمفهومها الواسع إلى الناتج المحلي الإجمالي [68] ص 28 .

و لقد قامت بلدان التعاون الخليجي و الأردن و لبنان و المغرب و تونس بتقوية الرقابة و التنظيم المصرفيين ، كما اتخذت خطوات للإلتزام بالمعايير الدولية التي وضعتها لجنة بازل حول الإشراف على المصارف ، مثل زيادة نسبة كفاية رأس المال ، و التقليل من نسبة الديون المشكوك فيها . لكن مع ذلك ، فلا زالت القروض المعدومة تمثل من 10 إلى 20 % من إجمالي القروض في معظم الدول المذكورة [68] ص 26- 27 .

إن تحرير الخدمات المصرفية في الدول العربية التي تفتقد إلى الآليات و النظم المصرفية الحديثة ، و فتح الحدود أمام المصارف الدولية ، يؤدي إلى إضعاف قدرة المصارف العربية على

المنافسة ، خاصة إذا واجهت مصارف كبرى تحقق أرباحا عالية مثل المصارف الأمريكية ، لذا لجأت بعض الدول العربية مثل مصر و تونس إلى نظام خوصصة المصارف العمومية ، بطرحها أمام المستثمرين المحليين أو الأجانب و أمام المصارف الأجنبية .

و يبين الجدول الموالي أرباح عشرة مصارف أولى في الولايات المتحدة الأمريكية ، فلقد تصدر القائمة مصرف سيتي غروب (Citigroup) بأرباح قدرت بـ 21,143 مليون دولار ، يليه جي بي مورغان شايز (Gp MORGAN CHASE) بـ 8,733 مليون دولار ، و بموجودات قدرت بـ 715,348 مليون دولار، كما جاء ترتيب المصارف في الجدول حسب قيمة الموجودات بالمليون دولار .

جدول رقم 12 : نتائج المصارف الأمريكية لسنة 2000 [69] ص 62

الرتبة	إسم المصرف	موجودات (مليون دولار)	أرباح (مليون دولار)	العائد على السهم (%)
1	- سيتي غروب Citi group	901,000	21,143	22,4
2	- جي بي مورغان شايز **GP Morgan Chase**	715,348	8,733	15,6
3	- بنك أوف أميركا Bank of America	642,191	12,660	16
4	- ويلز فارغو Wells Fargo	272,426	6,549	16,3
5	- بنك وان Bank One	269,300	1,080 -	غير متوفر
6	- فيرست يونيون First Union	254,170	7,3	17,2
7	- فليت بوسطن Fleet Boston	179,519	5,161	21,2
8	- ناشيونال سيتي National City Corp	88,535	1,972	21,3
9	- يوآس بنكورب US Bancorp	87,336	2,264	20,4
10	- بي أن سي PNC	69,844	1,957	20,5

2.2.2. أهداف خوصصة المصارف

تسطر الدول أهدافا معينة في المجال المصرفي تحققها عن طريق خوصصة مصارفها العمومية، لذا فهي تلجأ إلى تحرير العمل المصرفي من أجل خلق جو تنافسي يزيد من قدرة المصارف على تقديم خدمات تدعم الإقتصاد الوطني .

1.2.2.2. الأهداف

تتلخص أهداف خوصصة المصارف في نقاط مهمة يتم ذكرها فيما يلي :

1.1.2.2.2. زيادة المنافسة المصرفية و تحسين الآداء الإقتصادي

تؤدي المنافسة المصرفية إلى خفض هامش الوساطة المالية ، و تدفع بالمصارف إلى توجيه الإئتمان المصرفي نحو المشروعات الأكثر إنتاجية و الأكثر ربحية [70] ص 1092 ، و هذا يزيد من المكاسب و الأرباح المحققة ، بالإضافة إلى تحسين خصائص الخدمات المقدمة عن طريق الإبتكار و الإستحداث . كما تؤدي أيضا إلى تقديم الخدمات بأقل تكلفة و أحسن جودة و أعلى إنتاجية، و بسعر تنافسي و في أسرع وقت ممكن [8] ص 222 .

كما أن تحرير معدلات الفائدة يسمح بزيادة المنافسة بين المصارف ، و يرفع من كفاءة استخدام القروض ، و بهذا تعمد الدولة إلى استقلالية عمل المصرف المركزي من أجل وضع سياسة نقدية ملائمة [58] ص 32 .

2.1.2.2.2. تنشيط سوق الأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية

يؤدي طرح الأسهم في السوق المالي من طرف المصارف العامة إلى زيادة الأوراق المالية المتداولة ، و من ثم زيادة حجم السوق و تطورها ، و من سمات أسهم المصارف أنها تلقى ثقة واسعة في التداول ، بالإضافة إلى أن طرح الأسهم للإكتتاب العام يوسع قاعدة الملكية للجمهور ، و هذا ما يشجعهم على زيادة مدخراتهم من أجل شراء تلك الأسهم ، و يجعل عملية تحويل الملكية أكثر سهولة [70] ص 1092- 1093 .

و كما تؤدي الخوصصة إلى ازدهار و تنشيط سوق المال ، فإن هذا الأخير يعد أحد المتطلبات الأساسية لتنفيذ الخوصصة ، حيث تساهم في توفير المال للمصارف التي تخضع للخوصصة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، يعمل سوق المال أو البورصة على تقييم المصرف من خلال تحديد قيمة الأسهم وفقا للعرض و الطلب .

إن تطوير أسواق المال يؤدي إلى تحقيق التوازن الإقتصادي ، و تشجيع و تسهيل تدفقات رأس المال الأجنبي الداخل و الدافع لتحقيق التنمية الإقتصادية ، كما يسمح بتوظيف فوائض الأموال المحلية التي يخشى أصحابها المغامرة و المخاطرة ، و هذا لنقص الخبرة .

3.1.2.2.2. تحديث الإدارة و زيادة كفاءة الخدمات المصرفية

تؤدي عملية خوصصة المصارف العامة إلى تحسين نوعية اتخاذ القرار الإداري و هذا عن طريق خفض درجة التدخل السياسي في عمليات المصارف ، بالإضافة إلى نقل الإدارة من موقع المسؤولية أمام البيروقراطية ، إلى موضع المسؤولية أمام حملة الأسهم [60] ص 121 ، و هذا ما يساهم في حرية اتخاذ القرارات سواءا في مجال الإستثمار أو أداء الخدمات المصرفية ، أو المساهمة في دعم أسواق المال و النقد [70] ص 1093 ، إذا كان المالك للمصرف هو المدير ، و هذا في حالة توفر كافة المعلومات للمستثمر الإستراتيجي حول تأثير قراراته على أداء المصرف ، أما في حالة تعدد الملاك، فيصعب الوصول إلى المعلومات ، و يصبح الوضع أقل سهولة ، لذا يلجأ الملاك إلى توفير الحوافز للإدارة ، و ذلك عن طريق المشاركة في الأرباح . بالإضافة إلى أن الخوف من سيطرة أصحاب الأسهم على المنشأة و تغيير الإدارة، يجعل أداء هذه الأخيرة أكثر اتساقا مع تعظيم الأرباح [57] ص 22 .

إن خضوع المصارف لعوامل المنافسة و التطور المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي ، يجعلها بحاجة إلى تحرير الإدارة و زيادة درجة استقلالها عن التدخل الحكومي [8] ص 223 .

4.1.2.2.2. ترشيد الإنفاق العام و إدارة أفضل للسياسة النقدية

إن تخفيض سيطرة الدولة على المصارف ، يدفع بالحكومة إلى ترشيد إنفاقها العام . و تتيح خوصصة المصارف إدارة جيدة للسياسة النقدية و بطرق غير مباشرة مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة من خلال بيع و شراء أوراق مالية متطورة وخاضعة لآليات السوق ، بدلا من التدخل في تخصيص الإئتمان و توجيهه نحو قطاعات معينة .

كما أن تطبيق الخوصصة على المصارف الخاسرة ، يؤدي إلى وقف الخسائر التي تتحملها الدولة ، و بالتالي توفير عائد مادي للدولة من جراء البيع أو التنازل عن الأسهم .

5.1.2.2.2. مشاركة الأجانب

تعتبر الدول الإنتقالية مشاركة الأجانب في مشاريع الخوصصة هدفا استراتيجيا كونها ستسمح بنقل التكنولوجيا و تقنيات العمل ، كما ستسمح أيضا بالإندماج و الإنفتاح على الإقتصاد العالمي .

2.2.2.2. علاقة خوصصة المصارف بخصائص النشاط المصرفي

تسعى الدول إلى إيجاد كيانات مالية كبيرة و قوية و قادرة على المنافسة ، و هذا في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية طبقا لما جاءت به اتفاقية الجات ، و التي تطرقنا إليها في الفصل التمهيدي

1.2.2.2.2. العلاقة بين الإندماج و الخوصصة

يعتبر الإتجاه الإقتصادي العالمي من دوافع اندماج المصارف و الذي أصبح يحبذ قيام الكيانات الإقتصادية الكبيرة في كافة المجالات و الأنشطة ، حيث تحتاج تلك الكيانات إلى مصارف مالية كبيرة تكون لديها القدرة على توفير الخدمات الحديثة بسرعة و فاعلية و بتكلفة منخفضة [71] ص 79 .

و من آثار اندماج المصارف ، تجميع كيانات المصارف المندمجة تحت كيان واحد و مركز مالي أفضل ، مما يسهل القدرة على البيع بشروط أحسن ، و يعود بالنفع على المساهمين .

و هناك اتجاهين فيما يخص اندماج و خوصصة المصارف و مشكل الأسبقية ، حيث أنه حدثت اندماجات في مصارف الدول المتقدمة تمس القطاع الخاص ، لذا لم يطرح مشكل الأسبقية ، أما فيما يخص الدول النامية ، فكانت المصارف المندمجة تخص القطاع العام ، بهدف تكفل الإندماج المصرفي بإصلاح أوضاع الكيان المصرفي الصغير المندمج ضمن الكيان المصرفي الكبير الدامج .

و يرى البعض ، أن خوصصة المصارف يجب أن تسبق اندماجها ، بحيث يحدث على أسس إدارية و اقتصادية سليمة و فعالة ، و أن يكون هناك إعادة لهيكلة العمالة بسبب ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية ، بالإضافة إلى تهيئة الظروف التشريعية و الإدارية و التنظيمية للتعامل مع كيان مصرفي جديد يواكب التطور ، و أن حدوث الإندماج المصرفي قبل الخوصصة يمكن أن يؤدي إلى تكوين كيان بيروقراطي جامد ، كبير الحجم شكلا ، و لكنه ضعيف أمام المنافسة و العولمة و تحرير تجارة الخدمات المصرفية ، بالإضافة إلى أن خوصصة كيان مصرفي كبير يجد صعوبات و فرص نجاح قليلة مقارنة مع خوصصة المصارف الصغيرة و إعدادها لمرحلة الدمج و المنافسة و الإنطلاق.

أما الرأي الثاني ، فيبين أنه ليس شرطا أن تسبق خوصصة المصارف عملية الإندماج المصرفي ، لأن هذا الأخير إذا حدث بدون خوصصة ، فهو ينطوي على مراحل تقييم المصرف المندمج [8] ص 159- 161 . و من هنا فليس من الضروري أن تسبق الخوصصة إندماج المصارف ، أو أن يسبق الإندماج خوصصة المصارف .

2.2.2.2.2. العلاقة بين خوصصة المصارف و تحرير تجارة الخدمات المصرفية :

[72] ص 19

1.2.2.2.2.2. خوصصة مصرفية دون تحرير لتجارة الخدمات المصرفية

تطرح خوصصة المصارف من دون تحرير تجارة الخدمات المصرفية مشكل التخلي عن أرباح مهمة لصالح الخواص ، و من المعروف أن خوصصة قطاع تحتكره الدولة ، يتيح لها إيرادات إضافية ، خاصة إذا كان هذا القطاع يسجل خسائر.

في مقابل ذلك ، تخلق الخوصصة من دون تحرير نوع من الإحتكار ، لذا على الدولة وضع قوانين على مستوى الأسعار تضمن من خلالها أن احتكار الخواص لا يحتفظ بمجموع الفوائض و الناتجة عن غياب المنافسة .

2.2.2.2.2.2. تحرير تجارة الخدمات المصرفية دون خوصصة المصارف العامة

يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية دون خوصصة المصارف إلى التقليل من الربح المالي للدولة ، إضافة إلى أن تقدير الإيجابيات الإقتصادية تأتي نتيجة للمحيط التنافسي ، فدخول منافسة قوية يدفع إلى تخفيض الأسعار ، و فعالية في تقديم الخدمات ، في المقابل ، تعد الخوصصة على المستوى الجزئي وسيلة لتطوير و ترقية تسيير المؤسسات المصرفية .

غير أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية دون خوصصة مصرفية فورية ، يخلق عقبتين أمام الدولة ، تتمثل الأولى في الحد من قيمة تحويل ملكية المؤسسة المصرفية العمومية للقطاع الخاص في حالة ما إذا فقدت هذه المؤسسة وضعيتها الإحتكارية في السوق ، و بالتالي فقدان نسب كبيرة من الحصص السوقية ، أما العقبة الثانية ، فتتمثل في كون الدولة مجبرة على الإحتفاظ بجزء من المؤسسة من أجل الرقابة .

3.2.2.2.2.2. خوصصة المصارف العامة ، و تحرير تجارة الخدمات المصرفية في آن واحد

تنصح الهيآت الدولية مثل البنك العالمي بالتحرير و الخوصصة في آن واحد ، حيث تدفع الخوصصة إلى زيادة نجاعة تقديم الخدمات ، بالإضافة إلى استفادة العملاء من البيئة التنافسية ، لذا يجب أن ترفق الخوصصة بالتحرير ، فتحرير الخدمات المصرفية لا يمكن أن ينجح دون خوصصة

3.2. إشكالية تقييم المصارف للخوصصة

يعد تقييم مصرف ما ضرورة ملحة قبل الإقدام على عملية التنازل عنه ، سواءا كان التنازل كليا أو جزئيا ، إذ تقوم الهيآت المختصة بهذه الخطوة وفق طرق متعددة ، معتمدة في ذلك على استعمال أساليب فنية لتقييم أصول المصرف ، بالإضافة إلى تقييم السمات الداخلية و البيئة الخارجية له .

1.3.2. ميزانية المصارف التجارية

تكمن أهمية الوثائق المالية في كونها مصدرا أساسيا للمعلومات التي يحتاجها المستثمرون ، و المتعلقة بالوضع المالي للمصرف ، و تنقسم هذه الوثائق إلى قسمين : الميزانية العامة و حساب النتائج ، هذا الأخير هو تقرير عن إيرادات و نفقات المصرف [73] ص 199 .

1.1.3.2. عناصر الميزانية العامة للمصارف التجارية

تحتوي الميزانية العامة للمصارف التجارية على الأصول و الخصوم و حقوق الملكية ، و تمثل الأصول إستخدامات الأموال أو الموجودات ، أما الخصوم فتمثل مصادر أو موارد هذه الأموال و تسمى أيضا المطلوبات .

1.1.1.3.2. الأصول

تمثل أصول المصرف الأصول النقدية ، و كذا الإستثمار في الأوراق المالية و القروض .

1.1.1.1.3.2. الأصول النقدية

تعتبر الأصول النقدية أكثر الأصول سيولة لتغطية عمليات السحب من الودائع و مقابلة النفقات الطارئة إلى جانب مقابلة طلبات الإئتمان للعملاء ، و يدعى غالبا هذا البند في الميزانية " النقدية و المستحقات لدى البنوك "، و يشمل النقدية و الإحتياطي لدى المصرف المركزي ، و الودائع تحت الطلب لدى المصارف الأخرى ، بالإضافة إلى شيكات تحت التحصيل ، سواءا يتسلمها المصرف بزيادة رصيده النقدي لدى المصرف المركزي ، أو بزيادة ودائعه لدى المصرف المسحوب عليه الشيك .

2.1.1.1.3.2. الإستثمار في الأوراق المالية [73] ص 221

و هي استخدام جزء من أصول المصرف إما في الإستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل، و التي يسهل تسويقها و تحويلها إلى نقدية ، و هذا النوع من الأوراق المالية يكون أقل في درجة المخاطر حيث يمكن تسويقه للوفاء بمتطلبات السيولة ، مثل أذونات الخزينة و القروض الحكومية ، و الأوراق المالية الأخرى .

و قد يستثمر المصرف في الأوراق المالية طويلة الأجل بهدف زيادة الدخل مثل الأسهم و السندات سواءا للحكومة أو للمؤسسات .

3.1.1.1.3.2. القروض [74] ص 42

تمثل القروض نسبة كبيرة من إجمالي الأصول ، لذا تعتبر عنصرا هاما جدا في أصول الميزانية ، و من أهم أنواع القروض التي تقدمها المصارف التجارية ، هي القروض الصناعية و التجارية للشركات و المؤسسات الإقتصادية ، تليها القروض العقارية ثم القروض الإستهلاكية للأفراد ، و أخيرا قروض لمؤسسات مالية أخرى ، أو لتجار و وسطاء الأوراق المالية .

و تختلف تشكيلة القروض في المصارف حسب حجم المصرف ، فمثلا بالنسبة للمصارف صغيرة الحجم ، تكون معظم تعاملاتها مع الأفراد ، أما المصارف في المدن الكبرى فتكون معظم قروضها للمؤسسات .

4.1.1.1.3.2. أصول متنوعة أخرى

و تمثل نسبة صغيرة من أصول المصرف التجاري ، و تتمثل في الأصول الثابتة ، مثل المباني بعد طرح الإهتلاكات ، و الأصول في الممتلكات و العقارات و التأجير للمؤسسات .

2.1.1.3.2. الخصوم

تنقسم الخصوم إلى الودائع بأنواعها ، الإقتراض ، و حقوق الملكية .

1.2.1.1.3.2. الودائع [75] ص 135-136

الودائع هي الأموال التي يقوم الأشخاص الطبيعيون و المعنويون بإيداعها لدى المصارف في حساب خاص لأجل معين و بفائدة محددة . و هي ضرورية لإمكانية قيام المصرف بتقديم القروض و التسليفات للمتعاملين .

و تنقسم الودائع إلى الأنواع الرئيسية التالية :

- الودائع تحت الطلب

الودائع تحت الطلب هي حسابات يفتحها العملاء بقصد استيعاب أعمالهم اليومية من قبض و صرف و مقاصة ، و يتم الإيداع فيها و السحب منها بحرية تامة بواسطة الشيكات عادة .

- الودائع لأجل

و هي المبالغ التي تودع لمدة تزيد عن شهر واحد ، و غالبا ما تكون ستة أشهر أو سنة كاملة، و قد تزيد عن السنة حسب الإتفاق مع العميل ، و لا يجوز سحبها إلا عند استحقاقها ، و إلا يفقد المودع الحق في الحصول على الفائدة ، و يتقاضى العميل أو المودع فائدة مرتفعة نسبيا على هذا النوع من الودائع .

- الودائع بإشعار أو بإخطار

و هي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعد أن يخطر المودع المصرف ، بأنه يريد سحب وديعته، و ذلك قبل السحب بمدة معينة متفق عليها مسبقا ، و هذا النوع من الودائع يستفيد أصحابه من فوائد .

- ودائع التوفير

و يكون مصدرها في الغالب صغار المودعين لتشجيعهم على الإدخار مقابل فائدة معينة تدفع للمودع في أوقات معينة يتم الإتفاق عليها ، كما يحق للمودع السحب في حدود الإتفاق أيضا .

- شهادات الإيداع

و هي شهادات تعطى للمودع مقابل المبالغ التي يودعها ، و تتميز هذه الشهادات بمعدلات فائدة مرتفعة ، و تحقق دخلا ثابتا للمودع في تاريخ الإستحقاق ، بالإضافة إلى تمتعها بالسيولة ، و إمكانية استرداد قيمتها في أي وقت .

2.2.1.1.3.2. الإقتراض

يعتمد المصرف على الإقتراض كمصدر لأمواله ، و عادة يكون الإقتراض قصير الأجل ، سواءا من الإحتياطي لدى المصرف المركزي ، أو من المصارف الأخرى [75] ص 43 . و غالبا ما يقدم المصرف المركزي قروضا للمصارف التجارية لتمويل النشاطات التي يرغب في تشجيعها [76] ص 73 .

كما يلجأ إلى الإقتراض من سوق المال ، أو من خلال اتفاقيات إعادة الشراء ، و قد يستخدم المصرف أيضا الإقتراض طويل الأجل مثل السندات و الأسهم .

3.2.1.1.3.2. حقوق الملكية

تمثل حقوق الملكية أو ثروة الملاك نسبة صغيرة من إجمالي الخصوم ، فالمصارف التجارية تعرف بأنها على درجة عالية من الرفع المالي ، أي الإعتماد على أموال الغير ، و تتمثل المكونات الأساسية لحقوق الملكية في رأس المال ، و الأرباح المحتجزة و الإحتياطات ، و نقصد برأس المال، القيمة الإسمية للأسهم العادية و الممتازة ، و يمثل رأس المال حماية لأموال المودعين و المقرضين ، و ذلك في حالة انخفاض أصول المصرف [77] ص 191 .

4.2.1.1.3.2. البنود خارج الميزانية

البنود خارج الميزانية هي أنشطة يقوم بها المصرف مقابل رسوم ، و هي عبارة عن أنواع مختلفة من الضمانات التي يقدمها المصرف ، مثل خطابات الضمان ، العقود المستقبلية ، عقود الإختيار ، و عقود المبادلة ، و لا تظهر في بنود الميزانية . و نتيجة للمنافسة بين المؤسسات المالية في مجالات الأنشطة التقليدية من ودائع و قروض ، زادت أهمية الأنشطة خارج الميزانية [74] ص 44 .

و الجدول الموالي يوضح ميزانية المصرف التجاري :

جدول رقم 13: ميزانيـة المصرف التجاري [78] ص 275

الأصول (الإستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة : **- نقود حاضرة في خزانة المصرف التجاري ،** **-أرصدة نقدية مودعة لدى المصرف المركزي(إحتياطي قانوني) ،** **- أرصدة سائلة أخرى (شيكات و حوالات و أوراق مالية تحت التحصيل) .** **2- حوالات مخصومة :** **- أذونات الخزانة ،** **- أوراق تجارية .** **3- مستحق على المصارف .** **4- أوراق مالية و استثمارات :** **- سندات حكومية ،** **- أوراق مالية أخرى .** **5- قروض و سلفيات :** **- مقابل ضمانات ،** **- بدون ضمانات .**	**1- رأس المال المدفوع .** **2- الإحتياطي القانوني و الخاص .** **3- شيكات و حوالات ، و اعتمادات دورية مستحقة للدفع .** **4- مستحق للمصارف .** **5- الودائع :** **- حكومية و خاصة ،** **- جارية ،** **- لأجل ،** **- بإخطار ،** **- توفير .**
مجموع الأصول	**مجموع الخصوم**

2.1.3.2. عناصر الدخل للمصارف التجارية

تعتبر أصول المصرف مصدرا للإيرادات ، أما حصوله على أموال لتمويل هذه الأصول فيعتبر مصدرا للمصاريف .

1.2.1.3.2. مصادر الإيرادات

تمثل الفائدة على القروض أهم مصدر لإيرادات المصرف ، بالإضافة إلى إيرادات الإستثمار في الأوراق المالية المختلفة ، و خدمة الودائع ، و كذا الدخل الناتج عن تقديم الخدمات المصرفية و المتمثلة في : [79] ص 192

- الإستثمار لفائدة العملاء : إذ يقوم المصرف بعملية استثمار لأموال المتعاملين معه في حالة توكيله في اختيار أنسب الطرق و الأساليب و المشاريع المربحة ، مقابل عمولة يتحصل عليها المصرف ،
- البيع و الشراء لفائدة المتعاملين : حيث يقوم المصرف بشراء إما أسهما ، أو سندات ، أو أوراقا مالية ، أو حصصا في شركات معينة ، لصالح المتعاملين و يتحصل على عمولة لقاء عمله كوكيل،

- الوفاء عن المتعامل : يقوم المصرف بالوفاء نيابة عن المتعامل ، كأن يقوم هذا الأخير بسحب شيك على المصرف ، أو يطلب من المصرف فتح حساب له مقابل عمولة ،
- إيداع المستندات : يبرم عقد وديعة بين العميل و المصرف ، يفيد بحقوقية العميل في إيداع أوراق مالية ، أو تجارية ، أو ودائع مالية كالذهب ، و الأحجار الكريمة ، يخزنها في مخازن المصرف مقابل عمولة .

2.2.1.3.2. مصاريف المصرف [74] ص 47

تتمثل مصاريف المصرف بصفة خاصة في الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل ، و الودائع الإدخارية ، بالإضافة إلى مصاريف المرتبات و الأجور و الحوافز . و هناك مصاريف أخرى أقل نسبيا ، مثل مصاريف الممتلكات ، إيجار الآلات ، أقساط التأمين و الإهتلاك ، و مصاريف الصيانة .

3.2.1.3.2. صافي الدخل

و هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات و مصاريف العمليات ، و بعد خصم الضرائب و خسائر المعاملات المالية ، نحصل على صافي الدخل بعد الضريبة ، و هو أحد مقاييس الربحية للمصرف .

جدول رقم 14 : نموذج مبسط لحساب النتائج لمصرف تجاري [77] ص 226

المصاريف	الإيرادات
- فوائد مدفوعة ، - أجور و منح ، - مصاريف جارية و متنوعة و اهتلاكات ، - مخصصات ، - ضرائب و رسوم ، - الفائض القابل للتوزيع الإجمالي .	- فوائد محصلة ، - إيرادات ، إستثمارات مالية و مساهمات ، - العائد على الخدمات المصرفية ، و إيرادات أخرى .
مجموع المصاريف	مجموع الإيرادات

2.3.2. تقنيات تقييم المصارف

يتم تقييم المصارف لتحقيق أهداف معينة ، باتباع طرق و أساليب مختلفة .

1.2.3.2. الغرض من تقييم المصارف

يتم تقييم المصارف العامة لغرض من الأغراض التالية :

1.1.2.3.2. التقييم لغرض التصفية

تتم عملية تصفية المصرف ، إذا كانت دراسة أوضاعه الحالية و المستقبلية تفيد بوجود خلل في الهياكل المالية و التشغيلية و الإدارية له .

و يمكن اتخاذ قرار تصفية المصرف ، و بيع أصوله إذا توفرت الظروف التالية :

- تحقيق المصرف لخسائر في فترة السنوات السابقة ، و توقع زيادة حجم الخسائر المحققة [80] ص 179 ،
- إنخفاض هيكل الإيرادات و المصروفات ، و انخفاض الكفاءة المصرفية ، حيث يعتبر معدل الكلفة إلى الإيراد أحد المعايير الرئيسية لتقييم كفاءة المصارف ، و يقيس هذا المعدل المصاريف التشغيلية كنسبة من الإيرادات الإجمالية بعد خصم مخصصات الديون [81] ص 90 ،
- إختلال الهيكل التمويلي للمصرف ، نتيجة لزيادة الإعتماد على الإقتراض ، و استهلاك رأس المال و الإحتياطات نتيجة لتراكم العجز من سنة لأخرى ، مع ظهور حقوق الملكية بقيمة سالبة لعدة سنوات متتالية ،
- إنخفاض حجم أعمال المصرف بالنسبة لطاقتها في الإنتاج ، و توقع استمرار ذلك في المستقبل ،
- إختلال الهيكل الإداري للمصرف ، و تزايد نسبة الإداريين إلى العمالة الإنتاجية .

و قبل إقدام المسؤولين على تصفية المصرف ، و بيع أصوله للغير ، يجب مقارنة خسارة التصفية بخسارة التمسك بهذا المصرف .

2.1.2.3.2. التقييم لغرض الإندماج

تهدف عملية التقييم إلى إعطاء مدى لقيمة المصرف ، يكون استرشاديا عند التفاوض مع المصرف الدامج [80] ص 180 .

إن أهم العناصر التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تقييم مصرف ما ، تتمثل في : تحليل الميزانية، طبيعة و حجم تسليفات المصرف ، طبيعة و قيمة مشاركته في قطاعات الإقتصاد الأخرى ، مصادر إيراداته ، حجم نشاطاتـه ، نتائجه ، توقعات الربح ، فروعه ، كفاءة إدارته و العاملين فيها ، و صورته لدى الجمهور [50] ص 150 .

2.2.3.2. تقييم السمات الداخلية و البيئة الخارجية للمصرف

تقوم الهيآت المختصة بتقييم السمات الداخلية للمصرف لإعطاء صورة كاملة و واضحة عنه، بالإضافة إلى تقييم البيئة الخارجية و التي تؤثر على نشاطه .

1.2.2.3.2. تقييم السمات الداخلية

تتحدد متطلبات التقييم الصحيح للسمات الداخلية في : [82] ص 325

- صورة مالية كاملة تعتمد على بيانات متاحة للعامة ،
- الوصول إلى المصرف الذي يتم تحليله من خلال الموظفين و الملفات ،
- خطة عمل تشمل المجالات التي يتم تحليلها ، و المسؤوليات و البيانات اللازمة و الجداول ،
- إشتراط توافر الخبرة بالتحليل .

كما يهدف تقييم السمات الداخلية إلى التقدير الأفضل لقيمة المصرف ، و المراجعة الدقيقة و المتقنة ، و التي غالبا ما تركز على القروض و الإستثمارات ، بالإضافة إلى تحسين المكاسب عن طريق زيادة الدخل و تقليل النفقات .

و من أجل عمل تقييم كامل ، يجب أن يتم البحث في عشر مجالات يطلق عليها " العوامل العشرة " ، و التي تتمثل في : [82] ص 327- 338

• الأرباح :

حيث يجب تقييم طبيعة و مصادر الأداء الربحي ، و من الضروري تحديد ظروف العمل غير العادية التي أثرت على الأرباح السابقة ، و تشمل بعض العوامل الرئيسية عند تقييم نوعية الربح ، مصادر الدخل بخلاف الفائدة ، و أهمية الأنشطة غير التقليدية و النفقات . و بالنسبة للمشتري ، فمن المهم معرفة ما إذا كان ممكنا استمرار هذه المصادر .

• الأفراد :

يتناول تأثير الموظفين على النجاح المستقبلي للمصرف ، حيث أنه تكثر المشاكل التنظيمية في حالة وجود سلطة غير واضحة ، كما أن وجود علاقات متعددة للتقارير تدل على وجود ضعف في المصرف ، أيضا رفع تقارير من قبل الموظفين لا تتعلق بمهامهم يدل على سوء التخطيط ، بالإضافة إلى عدم وجود علاقة بين وضع الشخص و مسؤولياته . فكل هذه الخصائص يجب أن يبحث فيها المشتري ، زيادة إلى الإطلاع على النظام المعمول به فيما يتعلق بإدارة المرتبات و الفوائد و استعراض الأداء ، و الدرجات ، و التوظيف و المعاشات و الأساليب العامة للعمل .

• الشخصية :

إن لشخصية المصرف تأثير قوي على تصرفات الأفراد داخل هذا المصرف .

• التوزيع المادي :

يتناول هذا العامل جميع وسائل تقديم الخدمات للعملاء مثل الفروع و غرفة المقاصة الآلية ، و الإستجابة السمعية ، و نقطة البيع ، و الصرافة المنزلية ، و هي تمثل عادة استثمارا ماليا هاما ، حيث يمكن لها أن تكون سببا في النمو المستقبلي .

• المحفظة :

يتضمن عامل المحفظة مزج الأصول المولدة للربح و الفائدة على التزامات المصرف ، و الجزء الخاص بالقروض الذي يحظى باهتمام واسع ، فالخسائر غير المتوقعة لها تأثير سلبي على القيمة ، و من الضروري دراسة الضمانات المادية للقروض الكبيرة . أما في جانب الإلتزامات ، فيتناول عامل المحفظة أساس الودائع الذي يمول الأصول .

• المنتجات :

يتناول هذا العامل المنتجات المقدمة من طرف المصرف و كيفية ملاءمتها للبيئة التنافسية ، حيث يمس التحليل سمات المنتوج و سعره ، و الترويج و التسويق ، بالإضافة إلى مقارنة الجودة و المدى و سعر الخدمات بالمنافسين ، و إيجاد أنظمة تدعم المنتوج كالمعدات و البرامج و الموظفين.

• العمليات :

و تمس الجوانب الإجرائية للمصرف التي يمكن أن تشمل جميع الوظائف ، مع التركيز على الأنشطة الكبيرة الحجم ، و الكثيفة العمالة . و تحليل هذا العامل ، يهدف إلى فهم أوجه القوة و الضعف للمصرف .

• الممتلكات :

يتناول هذا العامل الأصول الثابتة ، و إسهامها المحتمل في النجاح المستقبلي للمصرف . فمثلا إذا كانت الفروع في مكان جيد ، يمكن أن تكون قيمتها كبيرة جدا بالنسبة لسوق المصرف .

• التخطيط :

إن نوعية إعداد و تنفيذ الخطة الإستراتيجية ، توضح أسلوب تكامل المصرف مع أعماله، و هذا العامل يتم بالنظر إلى تخطيط الحالة السوقية التي أنشأها المصرف ، و بالتالي تحديد قيمته الشرائية .

• الإحتمالات و الإمكانات :

و يتناول هذا العامل الفرص المستقبلية المتاحة للمصرف ، و مستوى الموارد الضرورية لاستخدام هذه الفرص ، و يمكن قياس احتمالات سوق المصرف عن طريق نمو الدخل ، و عدد السكان في المستقبل ، و هي تقيس الودائع المستقبلية و احتمالات الإقراض . هذا بالنسبة للمصرف

الإقليمي ، أما المصرف العالمي ، فقياس الدخل يعتمد على الأحوال الإقتصادية العالمية ، و أحوال السوق المستهدف .

2.2.2.3.2. تقييم البيئة الخارجية

يقصد بالبيئة الخارجية ، مجموعة القوى الخارجية و التي تؤثر على عمليات الأداء أو التوزيع لمجموعة الخدمات المصرفية ، حيث لا تستطيع إدارة المصرف التحكم فيها .

كما أن حالة البيئة الخارجية تؤثر على قيمة المصرف ، ففي السوق المتنامي النشط ، تكثر الفرص ، و تكون هناك منافسة في السعر أقل و عملاء أكثر .

1.2.2.2.3.2. تحليل التغييرات الإجتماعية

هناك فرص و تهديدات ناتجة عن التغييرات الإجتماعية و التي تتمثل في : [13] ص 54

- الزيادة المضطردة في أعداد السكان دون وجود زيادة أعلى في الإدخار يعتبر تهديدا لخدمة الإيداع لدى المصارف ،

- زيادة معدلات البطالة تقلل من زيادة الإدخار ، بالإضافة إلى تقليل فرص التوظيف أمام المصارف في مجال الإستثمار في مشروعات جديدة .

و هناك مجال آخر للتحليل يتعلق بدخل أصحاب البيت في السوق و إمكانات المصرف ، حيث يقاس الدخل بـ : [82] ص 342

- دخل الفرد : متوسط دخل جميع الأفراد في المنطقة .

- دخل الأسرة : مستوى الدخل ، حيث يستطيع نصف الأسرة تحقيق دخلا أقل ، و النصف الآخر يحقق دخلا أكبر .

كما يوجد قياس آخر مكاني للتوزيع العمري للسكان ، حيث أن الأسواق ذات النسبة الكبيرة من سكان ذي العمر المتوسط و العمر الكبير تتجه للودائع الكثيفة ، أما السكان ذي العمر الصغير فيميلون لطلب القروض . كذلك المستوى التعليمي العالي ، يرتبط بقوة أكبر للكسب و احتمالات الصرافة .

2.2.2.2.3.2. التحليل الإقتصادي

يعتبر العمل هو القياس الأساسي للنشاط الإقتصادي ، لذا من المهم دراسة اتجاه العمل في السنوات الخمسة إلى العشرة الأخيرة ، و تحليل مستويات العمل في الصناعة ، كون أن انخفاض هذه الأخيرة يمكن أن يوضح الضعف المحتمل في الإقتصاد المحلي .

أما المؤشر الثاني للسلامة الإقتصادية ، فيتمثل في مستوى و اتجاه البيع بالتجزئة ، و يمكن تقييمه عن طريق مقارنة المبيعات لكل شخص في السوق ، مقابل المبيعات لكل شخص في الدولة ، و إذا كان متوسط السوق أعلى من متوسط الدولة ، فهذا يعني أن السوق هو مركز اقتصادي و خدمي لمنطقة أكبر .

و هناك مقياس ثالث يتمثل في عدد و نوع الشركات التجارية في السوق .

3.2.3.2. الأساليب الفنية لتقييم المصارف

تصنف الأساليب الفنية للتقييم إلى أربعة أنواع ، تتمثل في :

1.3.2.3.2. التقييم المستند على العائد

يتم تقدير قيمة المصرف من خلال حساب القيمة الحالية للتوزيعات المستقبلية ، أو من خلال رسملة العائد .

1.1.3.2.3.2. القيمة الحالية للتوزيعات المستقبلية

في هذه الحالة ، تنشأ ثلاث احتمالات ، تتمثل في :

- عدم النمو في التوزيعات :

يمكن التعبير على الصيغة الأساسية كما يلي :

$$P_0 = \frac{D_0}{K_e}$$

حيث : P_0 : السعر الحالي للسهم ،

D_0 : التوزيعات الحالية للسهم ،

K_e : معدل العائد المطلوب للسهم .

تستعمل هذه الصيغة في حالة رغبة المصرف في الإحتفاظ بالنتائج من أجل تمويل التطور و توفير فوائض بقصد النمو الخارجي .

و من سلبيات هذا النموذج ، كون أن قيمة العائد للمصرف غير موثوق فيها بسبب ضعف المستوى العام لنسبة العائد في سوق الأسهم [83] ص 121 .

- معدل النمو الثابت للتوزيعات :

نموذج هذا النوع من التقييم يدعى بـ : نموذج شابيرو "Shapiro" .

و يتم حساب القيمة الحالية كالآتي :

$$P_0 = \frac{D_0 (1 + g)^1}{(1 + K_e)^1} + \frac{D_0(1+ g)^2}{(1 + K_e)^2} \quad ..... \quad + \frac{D_0(1+ g)^n}{(1 + K_e)^n}$$

حيث : g : معدل النمو الثابت للتوزيعات ،

$D_0 (1 + g)^1$: توزيع العام الأول ،

$D_0(1+ g)^2$: توزيع العام الثاني ،

n : عدد السنوات .

إن صيغة اللانهائي لهذا النموذج ، هو نقطة ضعف هذه الطريقة ، حيث أنها لا توافق مدة حياة الإستثمار في سوق رأس المال [83] ص 121 .

و في حالة ثبات معدل نمو التوزيعات ، و سعر خصم(K_e) أكبر من معدل النمو (g) ، يمكن تبسيط المعادلة السابقة كالآتي :

$$P_0 = \frac{D_1}{K_e - g}$$

- تغيير معدل نمو التوزيعات :

يتم حساب القيمة الحالية كما يلي :

$$P_0 = \frac{D_1}{(1+K_e)^1} + \frac{D_2}{(1+K_e)^2} \cdots\cdots + \frac{D_n}{(1+K_e)^n}$$

حيث : D_1 : تمثل توزيع العام الأول ،

D_2 : تمثل توزيع العام الثاني ،

D_n : توزيع العام n .

تقوم طريقة القيمة الحالية على أساس خصم التدفقات المتولدة من عمليات المصرف بمعامل خصم ملائم ، يعكس درجة الخطر الذي يتعرض له المصرف خلال فترة زمنية معينة ، و هو ما يتناقض مع مبدأ استمرارية المؤسسة المصرفية ، كذلك فإن القيمة الحالية سوف تتأثر بالفترة التي يغطيها التقييم ، بالإضافة إلى الصعوبات التي ترتبط بتحديد الفترة الزمنية ، و تعتمد هذه الطريقة على توفر بيانات عن التدفقات النقدية السنوية ، بالإضافة إلى معدل مناسب للخصم [84] ص 215 و يواجه هذا النوع من التقييم عدة صعوبات أهمها : تقدير العوائد المستقبلية ، تحديد عدد السنوات المطلوب الذي يستند عليه حساب القيمة ، كما أنه لا يأخذ بعين الإعتبار معدل العائد الأمثل الذي يعكس إمكانات تطوير و تحسين إدارة الأصول .

2.1.3.2.3.2 التقييم من خلال رسملة العوائد [8] ص 182

حيث يتم تحديد القيمة من خلال دراسة و فحص أرقام العائد للسنوات الماضية ، و المقدرة بخمس سنوات على الأقل ، و حساب متوسط العائد ، ثم يتم ضرب متوسط العائد في مقلوب معدل العائد الذي يطلبه المستثمر للوصول إلى تحديد القيمة .

و من سلبيات هذا الأسلوب ، أنه يعتمد على الأرقام التاريخية لنشاط المصرف ، و لا يعكس إمكانات تطوير و تحسين كفاءة إدارة الأصول .

2.3.2.3.2. التقييم المستند على الأصول

هناك ثلاثة أسباب أساسية لتقييم بعض الأصول الملموسة و هي : [82] ص 363

- تحديد أساس ضريبي جديد ،
- حساب النسبة من سعر الشراء ،

- قياس مدى المكاسب أو الخسائر غير المحققة في الميزانية ، و التي يمكن أن تؤثر على المكاسب المستقبلية المحتملة للمصرف .

و قيمة الأصول الظاهرة بالميزانية لا تمثل القيمة الواقعية لها ، لذا يجب استبعاد القيمة الدفترية أو تعديلها ، و يحدث ذلك من خلال التقييم المنفصل لكل أصل على حدة .

كما تمثل محفظة القروض صعوبة كبيرة في التقييم ، حيث هناك العديد من الإفتراضات التي يجب إدراجها ، مثل توقيت السداد ، السداد المقدم ، مخاطر العجز عن السداد ، و معدلات الفائدة المستقبلية .

و تقيم القروض بطريقتين : [82] ص 367

- القيمة الدفترية للمحفظة : و هي الرصيد الأصلي للقرض مطروحا منه الإنخفاضات في الأصل من خلال المدفوعات ، بالإضافة إلى أعباء القرض ،

- القيمة السوقية للمحفظة : و هي صافي القيمة الحالية للدخل المستقبلي الناتجة من هذا القرض المخصوم بمعدل يعكس معدل الفائدة الجاري ، و التوقيت ، و كذا مخاطر الدخل المستقبلي .

و من ناحية أخرى ، تزداد أهمية مؤشر صافي قيمة الأصل بالنسبة للسهم ، و هو ناتج قسمة قيمة الأصول على عدد الأسهم العادية ، فعندما تكون نسبة القيمة السوقية للسهم إلى صافي قيمة الأصول بالنسبة للسهم أقل من الواحد الصحيح ، يعد ذلك مؤشرا إلى أن المصرف عرضة للإستحواذ، باعتبار أن ذلك مربحا ، و ذلك لافتراض أن قيمة التصفية للأصول التي يحوزها السهم الواحد تفوق قيمته السوقية ، إلا أن ذلك لا يأخذ بعين الإعتبار تكلفة التصفية ، إضافة إلى تضمن الميزانية أصول ملموسة يصعب تسويقها [8] ص 183 .

3.3.2.3.2. التقييم المستند على العوائد و الأصول

من الأساليب الفنية لتقييم المصارف ، و التي تأخذ في الحسبان العوائد و الأصول معا ، أسلوب الرسملة المزدوج للأرباح ، و الذي تتحدد خطواته كالتالي : [8] ص 184

- دراسة أداء المصرف في فترة الخمس سنوات الماضية على الأقل ،
- حساب متوسط العائد أو العائد الثابت لتلك الفترة ،
- تحديد معدل العائد المقبول للمستثمر على رأس المال المستثمر في :
  * الأصول الملموسة ،
  * الأصول غير الملموسة .
- تقييم الأصول الملموسة ،

- حساب أرباح الأصول الملموسة ، و هي حاصل ضرب معدل العائد المقبول على الأصول الملموسة و قيمة الأصول الملموسة ،
- يتم طرح أرباح الأصول الملموسة من العائد الثابت للحصول على أرباح الأصول غير الملموسة
- يتم رسملة عوائد الأصول غير الملموسة عن طريق قسمتها على معدل العائد المقبول على الأصول غير الملموسة ،
- القيمة الكلية = قيمة الأصول الملموسة (4) + الأصول غير الملموسة (7) .

و يعاب على هذه الطريقة ، إستنادها على المؤشرات التاريخية ، فضلا على أنه بالرغم من إمكانية الفصل بين الأصول الملموسة و غير الملموسة ، إلا أنه من الصعب تحديد العائد المطلوب على كلا النوعين من الأصول .

4.3.2.3.2. التقييم المستند على معايير و أساليب متنوعة

من أهم هذه المعايير و الأساليب نذكر :

1.4.3.2.3.2. علاوة القيمة الدفترية

تستخدم القيمة الدفترية كأساس لتسعير الأسهم [85] ص 123

$$\text{و القيمة الدفترية للسهم الواحد} = \frac{\text{القيمة الدفترية لحقوق الملكية}}{\text{عدد الأسهم المتداولة}}$$

حيث أن : القيمة الدفترية لحقوق الملكية = القيمة الدفترية لأصول المصرف – القيمة الدفترية لخصوم المصرف .

و يتم إضافة علاوة للقيمة الدفترية للسهم الواحد عند إتمام صفقة الإستحواذ .

و تحسب علاوة القيمة الدفترية كما يلي :

$$\text{علاوة القيمة الدفترية} = \frac{VR - P}{VR}$$

حيث : P_1 : سعر السوق للسهم المعروض على المصرف المستهدف .

VR : القيمة الدفترية للسهم في المصرف المستهدف .

من عيوب هذا الأسلوب ، أن القيمة الدفترية لا تعكس القيمة الحقيقية لأسهم المصارف ، إذ يعتمد على التكلفة التاريخية للأصول ، و يهمل النمو و التوسعات التي حدثت بالمصرف أو المتوقع أن تحدث في المستقبل ، كما يهمل أيضا الحالة الفنية للأصول و التغيرات في الأسعار و معدلات التضخم ، بالإضافة إلى أن هناك أنشطة خارج الميزانية لا تظهر في القوائم المالية الدفترية ، و بالتالي تختلف القيمة السوقية للأصول عن القيمة الدفترية ، لذلك يستبعد الخبراء هذا الأسلوب عند تقييم المصارف لأغراض نقل الملكية و الخوصصة [73] ص 214 .

2.4.3.2.3.2. علاوة القيمة الدفترية المعدلة

جاء هذا الأسلوب ليعالج أخطاء الأسلوب السابق ، و تتمثل التعديلات في :

- التغيير في احتياطي خسائر القروض : [85] ص 125- 126

إذا كانت نوعية الأصول أقل من المسجلة ، فإن احتياطي خسائر القروض يجب تعديله بزيادة هذا الإحتياطي ، أما إذا كانت نوعية الأصول أعلى من المسجلة ، فيجب تعديل احتياطي خسائر القروض بالنقصان .

- التغيير في القيمة السوقية للإستثمارات :

حيث يتم تسجيل محفظة الإستثمارات بالتكلفة ، فإذا اختلفت القيمة السوقية للأوراق المالية عن التكلفة بنتيجة ارتفاع أو انخفاض معدلات الفائدة ، يجب تعديل القيمة الدفترية بتلك التغييرات .

- التغيير في تقييمات الأصول الأخرى : [8] ص 187

هناك حالات أين يمتلك المصرف أسهما كانت مرهونة نتيجة عدم سداد الديون ، و ارتفعت قيمة هذه الأسهم ، أو امتلك أرضا ارتفعت قيمتها ، فإذا كانت القيمة السوقية أعلى من القيمة الدفترية فإنه يجب إضافة الفرق إلى القيمة الدفترية لحقوق الملكية .

- قيمة الأنشطة خارج الميزانية : [85] ص 126- 127

إذا كانت هذه الأنشطة قابلة لتقدير قيمتها السوقية ، تضاف إلى القيمة الدفترية لحقوق الملكية .

- قيمة الودائع الأساسية :

من أهم مميزات الودائع الأساسية أنها مستقرة ، و يمكن للمالك الإستفادة منها عن طريق تقديم خدمات إضافية لأصحاب هذه الودائع .

و بالتعديلات الآنفة الذكر :

تصبح قيمة العلاوة المضافة للقيمة الدفترية المعدلة = $\frac{VA - P_1}{VA}$

حيث : P_1 : سعر السهم السوقي المعروض على المصرف المستهدف .

VA : القيمة الدفترية المعدلة للسهم في المصرف المستهدف .

3.4.3.2.3.2. التسعير وفقا لسعر السهم السائد [8] ص 190

تقوم هذه الطريقة على مقارنة سعر الشراء المعروض للسهم على المصرف المستهدف بالسعر السائد في السوق ، و يفترض أن يكون سعر السهم الجاري يعكس بدقة القيمة السوقية ، لكن إذا لم يتم تداول أسهم المصرف على نطاق واسع ، لا يعكس السعر الحالي ظروف السوق الجارية.

4.4.3.2.3.2. العائد على الإستثمار [8] ص 191

تعتبر عملية شراء أسهم المصرف أنها عملية استثمار ، لذلك يتم مقارنة القيمة الحالية لحقوق الملكية المتوقعة و المخصومة لمعدل عائد المصرف المستهدف مع القيمة الجارية لحقوق الملكية، فإذا كانت القيمة المخصومة أكبر من القيمة الجارية لحقوق المساهمين ، تكون نتيجة صافي القيمة الحالية لعملية شراء الأسهم إيجابية ، و يحقق الإستثمار أدنى حد للعائد المطلوب .

يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل فيما يلي :

إن الخوصصة وسيلة من وسائل تنشيط الأسواق المالية ، و تعبئة الإدخار المحلي ، حيث يمكن لهذه الأسواق تأمين الظروف الملائمة لعرض الأسهم و اكتتاب الجمهور بها ، مع إمكانية تحديد سقف الإكتتاب للشخص الواحد ، إضافة إلى إعطاء قيمة حقيقية للأسهم تعكس في النهاية قيمة المصرف .

إن تحويل ملكية المصارف العامة للقطاع الخاص في ظل تنظيمات جامدة كإجبار المصارف على الإحتفاظ بكميات محددة من السندات الحكومية ، أو كميات كبيرة من الودائع لدى المصرف المركزي ، أو المطالبة بتكريس نسب معينة من أصول المصارف للإستثمارات المحلية ، أو لطبقات محددة من المقترضين ، أو تحويل ملكية المصارف في ظروف من التوجيه الرسمي غير المقنن هو عملية فاشلة .

من أهم عقبات خوصصة المصارف ، معارضة أشخاص أو وكالات تخشى ضياع السلطة ، بالإضافة إلى معتقدات الأشخاص نحو تأييدهم لبقاء ملكية الدولة .

تملك المصارف الخاصة حافزا للبحث عن تقديم القروض إلى المشروعات المربحة ، كما تعمل الدولة على تهيأة المناخ من الناحية السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية للبث في عملية خوصصة المصارف ، مع إيجاد إطار قانوني يضمن سير العملية .

لقد خاضت العديد من الدول ، منها المتقدمة ، الإنتقالية و العربية تجربة خوصصة المصارف بعد أن كانت مصارفها مملوكة للدولة بالكامل .

الفصل 3
تجارب بعض الدول في خوصصة المصارف

تأتي أهمية خوصصة المصارف العامة في إطار تطوير الجهاز المصرفي وزيادة قدرته التنافسية على ضوء التحديات المعاصرة والمتمثلة أساسا في تحرير تجارة الخدمات المالية، و اتباع معايير لجنة بازل وتقديم الخدمات المصرفية الشاملة وزيادة اندماج المصارف.

لقد طبقت عدة دول سياسة خوصصة قطاعاتها المصرفية بعد أن كانت ملكا للدولة، تضع ضمن إستراتيجياتها تدعيم القطاع العام ومؤسسات الدولة حسب أولويات الإقتصاد القومي.

عملت البلدان الإنتقالية على إعادة هيكلة قطاعاتها المصرفية منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي ، كما عملت على فتح رؤوس أموال مصارفها العامة وفتح القطاع المصرفي على القطاع الخاص، مما ساهم في عملية التنمية الإقتصادية .

إن إصلاحات الأنظمة المصرفية العربية بطيئة ومتأخرة إذ أنه إلى يومنا هذا لازالت بعض الدول العربية تنتهج سياسة تدعيم القطاع العام عن طريق قروض مصرفية ، مما زاد من ارتفاع نسبة الديون المشكوك فيها ، وبالتالي تعثر هذه المصارف ووقوف هذه الديون حائلا أمام محاولات التحاقها بركب الدول التي تعرف أنظمة مصرفية قوية ومتطورة .

وعلى هذا الأساس ، تم التطرق إلى ثلاث مباحث :

- خوصصة المصارف في فرنسا .
- تجربة خوصصة المصارف في دول أوربا الشرقية .
- خوصصة المصارف في الدول العربية- دراسة حالة مصر- .

1.3. خوصصة المصارف في فرنسا

يعتبر انتقال فرنسا من نظام اقتصاديات المديونية (إقتصاديات المديونية: تتميز بنظام التمويل غير المباشر، حيث يكون النظام المصرفي الأساس في توفير الأموال الضرورية للمؤسسات ، ومن أهم خصائص هذا النظام سيطرة القروض) . إلى نظام اقتصاديات الأسواق المالية(إقتصاديات الأسواق المالية: تتميز بنظام التمويل المباشر حيث يتم إصدار الأوراق المالية من قبل الأعوان ذوي الحاجة، ليتم شراؤها من طرف الأعوان ذوي الفائض ويتم هذا عن طريق السوق المالية) .

في منتصف الثمانينات من القرن الماضي خطوة مهمة نحو الإصلاحات المصرفية ، بإصدارها لقوانين وتشريعات تنظيمية خلال الثمانينات والتسعينات نتج عنها قرار خوصصة المصارف والتي سبقتها مرحلة تميزت بالتأميمات المصرفية .

1.1.3.الإصلاحات المصرفية وبعث برنامج خوصصة المصارف قبل التسعينات

تميزت فترة ما قبل التسعينات وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية بموجة من التأميمات المصرفية ، قبل الإصلاح المصرفي الذي تم بصدور قانون 1984 وقرار خوصصة المصارف بصدور قانون 1986 .

1.1.1.3.مرحلة التأميمات المصرفية

أممت المصارف الفرنسية على مرحلتين ، حيث جاءت المرحلة الأولى مباشرة بعد الحرب العالمية سنة 1945أما المرحلة الثانية فتمت سنة 1982 .

1.1.1.1.3. تأميم المصارف سنة 1945

بعد الحرب العالمية الثانية صدر قانون 2 ديسمبر 1945 الذي ينص على تأميم المصارف ، حيث مس هذا القانون أربعة مصارف هي :(Société générale) ، (Crédit lyonnais) المصرف الوطني للتجارة و الصناعة (BNCI) و الصرافة الوطنية للحسم لباريس (Le comptoir national d’escompte de paris) بالإضافة إلى تأميم مصرف فرنسا [86] ص 06 .

وقد كان من شأن هذه التغييرات توجيه القروض نحو الصناعات والنشاطات لإعادة نمو وبناء الإقتصاد الفرنسي .

كما نص هذا القانون على تخصيص المصارف ، وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام : [87] ص 56

- مصارف الودائع : حيث تستقبل ودائع تحت الطلب من الجمهور، أو ودائع لأجل تقل عن سنتين، كما تقدم قروضا للأجل القصير المدى .

- مصارف الأعمال : حيث تستعمل رأس المال الخاص بها فقط في تمويلها لبعض مشاريع المؤسسات ، ويمكن لها أن تستقبل الودائع ذات الأجل الأكثر من سنتين .

- مصارف القروض على المدى المتوسط والطويل **:** وتستقبل ودائع لأجل أكثر من سنتين وتقدم قروضا لأجل أو لمدى أقل أو يعادل السنتين .

2.1.1.1.3. إصلاحات (1966 –1967)

جاءت إصلاحات 1966 و 1967 لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في :

- التخفيف من الصعوبات المتعلقة بالتخصص المصرفي ،
- إتقان التقنيات المصرفية وهذا عن طريق : [86] ص 09
  * تنظيم سوق العقارات ،
  * تطوير سوق ما بين المصارف دون تدخل مباشر من طرف مصرف فرنسا ،
- حرية تسعير أسعار الفائدة الدائنة أو المدينة مع وجود حد أقصى لذلك .

كما أنه بين الفترة الممتدة من 1967 إلى غاية 1980 أصبحت للمصارف الحرية التامة في تطوير شبكاتها عن طريق إنشاء عدة وكالات دون اللجوء إلى طلب ترخيص لذلك .

3.1.1.1.3. تأميم المصارف لسنة 1982

من بين الأسباب التي دفعت بالحكومة الفرنسية إلى اتخاذ قرار تأميم المصارف سنة1982 الأولوية الممنوحة لتمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ، ضف إلى ذلك حيازة المصارف العامة على أغلبية حصص السوق المصرفي حيث تمتلك 89.7 % من مجموع الودائع و 84.8 %من القروض التجارية ،بالإضافة إلى توظيفها لنسبة 82.5 % من العمال [63] ص40.

وقد تقرر تأميم بعض المصارف والتي توافق المعايير التالية [5] ص 18 :

- المصارف ذات الهيكل القانوني للشركات التجارية والخاضعة للرقابة الفرنسية، بالإضافة إلى التعاونيات المصرفية ، صناديق الإدخار ، أما بالنسبة للمصارف الخاضعة للرقابة الأجنبية فهي غير معنية .

- تؤمم المصارف التي بلغت ودائعها تحت الطلب في جانفي 1981 ، واحد (1) مليار فرنك أي ما يعادل (150) مليون أورو.

و بهذا القانون المؤرخ في 11 فيفري 1982 تحول 39 مصرفا إلى الملكية العمومية ، وبقي 197 منها ينتمي إلى القطاع الخاص ، هذا الأخير يستقبل 2.25 % من الودائع تحت الطلب وعلى المدى القصير.

كما أخذت الدولة على عاتقها مراقبة مؤسستين مصرفيتين هما : باريبا (Paribas) و (Suez) و المسؤولتان عن مراقبة أكبر عدد من المؤسسات الصناعية [87] ص 57 .

ويبين الجدول الموالي بعض المصارف المؤممة سنة 1982 والتي بلغ مجموع ودائعها أكثر من واحد (1) مليار فرنك في 2 جانفي 1981 .

جدول رقم 15 : قائمة بعض المصارف المؤممة في فرنسا سنة 1982 [63] ص 40-41

الوحدة : مليار فرنك

المصارف المؤممة	مجموع الودائع في2جانفي1981
- قرض الشمال	22.450
- القرض التجاري الفرنسي (CCF)	18.456
-القرض الصناعي والتجاري (CIC)	14.878
- الإتحاد المصرفي لباريس	2.215
- المصرف الفرنسي للقرض التعاوني	1.105
- مصرفLaydernier	1.020

إن تأميم المصارف لا يعني امتلاك الدولة 100 % للمصرف وإنما كانت هناك عدة تقسيمات تمثلت في : [63] ص 44

1.3.1.1.1.3. حيازة مباشرة لـ 100 % من رأس مال المصرف

وقد احتوى هذا التقسيم 16 مصرفا ،من بينها المصرف الوطني لباريس(BNP)،(Société générale) (Crédit lyonnais) والقرض التجاري لفرنسا .

2.3.1.1.1.3. حيازة مباشرة لأغلبية رأس المال

حيث تمتلك الدولة لأكثر من 50 % من رأسمال المصرف، وقد مس هذا النوع من الحيازة مصرفين فرنسيين .

3.3.1.1.1.3. حيازة مباشرة لأقلية رأس المال

لقد مس هذا النوع من الحيازة 12 مصرفا ، أين تمتلك الدولة لأقل من 50 % .

4.3.1.1.1.3. حيازة غير مباشرة للدولة

حيث تمتلك الدولة رأس مال المصرف عن طريق مصارف عامة أخرى ، ومثال على ذلك امتلاك مؤسسات مالية لثلاث مصارف ، وأربعة مصارف أخرى تمت حيازتها من طرف مصارف عامة .

5.3.1.1.1.3. مصارف مملوكة لمجموعات عامة

حيث أن رأس مال هذه المصارف يكون مملوكا إما من طرف مؤسسات صناعية عامة ، أو من طرف مؤسسة تأمين وطنية .

2.1.1.3. توحيد القوانين المصرفية وانطلاق برنامج خوصصة المصارف

قبل صدور أول قانون مصرفي ينص على خوصصة المصارف سنة 1986 ، صدر قانون يوحّد القوانين والتشريعات المصرفية المتعددة سنة1984 .

1.2.1.1.3. القانون المصرفي لسنة 1984

عرف النظام المصرفي الفرنسي تشريعات مختلفة وتنظيمات وإجراءات رقابية متباينة من مصرف لآخر، إذ تعود نصوص التشريعات إلى نصف القرن الماضي حيث انفردت صناديق الإدخار بتنظيمات خاصة بها منذ سنة 1885 ، وظهرت قوانين وتشريعات خاصة بالقرض الزراعي في الفترة الممتدة بين 1894 و 1920 ، وتشريعات تخص المصارف الشعبية منذ 1917 وفي الفترة الممتدة ما بين 1941 و1945 وضعت قوانين وتشريعات خاصة بالجمعية الفرنسية للمصارف (AFB) [88] ص 07 .

كما أن الإطار التشريعي لم يكن مقبولا، ولم يتماشى مع النشاط المصرفي الحديث، خاصة بعد دخول تقنيات مالية جديدة مثل القرض الإيجاري وتسيير التدفقات المعلوماتية بسبب الإعلام الآلي والموزعات الآلية .

ومن الملاحظ أنه قد تم تطبيق التشريعات على المصارف فقط ، في حين كانت للمؤسسات ذات الهيكل القانوني الخاص القدرة على جلب الودائع، مما أدى إلى انخفاض ودائع الجمعية الفرنسية للمصارف إلى 40 % من مجموع الودائع [88] ص 07 .

ولهذه الأسباب كان لابد من تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالمصارف مما يسمح لها من مواجهة منافسة المؤسسات المالية الأخرى .

وفي 24 جانفي 1984 أنشئ القانون المصرفي الجديد ليوحّد قوانين وتشريعات كل مؤسسات القرض ، باستثناء مصرف فرنسا ، الخزينة وصندوق الودائع .

كما تم إلغاء التخصيص المصرفي وتسهيل التعامل بالمنتوجات الجديدة وبالتالي إلغاء تقسيم المصارف الذي جاء به قانون 1945 [87] ص 56.

وقد تم أيضا إنشاء نوعين من المؤسسات [89] ص 02 :

- مؤسسات تقوم بكل العمليات المصرفية وبالأخص تلك المتعلقة بالقروض والودائع، وتتمثل هذه المؤسسات في المصارف ، التعاونيات المصرفية ، صناديق الإدخار وصندوق قروض البلدية .
- مؤسسات يقتصر عملها على تقديم القروض فقط، وتتمثل أساسا في الشركات المالية ، والمؤسسات المالية المتخصصة مثل القرض الوطني ، القرض العقاري لفرنسا ، القرض التجهيزي للمؤسسات متوسطة الحجم .

كما حدد قانون 1984 السلطات المعنية بالتنظيم المصرفي والرقابة المصرفية والمتمثلة في :

1.1.2.1.1.3. المجلس الوطني للقروض

ويقوم بالوظيفة الإستشارية فيما يخص [5] ص 20 :

- توجيهات السياسة النقدية ، وشروط عمل النظام المصرفي والأسواق المالية .
- إبداء الرأي فيما يتعلق بمشاريع القوانين والمراسيم .

2.1.2.1.1.3. لجنة التنظيم المصرفي

وتقوم بإعداد تنظيم النشاط المصرفي، قواعد التنظيم المحاسبي، التنظيم الإحترازي بالإضافة إلى وضع شروط الدخول إلى هيكل مؤسسات القرض .

3.1.2.1.1.3. لجنة مؤسسات القرض

حيث تمنح الإعتماد للمصارف، كما تدرس مشاريع إنشاء الفروع في دول أعضاء الإتحاد الأوربي .

4.1.2.1.1.3. اللجنة المصرفية

تقوم بوظيفة الرقابة حيث تتأكد من احترام مؤسسات القرض للتشريع المصرفي، كما تقوم بوظيفة الإقصاء إتجاه هذه المؤسسات .

2.2.1.1.3. برنامج خوصصة المصارف لسنة 1986

قررت الدولة سنة 1986 إلغاء تأميم معظم المؤسسات المصرفية المؤممة سنة 1982 و1945 وقد وضع إطار قانوني وتنظيمي صودق عليه في 2جويلية 1986 يحوي قائمة بـ 65 مؤسسة تخوصص على مدى خمس (05) سنوات ، باستثناء مصرف فرنسا [63] ص 50 .

وقد بدأت أولى عمليات الخوصصة في نهاية 1986 واستمرت إلى غاية ربيع1987 ، أين وقعت أزمة البورصة وتدهورت الأسواق المالية مما أدى إلى إعاقة عمليات الخوصصة .

جدول رقم 16 : عمليات خوصصة المصارف في فرنسا سنة 1987 [63] ص 37

إسم المصرف	قرار التنازل	تاريخ التنازل
1- المؤسسة المالية لباريبا (Paribas)	قرار16جانفي1987	جانفي1987
2- مصرف (BTP)	قرار 3 أفريل1987	أفريل1987
3- المصرف الصناعي والعقاري الخاص (BIMP)	قرار17 أفريل1987	أفريل1987
4- المؤسسة المالية والقرض التجاري لفرنسا	قرار24أفريل1987	أفريل1987
5- (Société Générale)	قرار12جوان1987	جويلية1987
6- المؤسسة المالية (SUEZ)	قرار2أكتوبر1987	أكتوبر1987

حسب الجدول السابق فقد تم خوصصة (6) مجموعات مصرفية سنة 1987 ، حول عن طريقها 33 مؤسسة قرض للقطاع الخاص ، أي ما يعادل 13 % من المجموع .

1.2.2.1.1.3. خوصصة القرض التجاري لفرنسا(CCF)

وهي أول عملية خوصصة تخص المصارف تمت في سنة 1987 ، بحيث قسم رأس مال المصرف إلى 41.321.548 سهما ، وحسب القرار المؤرخ في 24 أفريل 1987 تم تحديد طرق الخوصصة والمتمثلة في [63] ص 117 :

- التنازل بالتراضي ، حيث قدرت مجموعة الأسهم بـ12.396.464 سهما و هو ما يعادل 30% من رأس المال ،إذ بلغ سعر السهم الواحد 111,28 فرنك ، وقد وصلت قيمة الأسهم إلى1.379,4 مليون فرنك .

- عرض عام للبيع ، حيث تم التنازل عن 16.291.858 سهما بسعر حدد بـ107 فرنك للسهم،وبقيمة إجمالية قدرت بـ 1.743,2 مليون فرنك .

- الأسهم التي بيعت للعمال الأجراء على مرحلتين بلغت 10 % من رأس المال ، ففي المرحلة الأولى تم التنازل عن 1.543.709 سهما بتخفيض قدر بـ 5 % للسعر الوحدوي والمقدر بـ 101,65 فرنك وبإيرادات قدرت بـ 156,9مليون فرنك ، أما في المرحلة الثانية فقد تم التنازل فيها عن 2.349.709 سهما بتخفيض قدر بـ 20 % للسعر الوحدوي والمقدر بـ 85,6 فرنك ، وهو ما جلب إيرادات قدرت بـ201 مليون فرنك .

- بلغت الحصة الدولية 5.790.200 سهما بسعر 107 فرنك للسهم وبقيمة إجمالية قدرت بـ 619,5 مليون فرنك .

2.2.2.1.1.3. خوصصة (Société Générale)

أنشئ هذا المصرف في 4 ماي 1864 من أجل تطوير التجارة والصناعة ، وفي سنة 1913 وصل عدد وكالات المصرف 1400 وكالة ، ومنذ سنة 1970 عزز المصرف من تواجده في آسيا وأوربا الوسطى ،حيث وصل سنة1980 إلى أكثر من 54 بلدا ، وهو إحدى المصارف الأولى التي خوصصت سنة 1987 بعد أن كان من أولى المصارف التي أممت سنة 1946 [86] ص 638.

وفي 12 جوان 1987 صدر قرار حدد طرق خوصصة (Société Générale)، حيث تمت عملية التنازل بالتراضي من 9 ماي إلى 9جوان ، كما تم عرض الأسهم للأجراء من 15 جوان إلى 27 جوان بالإضافة إلى إصدار شهادات الاستثمار الإمتيازية (CIP) في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 30 سبتمبر، حيث بلغ حجم الأسهم الإجمالي 55.000.000 سهم ،منها 45.712.424 سهما عاديا و 9.287.576 شهادات استثمار إمتيازية وقد حدد السعر الإجمالي للأسهم بـ22,4 مليار فرنك ، وسعر السهم العادي بـ407فرنك ، أما إيرادات الدولة من هذه العملية فبلغت 17.762مليون فرنك [63] ص 124.

ونتيجة لعملية الخوصصة حقق المصرف معدل كفاية رأس المال بـ 10,22 % سنة 1996 مقارنة بـ 9,23 % حققها عام 1995 ، كما ارتفع الناتج المصرفي الصافي بـ 9,2 % والمقدر بـ43,1 مليار فرنك .

وقد عزز المصرف موقعه بتواجده في أكثر من 80 بلدا بـ500 موقع سنة 1997 ، بالإضافة إلى شرائه لمصرف قرض الشمال في نفس السنة مما أدى إلى ارتفاع حصصه السوقية بنسبة 2 % [86] ص 638 .

و يبين الجدول التالي إرتفاع مردودية مصرف (Société Générale) للفترة الممتدة ما بين 1994 و 1996 .

جدول رقم 17 : مردودية مصرف (Société Générale) للفترة (1994 – 1996) [86] ص 640

الوحدة: مليون فرنك

	1994	1995	1996	(%) 96/95
-النتيجة قبل الضريبة	5.975	5.664	7.445	31,44
-النتيجة الصافية	4.091	4.081	4.835	18,47
-النتيجة الصافية/رأس المال (%)	8,0	7,4	8,1	-

2.1.3. الإصلاحات المصرفية وخوصصة المصارف بعد التسعينات

شهد القطاع المصرفي الفرنسي مرحلة لا خوصصة و لا إعادة تأميم ، والتي امتدت منذ سنة 1988 إلى غاية 1993بسبب انخفاض نتائج المصارف مما صعب من متابعة عملية الخوصصة، ففي هذه المرحلة خاطرت بعض المصارف مثل مجموعة (SUEZ) و(Crédit lyonnais) في عملية العقارات ، والتي عرفت انخفاضا كبيرا في أسعار مبيعات المكاتب التجارية وصلت نسبتها إلى 40 % ، لذا أصبح من المهم تطهير وضعية المصارف .

1.2.1.3. إعادة بعث برنامج خوصصة المصارف في 1993

قبل قيامها ببعث قانون 1993 ، قامت السلطات الفرنسية بوضع إصلاحات مصرفية سنة 1992 .

1.1.2.1.3. الإصلاحات المصرفية لسنة 1992

جاء تنظيم رقم(92-14) المؤرخ في 23 ديسمبر1992 بمعطيات جديدة حول تحديد قيمة رأس مال المصارف والمؤسسات المالية ،فحسب لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الإستثمار يقدر رأس المال بـ : [90] ص 163

- 5 ملايين فرنك للشركات المالية .
- 7,5 مليون فرنك بالنسبة لصناديق القرض الخاصة بالبلدية والتي تحدد نشاطاتها بقروض الرهن المادي .
- 35 مليون فرنك بالنسبة للمصارف، التعاونيات المصرفية ، صناديق الإدخار ،المؤسسات المالية المتخصصة وصناديق القرض الخاصة بالبلدية .

كما اشترط هذا التنظيم نوعية المساهمين ، الأهلية المهنية للمدراء ،الوسائل التقنية والمالية المستعملة بالإضافة إلى برنامج النشاط المعتمد عليه .

وبهذا انخفض عدد الإعتمادات الممنوحة بنسبة 75 % خلال خمس (5) سنوات حسب ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 18 : تطور الإعتمادات الممنوحة للمصارف في فرنسا للفترة (1985- 1996) [90] ص 164

	1993-1985	1994	1995	1996
منح الإعتمادات	155	15	10	5
معدل نمو منح الإعتمادات (%)	-	90,32 -	33,33-	50 -
سحب الإعتمادات	95	12	16	24
معدل نمو سحب الإعتمادات (%)	-	87,36 -	33,33	50

يبين الجدول السابق نسبة انخفاض منح الإعتمادات من سنة لأخرى ، في المقابل شهدت نسبة سحب الإعتمادات ارتفاعا ملحوظا إذ سجل نسبة نمو قدرت بـ50 % سنة 1996 في حين انخفض معدل نمو منح الإعتمادات بـ 50 % لنفس السنة .

2.1.2.1.3. إعادة بعث قانون الخوصصة سنة 1993

حسب قانون 19 جويلية 1993 فتحت الدولة مجالا آخر لعمليات الخوصصة كامتداد لتلك التي حدثت سنة1986 . ولقد خوصصت المصرف الوطني لباريس (BNP) بقرار 21 جويلية 1993 و الذي تمت خوصصته فعليا في أكتوبر 1993 .

- خوصصة المصرف الوطني لباريس (BNP) :

أنشئ المصرف الوطني لباريس نتيجة اندماج الصرافة الوطنية للحسم لباريس (Le comptoir national d'escompte de paris) والمصرف الوطني للتجارة والصناعة سنة 1996 ، حيث ساهم هذا الأخير بـ 1.097 شباك محلي و30 مقرا بالخارج ، أما الصرافة الوطنية للحسم لباريس فساهمت بـ914 شباكا بفرنسا و8 مواقع بالخارج [86] ص 630 .

و بهذا أصبح المصرف الوطني لباريس الأول في فرنسا والثاني في أوربا والسابع عالميا من ناحية حجم الميزانية .

وفي سنة 1993 وصلت وكالات مصرف (BNP) 2000 وكالة ، وفي السداسي الأول من نفس السنة عرف المصرف تدهورا بسبب إفلاس المؤسسات المتوسطة وأيضا أزمة العقارات التي شهدتها المصارف، فارتفعت مؤونات المصرف الوطني لباريس لأكثر من 8,3 مليار فرنك [63] ص 153 .

وحين خوصصة المصرف في أكتوبر 1993 ، سّعرت الأسهم بـ240 فرنك للسهم الواحد، أما بالنسبة لسعر السهم المعروض للمستثمرين الأساسيين المحليين والأجانب فقد وصل إلى 249,60 فرنك ، وقد تم تقسيم حصص الأسهم على النحو التالي [63] ص 156 :

- عرض عام للبيع للأشخاص الطبيعيين قدربـ 37,1 مليون سهم .
- تحويل 21,1 مليون سهم للمستثمرين الأساسيين المحلين ، و22,5 مليون سهم للأجانب .
- تم التنازل عن 8 ملايين سهم لأجراء المصرف الوطني لباريس .

بالإضافة إلى طرق أخرى كالبيع بالتراضي لمجموعة من المساهمين الدائمين وعرض عام للجمهور والمستثمرين الأساسيين لتبادل شهادات الإستثمار المطروحة من طرف المصرف الوطني لباريس (BNP) .

كما ساهمت عملية خوصصة (BNP) في تمويل النفقات الجارية للدولة بـ 18 مليار فرنك .

ومن النتائج التي حققتها هذه العملية ، إرتفاع سعر الأسهم في 17 ديسمبر1997 إلى 323,20 فرنك ، أي بارتفاع قدر بـ 34,6% ، كما سجل المصرف في نهاية 1996 كفاية رأس مال قدرت

بـ9,1 % ، كما ارتفع العائد على رأس المال من (-2 %) حين خوصصة المصرف في 1993 إلى 7,4 % نهاية 1996 ، مقابل 3,8 % سجلت نهاية 1995.

جدول رقم 19 : بعض مؤشرات المصرف الوطني لباريس (BNP) لسنة 1996 [86] ص 630

	1995	1996
-مجموع الميزانية	1.593,7	1.861,1
-رأس المال	50,9	57,4
-مجموع الودائع	779,2	832,1
-مجموع القروض	786,2	834,1
-النتائج الصافية	1925 مليون فرنك	4129 مليون فرنك

2.2.1.3. إصلاحـات قانون 1996

جاء قانون 2جويلية 1996 لتحديث الأنشطة المالية والتي تعكس التوجيه أو الإدارة الأوربية لـ10 ماي1993 والمتعلقة بخدمات الاستثمار في مجال القيم المنقولة، و هذا تعديلا لقانون 24 جانفي 1984 من أجل توسيع مجموع تقديم خدمات الاستثمار، وقد عدّلت المجالس التالية : مجلس التنظيم المصرفي ، مجلس مؤسسات القرض،المجلس الوطني للقرض ، حيث توسعت نشاطاتها وأصبحت على التوالي :لجنة التنظيم المصرفي والمالي ،لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار ،المجلس الوطني للقرض والقيم المنقولة [89] ص 03 .

وبعد صدور هذا القانون خوصصت مجموعة أخرى من المصارف تمثلت في المؤسسة المالية للقرض الصناعي والتجاري وللإتحاد الأوربي بقرار 30جويلية 1996 ، حيث تمت خوصصتها فعليا في أفريل سنة 1998 ، وشركة مارساي للقرض والتي تقرر التنازل عنها في 26 أكتوبر 1995 و خوصصت فعليا في أكتوبر 1998 ، أما Crédit lyonnais فتقرر التنازل عنه بصدور قانون28 نوفمبر1995 ، وقد تمت خوصصته في جويلية 1999.

- خوصصة (Crédit lyonnais) :

تأسس هذا المصرف سنة 1863 بهدف جمع الأموال عن طريق الادخار وإعادة قرضها للمؤسسات الصغيرة من أجل توسيعها ، ومنذ سنة 1872 عرف تطورا سريعا ، حيث فتح وكالات

في جنوب شرق فرنسا وفي الجزائر وفي عدة دول أجنبية أخرى بلغ عددها 415 وكالة سنة 1913،و قد احتل آنذاك المرتبة الأولى عالميا، وفي أزمة 1930 انخفضت نسبة رأسماله بـ30 %

لقد تم تأميم مصرف(Crédit lyonnais) سنة 1945 و تبوأ المرتبة الأولى في فرنسا إلى غاية 1966 ، أين تراجع إلى المرتبة الثانية بعد إنشاء المصرف الوطني لباريس (BNP) [86] ص 642 .

وبين 1992 و 1994 عرف المصرف صعوبات أدت إلى تسجيله لخسارة قدرت بحوالي21 مليار فرنك [63] ص 63 ، مما استدعى وضع أول برنامج إنقاذ في مارس1994 وثاني برنامج إنقاذ في مارس1995 ، حيث تم إنشاء مجموعة تنفيذية مكنّت المصرف من استرجاع 135 مليار فرنك من الديون المشكوك فيها .

جدول رقم 20 : تطورات نتائج (Crédit lyonnais) للفترة (1986-1997) [63] ص 186

الوحد ة : مليار فرنك

	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
النتائج	2223	2062	3130	3707	3162	-1848	-6898	-12102	13	202	357
معدل النمو%	22,07	-7,24	51,8	18,43	-14,7	158,45	-273,2	-75,44	100,1	1453,8	76,73

قدرت نتائج سنة 1986 بـ1821 مليار فرنك

وفي 29 أكتوبر1998 أعلن الوزير عن طريقة خوصصة المصرف و التي تمت الموافقة عليها من طرف اللجنة الأوربية يوم 10 مارس1999 . كما أصدر القرار الذي سمح بتحويل أسهم (Crédit lyonnais) للخواص يوم 12 مارس 1999 ، وقد تمت الخوصصة بالطرق التالية [63] ص 186 :

1.2.2.1.3. عمليات السوق

حيث تم بيع 66.545.234 سهما بسعر 25,5 أورو ، أي ما يعادل 167,27 فرنك ، وقد استفاد الأفراد بتخفيض قدر بـ0,7 أورو أي 4,59 فرنك للسهم ، وقد مكّن هذا العرض من رفع طلب الجمهور الذي بلغ 3,4 مليون شخص إلى أكثر من 5 مليار أورو.

2.2.2.1.3. عمليات خارج السوق

لقد استفاد الأجراء العاملين بمصرف (Crédit lyonnais) من عرض 14.143.660 سهما، قدر سعر السهم الواحد بـ 20,4 أورو ،كما استفادت مجموعة مكونة من 25 مصرفا من شرائها لـ 66.545.234 سهما.

3.2.3.1.3. العرض العام للتبادل

وهو تحويل أسهم عادية بشهادات استثمار مطروحة للجمهور حيث قدر الفرق في السعر بـ 0,6 أورو.

2.3. تجربة خوصصة المصارف في دول أوربا الشرقية

بعد سقوط الإتحاد السوفياتي والنظام الاشتراكي سارعت الدول في أوربا الوسطى والشرقية إلى تبني النظام الرأسمالي ، لذا كان لزاما عليها القيام بإصلاحات مست كل الميادين من بينها إصلاحات الأنظمة المصرفية لمواكبة النظام الجديد .

1.2.3. التحولات المصرفية في دول أوروبا الشرقية

مرّ النظام المصرفي في دول أوربا الشرقية بتحولات جوهرية قبل الإنتقال إلى مرحلة خوصصة المصارف .

1.1.2.3. الإنتقال من نظام مصرفي قديم إلى نظام مصرفي جديد

انتقلت دول أوروبا الشرقية من نظام مصرفي ذو مستوى وحيد إلى نظام ذو مستويين كبداية للإصلاحات المصرفية .

1.1.1.2.3. نظام مصرفي ذو مستوى وحيد

إستعملت دول أوربا الوسطى والشرقية سياسة المصرف الوحيد والذي يجمع بين عمليات المصرف المركزي والنظام المصرفي ، حيث تنطوي عملياته على إصدار النقود ،منح القروض للعائلات والمؤسسات ،تمويل الدولة، موازنة حسابات المؤسسات وتسيير العملة الصعبة .

فالمصرف الوحيد هو المقرض الوحيد للدولة ، لكن هذا لم يمنع من وجود مؤسسات مالية متخصصة مثل مصرف الاستثمار والذي يوفر بدوره رؤوس أموال للإستثمارات الموجهة

للمؤسسات ومصرف التجارة الخارجية المكلف بالمدفوعات الدولية، وصندوق الادخار المكلف بجمع ادخار العائلات ، وكل مؤسسة مالية أومصرفية ما هي إلا امتداد بسيط للمصرف المركزي وليس لها سياسة ذاتية ،كما أنها غير مؤهلة لاختيار تسيير أو توزيع المخاطر [91] ص 31-32. أما مبالغ القروض المقدمة فتكون محددة عن طريق مخطط، ولهذا ليس هناك وساطة مالية حقيقية، حيث كانت المصارف مجرد وكالات محاسبية [92] ص 192 .

2.1.1.2.3. تبني نظام مصرفي ذا مستويين

رأت دول أروبا الوسطى والشرقية أن الإصلاحات المصرفية باتت ضرورة ملحة حيث تمثل الهدف الرئيسي لها في الفصل بين النشاطات المصرفية (تتعلق النشاطات المصرفية بالسوق مابين المصارف والعمليات مع الزبائن سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، عمليات الخزينة ، عمليات على الأسهم) . و أعمال المصرف المركزي (أعمال المصرف المركزي : إصدار العملة ، توفير النقد الأجنبي تحديد المستويات الملائمة للسيولة بالإقتصاد المحلي ولدى المصارف وتوفير الإئتمان ،.) .

لقد كان إنشاء حسابات المصارف التجارية لدى المصرف المركزي خطوة رئيسية في تحول الإقتصادات المخططة مركزيا إلى اقتصادات السوق [93] ص 05 .

ومن منطلق أصول المصرف الوحيد في النظام القديم ظهرت كنتيجة للإصلاحات ثمانية مصارف تجارية كبرى في بلغاريا، تسعة مصارف في بولونيا ، أربعة مصارف في كل من هنغاريا ورومانيا ، ومصرفين في تشيكوسلوفاكيا،حيث ورثت هذه المصارف المحافظ والزبائن والشبكات الإقليمية عن النظام القديم.

كما تم وضع شروط المنافسة المصرفية ضمن الإصلاح المصرفي من أجل السماح للعديد من المصارف الأجنبية بممارسة النشاط المصرفي على أراضيها، وهو ما أقرته القوانين المصرفية في بلغاريا سنة 1987 ، وفي بولونيا في جانفي 1991 ، وفي رومانيا في أفريل 1991 ، وفي هنغاريا في ديسمبر 1991 ، وفي تشيكوسلوفاكيا سنة1992، حيث بيّنت هياكل ونشاطات المصارف وسمحت بوجود مصارف خاصة بالإضافة إلى تسهيل منح الرخص لذلك ، وقد أدى هذا في البداية إلى الظهور السريع للمصارف الخاصة صغيرة الحجم التي تمثل حصصا ضعيفة في

السوق المصرفي، وبعد تقوية التشريعات وتطور إجراءات الإفلاس،الإندماج،وشراء المصارف ، تقلص عدد المصارف في الدول الأنفة الذكر، ومثال على ذلك منحت بولونيا(58) رخصة إنشاء المصارف في الفترة الممتدة ما بين 1989 و1991 ، لكن بعد تبنيها للقانون المصرفي الجديد لم تمنح سوى (20) رخصة جديدة ، جزء منها ممنوح لمصارف أجنبية [91] ص 35 .

والجدول الموالي يبين بنية النظام المصرفي لدول أوربا الوسطى والشرقية بعد تبني نظام مصرفي ذو مستويين إلى غاية سنة 1999 .

جدول رقم 21 : بنية النظام المصرفي لدول أوربا الشرقية والوسطى (1999) [91] ص 36

	هنغاريا	بولونيا	بلغاريا	التشيك	رومانيا
تاريخ تبني نظام مصرفي ذا مستويين	87/1/1	89/1/31	1990/1/1	90/1/1	90/12
عدد المصارف الناتجة عن المصرف الوحيد	4	9	8	2	4
حصة هذه المصارف(المذكورة في السطر الأعلى) من مجموع القروض (1996 ،%)	69	82,3	74	69,4	73,8
عدد المصارف العامة	17	15	4	6	8
عدد المصارف الخاصة	-	39	18	21	8
عدد المصارف الأجنبية	31	29	12	23	27
مجموع عدد المصارف	48	83	34	50	43

لقد ارتبطت الرخص المصرفية المقدمة بالحد الأدنى لرأس المال اللازم لفتح مصرف ،كما اقتصرت أعمال المصارف الأجنبية على مجالات محددة ،كالتعامل مع الهيآت الدولية وتقديم النصائح و الإستشارة ، والعمليات على العملة الصعبة، لكنها ليست معنية بتمويل الإقتصاد المحلي، ونشاطها مرتبط فقط ببعض العمليات التجارية مع الدولة الأم .

2.1.2.3. المشاكل العامة لخوصصة المصارف في دول أوروبا الشرقية

عرفت مصارف دول أوروبا الشرقية صعوبات جمة صعّبت من عمليات خوصصتها .

1.2.1.2.3. الديون المتعثرة

تشكل القروض المشكوك فيها خطرا على المصارف، إذ أنها تقلل من القيمة السوقية للمصرف، وبهذا يمكن أن تعرقل خوصصة المصارف أو تساهم في إبعاد المستثمرين الخواص وخاصة الأجانب منهم.

والقروض المشكوك في تحصيلها تثقل من التكاليف المصرفية، عن طريق تخصيص مؤونة لمواجهتها، إضافة إلى اعتبار الفوائد غير المدفوعة والمتراكمة كدخل خاضع لضريبة [91] ص 167 .

وقد أصبحت نسبة كبيرة من القروض الممنوحة من طرف مصارف دول أوربا الوسطى والشرقية ديونا معدومة وهذا عندما تعرض عملاؤها التقليديون والمتمثلون أساسا في منشآت الدولة للمنافسة، وخلال المراحل المبكرة من الإصلاح استمرت عدة مصارف في تقديم قروض جديدة لمشروعات غير مربحة ،كما كان يتم تأجيل سداد الديون وفوائدها ، مما أدى إلى زيادة رصيد المصارف من الديون التي ليس لها مردود [92] ص 129. وقد ساهمت في تفاقم مشكلة الديون المعدومة، السياسات غير المحكمة الخاصة بإصدار تراخيص لإنشاء مصارف جديدة، وبرامج إعادة الرسملة السيئة التصميم بالنسبة لمصارف الدولة [94] ص 28. لقد تمت إعادة رسملة المصارف بتزويدها بالنقد أو بالسندات وبالإلتزام بسداد القروض المعدومة [92] ص 134، حيث اعتبرت هذه الطريقة خطوة مهمة في استراتيجية إعادة التأهيل، في المقابل لا تعد إعادة الرسملة استخداما حكيما لأموال دافعي الضرائب، إلا إذا أدت إلى استعادة صحة النظام المالي في الأجل القصير وحسّنت احتمالات خوصصة المصارف.

جدول رقم 22 : القروض السيئة في بعض دول أوروبا الشرقية لسنتي (1994-1997) [34] ص 157

الوحدة :% من مجموع القروض المقدمة

الدول / السنوات	1994	1997
بلغاريا	7	13
هنغاريا	18	4
بولونيا	29	10
التشيك	34	29
رومانيا	19	57

و يبين الجدول أعلاه أنه عدا بلغاريا ورومانيا شهدت الدول المذكورة الأخرى انخفاضا في القروض السيئة أو عديمة العائد المقدمة، وهذا يدل على وجود إدراك من جانب المصارف لكل من مخاطر الإقراض وغياب الوسائل الفعالة لاستيفاء الديون.

2.1.1.2.3. صعوبة خوصصة المصارف العامة

منذ بداية الفترة الإنتقالية لدول أوروبا الشرقية ، كان هناك إجماع على مزية خوصصة المصارف العامة، فالملكية الخاصة لها عدة مزايا نظرية مرتبطة بالعلاقة بين المسيّر ورأس المال والتي تضع المسيرين أمام ثلاث أنواع من المشاركة ،مشاركة تعاقدية يفرضها المساهمون ،مشاركة من جانب الرقابة و مشاركة في حالة الإفلاس تمارس من طرف أصحاب الحقوق .

وهناك ثلاث إمكانيات للتنازل عن الملكية العامة [91] ص 181 :

- البيع لمستثمر استراتيجي سواء كان محلي أو أجنبي، وهي الطريقة التي استعملتها هنغاريا في التنازل عن الملكية العامة للمصارف.
- توزيع الأسهم للجمهور عن طريق قسائم أو كوبونات، وهذه الطريقة اعتمدتها جمهورية التشيك، حيث تندرج خوصصة المصارف ضمن برنامج خوصصة إجمالي .
-شراء مصرف عن طريق مسيريه أو عماله وهي الطريقة التي اتخذتها بولونيا ورومانيا في خوصصة المصارف العامة.

في المقابل ، عمليات نقل الملكية شهدت عدة صعوبات من بينها عدم تطور خبرة وكفاءة الأسواق المالية المحلية، إضافة إلى أنه عند محاولة تقوية المصارف العامة من خلال حقنها بدفعات رأس المال ،فإن المصارف التجارية الأجنبية لم تولي اهتماما كبيرا بتملك المصارف المحلية بسب صعوبات تقييم حوافظ القروض فيها ،وصعوبة دمجها في نظمها المالية ،لهذا فضلت المصارف الأجنبية إنشاء مصارف جديدة ، بالإضافة إلى أن إمكانات البيع نقدا للمستثمرين المحليين محدودة في الاقتصادات الإنتقالية بسب الافتقار إلى أسواق رأس المال والخبرة [92] ص 134 .

كما أنه تم طرح مشكل أهلية المساهمين وخطر خلق إحتكار الخواص بالإضافة إلى مشكل حقوق الخواص من ناحية رقابتهم للمصارف المخوصصة، إذ أن هناك حالات أين بقيت الدولة أو إحدى هيآتها أو ممثليها كالمدراء والمسيرين القدامى، بقيت من خلالهم الدولة مراقبة للمصارف المخوصصة وبهذا بقي التأثير العمومي مسيطرا، كما أن توزيع قسائم أو كوبونات للجمهور يزيد من عدد المساهمين ،غير أنه لا يحدث تغييرات عميقة في مجال التسيير [91] ص 182 .

2.2.3. خوصصة المصارف في دول أوربا الشرقية

من أهم دول أوروبا الشرقية التي قامت بخوصصة مصارفها العامة والتي كانت سباقة في ذلك نذكر كل من هنغاريا، بولونيا و دول البلطيق المتمثلة في إستونيا ، لتونيا وليتوانيا .

1.2.2.3. تـجـربة هنـغـاريـا

بعد سقوط حائط برلين سنة 1989 كانت هنغاريا اكثر تقدما في عملية الإصلاح المصرفي عن جاراتها في شرق أوربا، حيث كان معظم القطاع المصرفي في يد القطاع العام وأصوله تسيطر عليها القروض الموجهة إلى المنشآت المملوكة للدولة .

1.1.2.2.3. واقع النظام المصرفي قبل الخوصصة

بدأت هنغاريا إصلاحات القطاع المصرفي في 1جانفي 1987 حيث حل النظام المصرفي ذا المستويين محل نظام المصرف الوحيد ، وأوكلت الأعمال المصرفية التجارية لمصرف هنغاريا الوطني إلى ثلاث مصارف تجارية. كماحوّلت مصالح القروض للمصرف المركزي إلى ثلاث مؤسسات قرض ،وهي مصرف هنغاريا للقرض (MHB) ، المصرف الوطني للتجارة والقرض (OKHB) ومصرف بوادبيست(BB) [95] .

لقد ارتفع عدد المصارف من ثماني مصارف عام 1986 إلى 30 مصرفا عام 1990 وهذا نتيجة لدخول مصارف جديدة إلى السوق، كما انخفض نصيب المصارف التجارية الأربعة الكبرى من السوق من 58 % إلى 48 % بين سنتي 1987 و1990 إلا أن المؤسسات الكبرى ظلت مسيطرة على القطاع المصرفي وبلغت حصة أكبر خمسة مصارف إضافة إلى المصرف الوطني للإدخار 82 % من إجمالي أصول القطاع المصرفي سنة 1990 [96] ص 161 .

وفي سنة 1991 طبقت الحكومة إطارا تنظيميا يقوم على مبادئ التوجه إلى السوق حيث أدخل القانون المصرفي مفاهيم الحرص و التحوط ولوائح بنك التسويات الدولية الخاصة بتكوين المخصصات وحدود التعرض للمخاطرة، كما أدخل قانون المحاسبة معايير المحاسبة الدولية ، ومنع قانون الإفلاس الجديد المصارف من تجديد الديون غير المسددة في مواعيدها، وأرغمها على تكوين مخصصات بكامل قيمة خسائرها .

وعلى الرغم من كل هذه الإصلاحات ،إلا أنها لم تنفذ بصفة دائمة بالإضافة إلى ثقل أعباء الديون المشكوك فيها ،إذ قامت الحكومة بتحمل حوالي مليار دولار أي نحو 90% من هذه الديون

لدى المصارف وهذا بموجب أحكام تجريبية في 1991-1992 ،حيث تم تقديم هذا التخفيف بدون شروط[96] ص 162 .

وفي سنة 1992 ، شهدت المؤسسات العمومية في هنغاريا عجزا ماليا قدّر بـ380 مليار فورنت و هو ما يعادل (يمثل) 13 % من الناتج المحلي الخام (PIB) ، ثم ارتفع إلى 385 مليار فورنت ، وهو ما مثل 60 % من القروض المصرفية[95] ، لذا وجدت المصارف نفسها أمام ديون متعثرة أخرى غير التي تحملتها الحكومة الهنغارية.

وفي سنة1994 قررت الحكومة أن تقوم بخوصصة المصارف، وحتى تكون قابلة للبيع،كان على الدولة أن تضخ حوالي 9 % من الناتج المحلي الخام في النظام المصرفي ،كما تم فصل الديون في المصارف التي عانت من مشاكل حتى يكون هناك جهاز أساسي للمصرف ذو محفظة سليمة معدا للخوصصة ،كما نصت هذه الخطة على ضرورة قيام المصارف بتحديث أنظمتها في مجالي الرقابة والعمليات .

2.1.2.2.3. خوصصة المصارف في هنغاريا

نفذت أول عملية خوصصة سنة 1994 ،حيث تم التنازل عن مصرف هنغاريا للتجارة الخارجية (MKB) وبهذا ارتفع العائد على أصول المصرف من 0,5 % إلى 1% في الفترة ما بين 1994-1998 وانخفضت نسبة الديون المشكوك فيها إلى الأصول من 20% إلى 3% في الفترة مابين 1993-1997 ، ونتيجة لازدياد المنافسة انخفضت الهوامش على الإقراض من 7% إلى 5 % سنة1998 [96] ص 162. وقد تلا هذه العملية عمليات خوصصة أخرى، ففي سنة 1995 تمت خوصصة مصرف بودابيست (BB) ، وفي سنة 1996 طرح أحد أكبر مصارف الودائع للبيع، وهو مصرف هنغاريا للقروض(MHB) ،حيث تم التنازل عنه لمصرف (ABN AMRO) والذي تعود ملكيته للدول المنخفضة.

وفي سنة 1997 قررت السلطات بيع مصارف أخرى منها مصرف (Takarék bank) والذي تم بيعه للمصرف الألماني (DG) ، واشتركت مؤسسة تأمين إيرلندية مع المصرف البلجيكي (Krediet bank) لشراء المصرف الهنغاري (KeH)،كما تم بيع مصرف (Mezö bank) مصرف (PK) ومصرف (Polgári) .وفي نفس السنة اشتركا مصرف (Cetelen) الفرنسي

ومصرف هنغاريا(MFB) في فتح مصرف جديد متخصص في تقديم خدمات القرض الإستهلاكي [97] ص 45- 46 .

والجدول الموالي يبين عمليات الخوصصة التي تمت بالنسبة للمصارف الآنفة الذكر:

جدول رقم 23 : بعض المصارف الهنغارية المخوصصة لسنتي 1996-1997 [97] ص 47

المصرف المخوصص	سنة الخوصصة	الأسهم المباعة(المستثمرين استراتيجين)		سعر الخوصصة (سعر السهم بـ % من القيمة الإسمية)
		بـ % من رأس مال المؤسسة	بالمليون فورنت	
مصرف هنغاريا للقروض	1996	89,23	6.378	222
مصرف (KعH)	1997	14,67	1.520	567
مصرف (PK)	1997	61,67	3.855	160
مصرف(Mezö bank)	1997	83,66	2.874	172
مصرف(Takarék bank)	1997	60,98	818	532

و ما دعم سياسة خوصصة المصارف وزيادة عدد المشاركين الأجانب ، القانون المصرفي الذي صودق عليه في 1جويلية 1996 والذي يقضي بالمساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب فيما يخص مراحل تأسيس مصرف جديد .كما نص هذا القانون على أن تكون المصارف على شكل أسهم أو فروع و حدّد رأس المال الأدنى بـ 2 مليار فورنت ، حيث يدفع المال نقدا في حساب مفتوح لدى مؤسسة قرض تملك مقرا اجتماعيا في هنغاريا بشرط أن لا تساهم هذه المؤسسة في أسهم المصرف [97] ص 47- 48 .

وفي 01 جانفي 1998 سمح القانون المصرفي للمستثمرين غير المقيمين بفتح مباشر للفروع في هنغاريا مع وجود تصريح بذلك.

ويبين الجدول الموالي خصائص القطاع المصرفي الهنغاري بعد الإصلاحات التي طرأت على القانون المصرفي ومدى تأثيرها على النتائج .

جدول رقم 24 : خصائص القطاع المصرفي الهنغاري للفترة(1993-1997)(دون مؤسسات الإدخار) [95]

	1993	1994	1995	1996	1997
الحـجـم					
عدد المصارف	42	44	43	42	42
عدد المستخدمين(بالآلاف)	35,0	36,3	35,8	33,3	32,0
المجموع الإجمالي للميزانية(10 ^{9} فورنت)	2.631	3.072	3.693	4.458	5.678
المجموع الإجمالي للميزانية (%PIB)	74	70	66	65	66
الملـكيـــة					
ملكية الدولة (%)	68	66	42	34	21
ملكية الأجانب (%)	12	16	36	48	61
رأس المال المكتتب (10 ^{9} فورنت)	257	296	220	216	303
رؤوس الأموال الخاصة (10 ^{9} فورنت)	148	209	296	379	530
رؤوس الأموال الخاصة/ رأس المال المكتتب (%)	0,6	0,7	1,4	1,8	1,8
كفاية رأس المال	11,5	15,6	18,3	17,6	18,0
الإنـتـاجيـة					
النتيجة بعد الضريبة(10 ^{9} فورنت)	154,0-	12,3	42,0	61,4	53,1
النتيجة/مجموع الأصول (%)	5,8-	0,5	1,1	1,4	0,9
النتيجة/مجموع رؤوس الأموال (%)	1,0-	5,9	14,2	16,2	10,0
تكاليف التسيير/الأصول (%)	2,9	3,1	3,2	3,3	3,4
تكاليف التسيير/العائدات الخام (%)	50,0	48,5	51,0	49,4	59,0
هامش الفائدة المتوسط [*]	4,3	4,3	4,7	4,0	2,6[**]
نوعيـة المحـفـظـة					
القروض غير المنتجة/مجموع القروض(%)	29,8	21,3	16,1	12,5	8,0
الديون السيئة /مجموع القروض (%)	20,0	12,1	7,8	4,1	2,0

[*] : فوائد مفروضة على الأصول – فوائد مدفوعة على الموارد

[**] : ستة أشهر الأولى

يبين الجدول السابق أن ملكية الدولة للمصارف قدرت بـ 68 % سنة 1993 في حين قدرت ملكية الأجانب 12% فقط ، أما في سنة 1997 فانخفضت ملكية الدولة إلى 21 % وارتفعت ملكية الأجانب إلى 61 % ، في المقابل حققت المصارف ربحا يقدر بـ53,1 مليار فورنت سنة 1997 بعد أن سجلت عجزا قدرب154 مليار فورنت سنة 1993 ، أما بالنسبة لكفاية رأس المال فارتفعت من 11,5 % إلى 18 % سنة 1997 ، و قد انخفضت الديون المشكوك فيها (السيئة) بالنسبة لمجموع القروض من 20 % سنة 1993 إلى 2 % سنة 1997 وهي نتيجة جيدة مقارنة بضخامة هذه الديون وتأثيرها السيئ على المصارف في السنوات السابقة.

فبفضل الخوصصة ارتفعت رؤوس أموال المصارف وتوسعت العلاقات الدولية كما تحسنت الخدمات المقدمة.

وإلى غاية سنة 2000 تمت خوصصة 39 مصرفا ذات مساهمة أجنبية غالبة، منهم 16 مصرفا تعود حصصه للأجانب بنسبة 100 % [97] ص 46 ،كما أقدمت السلطات على خوصصة مصرف postabank سنة 2001 حيث كانت قد استرجعته الدولة سنة 1998 حين إفلاسه [98] ص 31 .

وقد استمرت الدول الأجنبية في الإستثمار في المصارف الهنغارية ،حيث ارتفعت نسبة الملكية الأجنبية إلى 67,6 % سنة 2000 ،في حين انخفضت الأرباح المحققة سنتي 1998 و1999 نتيجة لانعكاس أزمة روسيا في صيف 1998 على مردودية مصارف دول أوربا الوسطى والشرقية بالإضافة إلى ارتفاع الديون المشكوك فيها لتعود للإنخفاض سنة 2000 ، وهذا ما يبينه الجدول الموالي .

جدول رقم 25 : نتائج النظام المصرفي الهنغاري للفترة (1998-2000) [98] ص 31

	1998	1999	2000
النتيجة بعد الضريبة /مجموع الأصول (%)	0,7	0,55	0,7
المساهمة الأجنبية في القطاع المصرفي (%من مجموع الأصول)	56,9	63,9	67,6
الديون المشكوك فيها /مجموع الديون (%)	5,9	8,8	7,9
كفاية رأس المال (نسبة الملاءة)	17,5	15,0	14,0

حسب الجدول السابق شهدت المصارف الهنغارية انخفاضا في نسبة الملاءة أو معدل كفاية رأس المال، وهذا راجع لارتفاع نسبة القروض بالنسبة لمجموع الخصوم بالإضافة إلى ارتفاع القروض غير العامة [98] ص 31 .

2.2.2.3. تجربة بولونيا

لقد كانت بولونيا سباقة إلى الإصلاحات المصرفية بعد هنغاريا إذ اتخذت مسلك النظام المصرفي ذا المستويين في 31 جانفي 1989 ،أين شهدت صعوبات اقتصادية أدت بها إلى تبني سياسة إقتصاد السوق .

1.2.2.2.3. لمحة عن الوضع الإقتصادي البولوني سنة 1989

شهد الاقتصاد البولوني تدهورا عام 1989 ، إذ بلغت نسبة التضخم أكثر من 251% وانخفض رصيد الميزان التجاري للسلع إلى 0,2 من الناتج المحلي الخام (PIB) مقابل 1,1 % سنة 1988 ، لذا وضعت الحكومة البولونية في شهر سبتمبر 1989 مخطط استعجالي بأخذ تدابير تمثلت في تثبيط التضخم ، تخفيض العملة (Zloty) ، تقليص عجز الميزانية والذي بلغ 6,1 % من (PIB) بالإضافة إلى تحرير الأسعار الإدارية والحد من سياسة التدخل الحكومي.

و في سنة1990 ارتفع معدل التضخم إلى 585,8 % ،لذا أخذ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على عاتقهما معالجة الصدمة في جانفي 1991 عن طريق تأمين الإستقرار وتبني سياسة انتقالية [99] ص 28- 29 .

وكنتيجة لهذا الوضع الإقتصادي ،أفلست المؤسسات العمومية وعجزت عن استيفاء ديونها لدى المصارف، لذا كان لزاما على الدولة اكمال سياساتها الإصلاحية بإصلاح المصارف التجارية سنة 1990 ، حيث نصحت الحكومة مصارفها سنة 1991 بعدم تقديمها قروضا جديدة للمنشآت التي عليها متأخرات على قروض سابقة [92] ص 132. وقد أصبح هذا التقييد مقننا في فيفري 1993 حيث تم إقرار إعادة هيكلة المصارف والمؤسسات كما تستطيع المصارف إتخاذ إجراءات ضد الشركات المدينة لها بأكثر من 15 مليار زلوتي (Zloty) [91] ص 166.

ولتدعيم الشفافية ، وكشف حجم مشكلة الديون المعدومة طلبت وزارة المالية إجراء مراجعات منتظمة في كل المصارف طبقا للمعايير الدولية ،بالإضافة إلى تصفية القروض التي صنفت في نهاية 1991 كقروض غير منتجة أو لا تدر إيرادا .

2.2.2.2.3. وضع المصارف البولونية بعد الخوصصة

في سنة 1992 سمحت الدولة لموظفي المصارف بشراء 20 % من أسهم المصرف بنصف الثمن عند خوصصته ، وقد أدى ذلك إلى تقوية الحوافز لاتخاذ سياسات حذرة إزاء كل من تصفية القروض القائمة والإقراض الجديد.

وفي سبتمبر 1993 تمت إعادة رسملة المصارف ليتم بعدها خوصصة تسعة مصارف تجارية مملوكة لوزارة الخزانة [92] ص 132.

وحسب ما يوضحه الجدول الموالي ، فإن عدد المصارف التجارية البولونية أخذ في التناقص مباشرة بعد اتخاذ سياسة إصلاح و خوصصة المصارف الحكومية، وهذا يعود إلى إدماج بعض المصارف وإغلاق البعض الآخر لعدم تطبيقها أو توفرها على الشروط اللازمة لفتح مصرف ، حيث انخفض عدد المصارف من 104 مصرف تجاري سنة 1993 إلى 74 مصرفا سنة 2000 .

جدول رقم 26 : تطور عدد المصارف التجارية في بولونيا للفترة (1988-2000) [100] ص 118

السنة	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
عدد المصارف	5	17	43	89	103	104	82	83	81	83	63	77	74

وبعد استقرار الوضع الإقتصادي في بولونيا وسياسات الإصلاح التي مست القطاع المصرفي، بدأت في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في المصارف المحلية .

والجدول الموالي يبين الوضع الإقتصادي في بولونيا عن طريق ارتفاع نسبة الناتج المحلي الخام (PIB) منذ 1993 إلى غاية سنة 2000 ، إذ ارتفعت نسبة (PIB) من 3,8 % سنة 1993 إلى 5 % سنة 2000 .

جدول رقم 27 : تطور الناتج المحلي الخام (PIB) بولونيا للفترة (1993-2000) [101] ص 28

الوحدة : %

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
PIB	3,8	5,2	7,0	6,0	6,8	4,8	4,1	5,0

كما يبين الجدول الموالي انخفاض معدل التضخم في بولونيا ،حيث سجل نسبة 14,9 %سنة 1997 وانخفض إلى 5 %سنة 2002 .

جدول رقم 28 : تطور معدل التضخم في بولونيا للفترة (1997-2002) [102] ص 101

الوحدة : %

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002
معدل التضخم	14,9	11,8	7,3	10,2	6,0	5,0

في المقابل شهد القطاع المصرفي تحسنا وارتفاعا من حيث المشاركة الأجنبية، فحسب الجدول أدناه ارتفعت نسبة المساهمة الأجنبية من 41,5% سنة 1997 إلى 55,3% سنة 2000 ، رغم أنها تبقى ضعيفة مقارنة بهنغاريا.

إضافة إلى انخفاض نسبة القروض المشكوك فيها من 20,9 % سنة 1995 إلى 12,7% سنة 2000 وارتفاع نسبة أو معدل كفاية رأس المال من 11,5 % سنة 1995 إلى 12,4 % سنة 2000

جدول رقم 29 : نتائج النظام المصرفي البولوني للفترة (1995-2000) [98] ص 31

	1995	1996	1997	1998	1999	2000
النتيجة بعد الضريبة/مجموع الأصول (%)	3,6	3,7	2,9	1,9	1,0	1,3
المساهمة الأجنبية في القطاع المصرفي (% من مجموع الأصول)	-	-	41,5	49,6	55,9	55,3
الديون المشكوك فيها /مجموع الديون (%)	20,9	12,9	10,3	10,5	13,2	12,7
كفاية رأس المال	11,5	12,3	12,5	11,7	13,1	12,4

نلاحظ من الجدول أعلاه انخفاض ربحية المصارف بشكل ملحوظ منذ سنة 1998 لتعود إلى الإرتفاع بشكل طفيف سنة 2000 ، وهذا الانخفاض يعود إلى تأثير أزمة روسيا على مصارف الدول الإنتقالية في أوربا الوسطى والشرقية ، بالإضافة إلى زيادة نسبة القروض الموجهة للإستهلاك والقروض الممنوحة بالعملة الصعبة ،كل هذا ساعد على انخفاض ربحية المصارف [98] ص 32 .

3.2.2.3. تـجربة دول البلطـيق

تعتبر جمهوريات استونيا ولتونيا وليتوانيا من دول البلطيق في طليعة الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال،والتي ورثت نظام المصرف الوحيد السوفياتي الذي تقوم في ظله مصارف الدولة

المتخصصة بخدمة فروع معينة من الإقتصاد ، وما لبثت حتى أنشأت نظام مصرفي ذي مستويين على غرار دول أوربا الوسطى والشرقية .

وبعد أزمة روسيا والتي عرفت انخفاض الأسعار في البورصة في صيف 1998 ، لجأت دول البلطيق إلى إعادة هيكلة أنظمتها المصرفية ،حيث خوصصت المصارف بنسبة 99 % .

1.3.2.2.3. الوضع العام لدول البلطيق

رغم صغر دول البلطيق من حيث المساحة وعدد السكان، إلا أنها تعتبر دولا ذات أهمية بالنسبة لدول الإتحاد الأوربي،حيث استطاعت أن تسجل نموا اقتصاديا سنة 2000 قدر بـ6,4 % بإستونيا ، 6,6 % بليتونيا و2,9 % بليتوانيا ،كما بلغ مجموع (PIB) 25 مليار أورو ، 5,5 مليار أورو بإستونيا 7,5 مليار أورو بلتونيا و12 مليار أورو بليتوانيا ، ورغم تواضع حجم الأنظمة المصرفية والتي قدرت في إستونيا و لتونيا وليتوانيا على التوالي : 4,4 مليار أورو ، 4,6 مليار أورو و3,3 مليار أورو حيث يبلغ المجموع 12,3 مليار أورو ، إلا أنها شهدت ارتفاعا مسّ ميزانيات المصارف قدر على التوالي بـ: 25% ،46,9 % ،12,1 % [103] ص 23 .

كما سجلت هذه الدول مؤشرات تؤهلها للإنفتاح على الإتحاد الأوربي و الإنضمام إليه.

جدول رقم 30 : معايير ماستريخت لدول البلطيق [104] ص 25

	استونيا	لتونيا	ليتوانيا	العتبة المرجعية
التضخم (%) 2002	3,8	2,5	3,0	3,5
العجز العام (% من PIB) 2001	-0,2	1,6	3,3	-3,0
الدين العام(% من PIB) 2001	48	16,0	23,6	60,0

2.3.2.2.3. خوصصة المصارف

لقد أعيد تشكيل مصارف العهد السوفياتي المتخصصة لتصبح مصارفاً للدولة، ثم تمت خوصصتها تدريجيا أو جزئيا في إستونيا وليتوانيا، أما في لتونيا فقد أعيد تشكيل مصرف الإدخار ليكون مصرفا للدولة وتم خوصصة فروع المصارف المتبقية من العهد السوفياتي ثم أدمجت المصارف المتبقية وأعيد تأهيلها بعد ذلك للخوصصة [105] ص 40 .

1.2.3.2.2.3. إستونيا

بلغ عدد المصارف في إستونيا 12 مصرفا قبل أزمة روسيا، 42 مصرفا في نهاية 1992 و7 مصارف في 2002 ،حيث شهد القطاع المصرفي إعادة هيكلة منذ سنة 2000 .

ويعتبر (Hansa Pank) و(UhisPank) المصرفين الرئيسيين في إستونيا حيث يمثلان نسبة 87% من مجموع أصول مصارف إستونيا وتتولا هما رقابة سويدية من طرف (Swedbank) ، (enskilda banken) ، (Skandinaviska) [103] ص 24 .

جدول رقم 31 : نتائج النظام المصرفي الإستوني للفترة (1995-2000) [98] ص 31

	1995	1996	1997	1998	1999	2000
النتيجة بعد الضريبة/مجموع الأصول (%)	2,4	2,3	4,2	-2,1	2,5	2,3
المساهمة الأجنبية في القطاع المصرفي (% من مجموع الأصول)	1,8	1,6	28,7	85,1	-	-
الديون المشكوك فيها /مجموع الديون (%)	3,1	2,3	1,2	1,4	1,7	1,0
كفاية رأس المال	13,7	12,4	13,6	16,9	16,0	13,2

يبين الجدول أعلاه نتائج مصارف إستونيا إلى غاية سنة 2000 والتي تبين تسجيل خسارة سنة 1998 بسبب تأثير أزمة روسيا ،بالإضافة إلى ارتفاع في نسبة المساهمة الأجنبية في القطاع المصرفي ،حيث قدرت بـ 1,8 % من مجموع الأصول عام 1995 و85,1 % عام 1998 ، أما بالنسبة للديون المشكوك فيها فانخفضت نسبتها من 3,1 % سنة 1995 إلى 1,0 % سنة 2000 .

2.2.3.2.2.3. ليتونيا

بلغ عدد مصارف لتونيا 22 مصرفا في جويلية 2001 مقابل 42 مصرفا في نهاية 1997 ، ويعود هذا الإنخفاض إلى اندماج بعض المصارف، مثل شراء مصرف (Zemesbanka) من طرف المصرف الإستوني (HansaPank) والمراقب بدوره من طرف (Swedbank) بالإضافة إلى تأثر القطاع المصرفي بأزمة البورصة الروسية ، أين استثمرت المصارف الليتونية ما يقارب 8 % من أصولها.

أما بالنسبة للمصارف الثلاث الأولى (Parekss) ،(Unibanka)،(Hansabanka) فهي تحت رقابة المستثمرين البريطانيين والسويديين [103] ص 25 .

3.2.3.2.2.3. ليتـوانـيــا

يتكون السوق المصرفي الليتواني من 9 مصارف و4 فروع لمجمعات أجنبية، حيث قامت الدولة بتصفية بعض المصارف مثل مصرف الدولة التجاري والذي حوّلت أصوله إلى صندوق الإدخار ،هذا الأخير تم التنازل عنه في جوان 2001 للمصرف الإستوني (HansaPank) بعد أن كان مملوكا من طرف الدولة بنسبة 90,73 %.

وفي جوان 2000 تنازلت الدولة عن حصتها في المصرف الفلاحي (Lzub) والمقدرة بـ76,01% للمجموعة البولونية (Pekao) والمراقب بدوره بنسبة 50,1 % من طرف المصرف الإيطالي (Unicredito) [103] ص 25 .

أما بالنسبة للمصارف الثلاثة الأولى الليتوانية والمتمثلة في (Vilniaus) ،(Hansa-LTB) والمصرف الفلاحي (Lzub) تمثل 83 % من الأصول المصرفية في البلد، ومراقبة من طرف مصارف أجنبية (SEB) ، (Swedbank) و (Unicredito).

والميزة الأساسية للقطاع المصرفي في دول البلطيق هي المشاركة القوية للمستثمرين السويديين في رأسمال المصارف، حيث أنه 64 % من الأصول هي تحت رقابة السويد، إذ تصل النسبة إلى 92 % في إستونيا ، 72% في ليتوانيا و33 % في ليتونيا .

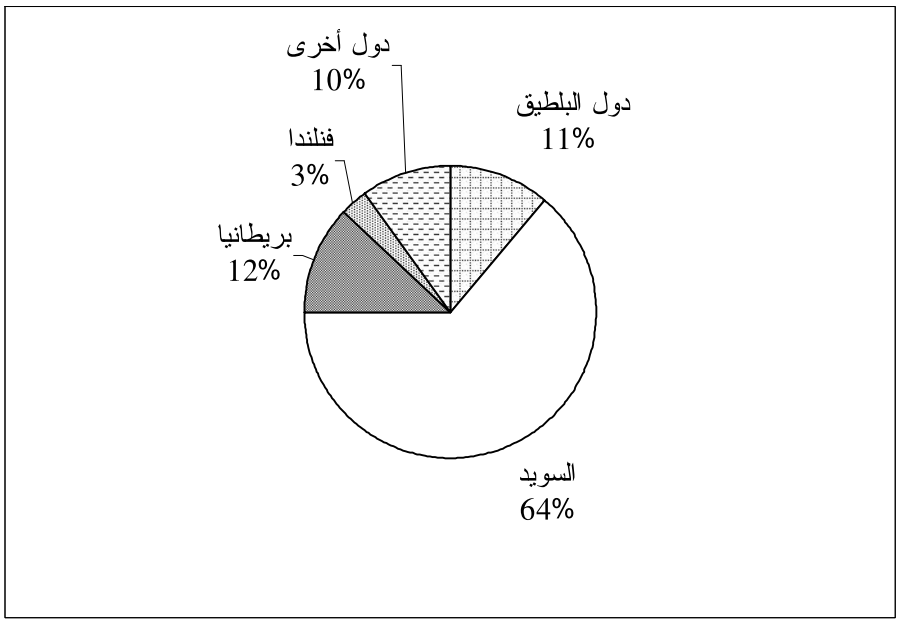

شكل رقم 01 : الرقابة الأجنبية للقطاع المصرفي في دول البلطيق [103] ص 26

و حسب ما يوضحه الشكل أعلاه ، فالرقابة المصرفية من طرف رؤوس أموال محلية تصل إلى 11 % من المجموع ، و هي ضعيفة في إستونيا ، إذ تصل إلى 2,2 % ، و 5,3 % في ليتونيا ، أما في ليتونيا فقد بلغت 23,7 % .

3.3. خوصصة المصارف في الدول العربية - دراسة حالة مصر -

نظرا لتطور الأنظمة المالية والمصرفية العالمية، وتطور العلاقات الدولية بين دول العالم والدول العربية، كان لزاما على هذه الأخيرة تحسين وضعية مصارفها عن طريق بعث برامج إصلاح مصرفي ، حيث لجأت بعض الدول العربية إلى تشجيع خوصصة مصارفها العامة مثل دولة مصر .

1.3.3. إصلاحات الأنظمة المصرفية في الدول العربية

لجأت الدول العربية في السبعينات وأوائل الثمانينات إلى اتباع استراتيجية ذات توجه داخلي تعتمد على عملية التصنيع القائمة على سياسة الإحلال محل الواردات والتي يديرها قطاع عام مهيمن، لذا خضعت القطاعات المالية والمصرفية لسياسات كبح مالية، شملت معايير إدارية لتنظيم الأسعار وحجم وتخصيص الإئتمان ،وقد أدت هذه السياسة إلى ضعف عملية تخصيص وحشد الموارد ،وهذا ما ترتب عليه تكاليف مرتفعة للوساطة المالية مع غياب المنافسة .

1.1.3.3. أسباب ضعف الأنظمة المصرفية العربية

هناك عدة أسباب تفسّر ضعف النظام المالي والمصرفي في الدول العربية، نذكر من بينها [106] ص 150- 154 :

- فرض سقوف على الإئتمان الذي توفره المصارف وتوجيه هذا الإئتمان إلى قطاعات لها أولوية، تمثلت أساسا في قطاعات الزراعة ،الصادرات ،الإسكان والمشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم .

- هيمنة المصارف الحكومية على السوق المصرفي بنسبة تتراوح بين 65 % إلى 95 % ،فمثلا في المغرب تمتلك مصارفها الثمانية الأولى على نحو80 % من حصة السوق، و في اليمن يمتلك أكبر مصرفان تجاريان ما نسبته 65 % من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي .

- النسب العالية للقروض المتعثرة، فحسب إحصائيات 1997 بلغت نسبة القروض المتعثرة في اليمن وتونس والمغرب على التوالي :46 % ، 31 % ، 11 % من إجمالي القروض ، وغالبا ما تكون هذه القروض مقدمة إلى مؤسسات عامة .

وقد أدى تراكم القروض المتعثرة إلى الحد من مقدرة المصارف على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملياتها، وبالإضافة إلى وجود أسباب أخرى نذكر منها [107] :

- ضعف معدلات النمو الاقتصادي وبطء سياسات الخوصصة، وبالتالي عدم قدرة المصارف على اقتناص فرص النمو عن طريق تمويل المشروعات .

- ضعف استقلالية معظم المصارف المركزية عن الحكومات، مما يدفع هذه الأخيرة إلى التدخل في أعمال المصارف.

- ضعف عمليات الإندماج والتعاون لمواجهة التكتلات المصرفية في العالم .

جدول رقم 32 : القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الخاص لبعض الدول العربية في الفترة (1993-1998) [106] ص 175

الوحدة(%)

	قروض للإقتصاد		قروض للقطاع الخاص	
	1993	1998	1993	1998
الأردن	69	80	61	73
المغرب	29	57	25	48
تونس	54	51	54	51
اليمن	61	37	6	7

يبين الجدول أعلاه، أنه عدا تونس والتي عرفت انخفاضا في نسبة القروض المقدمة للقطاع الخاص شهدت الدول المذكورة الباقية ارتفاعا في نسبة هذه القروض وبنسب متفاوتة مع الإشارة إلىأن القروض المقدمة للقطاع الخاص في اليمن ضعيفة مقارنة بالقروض المقدمة للإقتصاد اليمني.

2.1.3.3. برامج تصحيح القطاعات المصرفية العربية

شرعت الدول العربية في تطبيق برامج تصحيح شاملة مست القطاعات المالية والمصرفية، حيث بدأت عملية الإصلاح في المغرب عام 1983 وفي تونس عام 1986 وفي الأردن عام1989أما في اليمن فتم ذلك عام 1995 و قد طبقت هذه الإصلاحات على مرحلتين :

1.2.1.3.3. المرحلة الأولى من الإصلاحات [106] ص 155- 160

ركزت المرحلة الأولى من الإصلاحات المصرفية على وقف العمل بسياسات الكبح المالي وتمثل ذلك أساسا في :

- تحرير أسعار الفائدة : حيث بدأت الدول العربية برفع أسعار الفائدة الإسمية لديها، وتبع ذلك تحرير أسعار الفائدة على الودائع أما تحرير معدلات الإقراض فقد تم بصورة تدريجية.
- التخلي عن سياسة الإئتمان الموجه : وقد تم ذلك بالتزامن مع تحرير أسعار الفائدة، وأزيلت الضوابط المفروضة على تخصيص الإئتمان المقدم من المصارف على مراحل .
- التوجه نحو عوامل السوق في تمويل الخزينة : و هذا من خلال إصدار أذونات الخزينة وبيعها بالمزاد .
- الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية : تتدخل السلطات النقدية في أسواق النقد للتأثير غير المباشر على أسعار الفائدة وكمية النقود بدل استعمال طريقة تحديد السقوف الإئتمانية.
- تحرير الصرف الأجنبي : حيث شهدت أسواق الصرف تحريرا تدريجيا يهدف إلى تحديد أسعار الصرف وفق آليات السوق، ومع تحسن اوضاع موازين المدفوعات في بعض الدول العربية استطاعت هذه الأخيرة الإحتفاظ برصيد من العملات الأجنبية والإتجار بها ،مما أدى إلى خلق أسواق بين المصارف للصرف الأجنبي خاضعة لتفاعل العرض والطلب .

2.2.1.3.3. المرحلة الثانية من الإصلاحات

تضمنت هذه المرحلة من الإصلاحات إدخال تعديلات على الأطر القانونية التي تحكم أعمال المصارف وتحرير النشاط المصرفي وتعزيز القواعد الرأسمالية المصرفية .

- إصلاح الأطر القانونية :

لجأت الدول العربية إلى إصلاح القوانين المصرفية بما يتوافق مع الإصلاحات المصرفية القائمة، حيث تضمنت التعديلات تبني متطلبات متجانسة للترخيص والتحول نحو الصيرفة الشاملة، وتحقيق تكافؤ أكثر للفرص أمام كل من المصارف العامة والمصارف الخاصة، بالإضافة إلى تخفيف القيود التي تواجهها مصارف القطاع الخاص المحلي والأجنبي للدخول إلى القطاع المصرفي .

ومن أمثلة ذلك ، إدخال سوريا تعديلات على قانون الإستثمار رقم 10 لسنة 1991 ، حيث تمت التعديلات سنة 1999، من ضمنها إلغاء العقوبات على التعامل بالعملات الأجنبية ، ثم سمحت الحكومة بإنشاء مصارف خاصة في المناطق الحرة ، وفي نهاية 2000 وافقت الحكومة السورية على قانون جديد يسمح بإنشاء مصارف خاصة برأس مال أدنى يقدر بـ1,5 مليار ليرة سورية ، أي ما يعادل 31 مليون دولار [108] ص 18 .

أما في تونس ونتيجة لتشجيع القطاع المصرفي الخاص، ارتفعت عائدات هذه المصارف كما أن المصارف الأساسية هي من القطاع الخاص، فبعد مصرف تونس (BT) والذي حقق نسبة أرباح قدرت بـ21,2 % ، يليه مصرف الأمان بأرباح تقدر بـ20,7 % ثم المصرف العربي الدولي لتونس (BIAT) والذي تقدر أرباحه بـ 14,7 % [109] ص 52 .

كما قد تم تبني قواعد تتعلق بكفاية رؤوس الأموال للمصارف العربية و تنويع المحافظ، والحد من المخاطر وتصنيف القروض وتكوين المخصصات اللازمة لمواجهة الخسائر، كما عملت المصارف العربية خلال السنوات الأخيرة و خلال عام 2002 على تدعيم قواعدها الرأسمالية واحتياطاتها من خلال احتجاز نسب متزايدة من أرباحها المحققة [110] ص 13 ، حيث بلغت نسبة نمو القاعدة الرأسمالية 8,2% خلال سنة 2002 ، وكما يبين الجدول الموالي فقد ارتفعت القاعدة الرأسمالية للمصارف التجارية العربية المقومة بالعملة المحلية باستثناء المصارف المغربية حيث لم يكن هناك تغير يذكر،كما سجلت مصارف كل من السودان وليبيا أعلى نمو في النسبة المقومة بالعملة المحلية، وهذا مقارنة بعام 2001 إذ ارتفعت بنسبة 54,7 % في السودان و35,2 % في ليبيا .

جدول رقم 33 : القواعد الرأسمالية لبعض المصارف التجارية العربية للفترة (2001-2002)

[110] ص 26

الوحدة (10 ^{6} وحدة نقدية)

الدول العربية	2001		2002		نسبة التغير (%)	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
الأردن	1.436,2	2.025,7	1.545,1	2.179,2	7,6	7,6
الإمارات	36.817,0	10.025,1	41.023,0	11.170,3	11,4	11,4
تونس	2.881,0	1.962,1	3.113,7	2.333,9	8,1	18,9
الجزائر	122.374,0	1.572,5	126.045,2	1.581,0	3,0	0,5
السودان	47.640,0	182,2	73.692,0	281,6	54,7	54,6
سوريا	50.598,0	1.094,0	53.924,0	1.165,9	6,6	6,6
ليبيا	962,4	1.475,4	1.300,9	1.462,2	35,2	-0,9
مصر	44.033,0	9.806,9	45.613,3	10.136,3	3,6	3,4
المغرب	32.574,0	2.817,8	32.477,0	3.194,4	-0,3	13,4
موريتانيا	7.646,0	28,9	7.676,0	28,0	0,4	-3,1
اليمن	23.851,8	137,7	27,721.0	154,9	16,2	12,5

- إعادة هيكلة المصارف العامة :

تعتبر إعادة هيكلة المصارف العامة أحد متطلبات عملية الخوصصة، لذا تم إنجاز إجراءات التدقيق والتقييم لمحافظ القروض .

ومن أجل تحسين كفاءة النظام المصرفي وتقليل كلفة الوساطة المالية، برزت الحاجة إلى إعادة رسملة المصارف العامة، عن طريق ضخ الموارد النقدية إليها بهدف تحسين وضع السيولة المتعثرة، كما استعملت بعض المصارف العامة طرقا أخرى في إعادة الرسملة تمثلت في مقايضة ديون الحكومة وتقديم ضمانات حكومية، بالإضافة إلى التقليل من مساهمة الحكومة في رؤوس أموالها عن طريق طرح جزء من أسهم هذه المصارف التابعة للحكومة في الأسواق المالية [106] ص 164 ، وهي الطريقة التي اتبعتها تونس حيث قامت ببيع 52 % من رأسمال مصرف (UIB) إلى المصرف

الفرنسي (Société générale) بمبلغ 102,7 مليون دينار ،كما قررت بيع 35,3 % من رأسمال مصرف الجنوب والذي تمتلك فيه الأغلبية [110] ص 17.

وإضافة إلى إعادة رسملة المصارف، عرف القطاع المصرفي في الدول العربية إعادة هيكلة التخصص الوظيفي للمصارف العامة، حيث تم تحويلها إلى مصارف تجارية بحتة أو إلى مؤسسات تعمل في إطار نظامين، أحدهما للعمليات التجارية العادية يتم تمويلها من خلال ودائع المصارف والآخر لتقديم التسهيلات الإقراضية ذات المخاطر الأعلى ويتم تمويلها عبر الموازنة .

وشملت عملية تحويل هذه المؤسسات إلى مصارف تجارية بحتة كل من المصرف الزراعي في اليمن ، وثلاث مؤسسات ائتمانية متخصصة في الأردن وهي مصرف الإسكان ، ومؤسسة الإئتمان الزراعي ومصرف التنمية الصناعية أما المصارف التي اتبعت النظامين ،فنذكر من بينها المصرف الزراعي (CNCA) في المغرب [106] ص 165 .

كما قد لقي القطاع المالي والمصرفي عدة قروض من طرف صندوق النقد العربي تدخل ضمن تسهيل التصحيح الهيكلي، ففي سنة 2001 منحت ثلاثة قروض لكل من الأردن، المغرب وتونس لدعم الإصلاحات، وبلغت القيمة الإجمالية لهذه القروض 26.480 مليون دينار عربي حسابي، بينما بلغت قيمة منح المعونة الفنية المقدمة في إطارها إلى الدول الثلاث 540 ألف دينار عربي حسابي [111] .

3.2.1.3.3. نتائج الإصلاحات المصرفية

أسفرت نتائج الإصلاحات التي قامت بها مختلف الدول العربية عن تطور النشاط المصرفي في سنة 2002 مقابل سنة 2001 ،حيث ارتفعت الموجودات الإجمالية للمصارف التجارية العربية بنسبة 9،0 % خلال سنة 2002 لتبلغ نحو 608,0 مليار دولار مقابل 558,0 مليار دولار لسنة 2001 ،وقد نمت هذه الموجودات مقومة بالعملة المحلية في جميع الدول العربية بدرجات متفاوتة حيث بلغت 10 % في كل من السودان ،اليمن جيبوتي ، موريتانيا ، الكويت ، الإمارات ، سوريا ولبنان ،في حين بلغت أدناها بالنسبة للمصارف في تونس، البحرين وعمان بنسبة 3,1 % ، 3,6 % و3,8 % على التوالي [110] ص 10 .

وقد ارتفعت الودائع الإجمالية للمصارف العربية مقومة بالدولار بنسبة تقدر بـ12,7 % لتبلغ حوالي 397,3 مليار دولار نهاية عام 2002 مقابل 352,5 مليار دولار سنة 2001 .

جدول رقم 34 : تطورات الودائع لدى بعض المصارف التجارية العربية للفترة (2001-2002) [110] ص 11 .

الوحدة (مليون دولار)

السنة	الودائع الإدخارية و الآجلة للقطاع الخاص	الودائع الجارية	الودائع الإجمالية للقطاع الخاص	الودائع الإجمالية	الودائع الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
2001	238.635,7	87.792,4	326.428,1	352.494,8	56,1
2002	264.109,4	101.341,9	365.451,3	397.294,7	62,5
نسبة التغير (%)	10,7	15,4	12,0	12,7	11,4

أما بالنسبة لإجمالي القروض والتسهيلات الإئتمانية المقدمة من المصارف العربية مقومة بالدولار، فقد ارتفع بمعدل بلغت نسبته 9,3 % خلال سنة 2002 ، كما ارتفعت القروض والتسهيلات الإئتمانية المقدمة للقطاع الخاص بنسبة 9,0 % مقارنة بسنة 2001 ، وفي المقابل انخفضت نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى إجمالي الودائع من 63,5 % خلال سنة 2002 إلى 61,4 % خلال سنة 2001 بسبب الإرتفاع المسجل بالنسبة لإجمالي الودائع والذي بلغت نسبته 12,7 % .

جدول رقم 35 : القروض والتسهيلات الإئتمانية المقدمة من قبل بعض المصارف التجارية العربية للفترة (2001-2002) [110] ص 12 .

الوحدة (مليون دولار)

السنة	رصيد إجمالي الإئتمان المقدم للإقتصادات العربية	رصيد إجمالي الإئتمان المقدم للقطاع العام	رصيد إجمالي الإئتمان المقدم للقطاع الخاص	نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى إجمالي الإئتمان (%)	نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى إجمالي الودائع (%)	نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
2001	359.266,3	135.483,4	223.783,0	62,3	63,5	35,6
2002	392.552,6	148.619,9	243.960,3	62,1	61,4	38,4
نسبة التغير(%)	9,3	9,7	9,0	-0,2	-2,1	2,8

2.3.3. خوصصة المصارف في مصر

تعتبر مصر من الدول العربية التي خطت خطوة مهمة نحو تجربة خوصصة المصارف، حيث بدأت تجربتها بخوصصة المصارف المشتركة ثم تلا ذلك تقليص رأسمالها في المصارف العامة، وفيما يلي نستعرض أهم المراحل التي مر بها القطاع المصرفي المصري ، ثم قرارات الخوصصة التي اتخذتها الدولة مدّعمة بتشريعات قانونية .

1.2.3.3. مراحل تطور القطاع المصرفي المصري

عرف الجهاز المصرفي المصري عدة تغييرات عبر مراحل مختلفة من أهمها :

1.1.2.3.3. مرحلة ما قبل التمصير والتأميم

إمتدت هذه المرحلة إلى غاية سنة 1957 ، حيث كانت معظم المصارف فروعا لمصارف أجنبية تستهدف تحقيق أقصى ربح ممكن .

و حتى سنة 1951 لم يكن في النظام المصرفي المصري مصرفا مركزيا يفرض رقابته على الإئتمان المصرفي و يوجهه بحيث يدعم السياسة الإقتصادية .

2.1.2.3.3. مرحلة تأميم الجهاز المصرفي (1957- 1960)

سبق عملية تأميم جميع وحدات الجهاز المصرفي عدة ترتيبات أهمها [31] :

- تحقيق استقلال النظام النقدي المصري في صيف 1947 ،ثم تلاه إصدار قانون رقم 119 لعام 1948 والذي تقرر من خلاله إحلال أذون وسندات الخزينة المصرية محل البريطانية في غطاء النقد المصرفي . وقبل ذلك سنة 1939 وقع الإختيار على المصرف الأهلي لتحويله إلى مصرف مركزي .

ثم جاءت مرحلة الحراسة والتمصير، فعلى إثر الإعتداء الثلاثي على مصر، وضعت المصارف البريطانية و الفرنسية تحت الحراسة في نوفمبر 1956 ، ثم تلا ذلك صدور قانون التمصير في أوائل 1957 والذي نص على ضرورة اتخاذ المصرف شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن نصف مليون جنيه يملكه المصريون بالكامل .

3.1.2.3.3. مرحلة التحول الإشتراكي (1961 - 1975)

تم تأميم جميع المصارف التجارية وغير التجارية وشركات التأمين وغيرها من وحدات قطاع المال سنة 1961 ،كما أنشأت المؤسسة المصرية العامة للمصارف عام 1961 لتشرف على النواحي الإدارية والمالية لجميع المصارف التجارية والمتخصصة [31] ص 247-248 .

و في سنة 1964 صدر قرار محافظ المصرف المركزي والذي نص على توزيع العمليات المصرفية لوحدات القطاع العام على المصارف التجارية، حيث اختص كل مصرف بخدمة قطاع أو مجموعة قطاعات.

وفي عام 1971 أعيد تنظيم القطاع المصرفي على أساس تخصيص المصارف لخدمة مجالات الأنشطة ذات الطبيعة الواحدة، لكن هذا التنظيم عرف صعوبات من بينها قصور موارد بعض المصارف عن تسهيلاتها الإئتمانية.

4.1.2.3.3. مرحلة الإنفتاح الإقتصادي

سمح قانون رقم 120 لسنة 1975 في بداية تطبيق سياسة الإنفتاح الاقتصادي بإنشاء مصارف الإستثمار و الأعمال ،إما على شكل مصارف مستقلة أو فروع لمصارف أجنبية [29] ص 27 ، كما صدر قانون ينص على إلغاء التخصص الوظيفي لمصارف القطاع العام .

و في سنة 1984 صدر قانون تضمن حق المصرف المركزي المصري في شطب تسجيل المصرف في حالة ثبوت مخالفته لقرارات المصرف المركزي أو انتهاجه لسياسة تضر بمصالح المودعين أو حملة الأسهم .

و منذ سنة 1991 قطعت مصر شوطا متواضعا في مجال تحرير القطاع المصرفي، حيث اتخذت عدة اجراءات منها :

- تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة وذلك اعتبارا من 3 جانفي 1991 ، إذ تتحدد وفقا لآليات السوق بدلا من تحديدها بموجب قرار إداري [70] ص 1090 ، و قد ارتفعت أسعار الفائدة في تلك الفترة إلى أن قاربت 20 % بهدف جلب المدخرات الوطنية والقضاء على ظاهرة الدولرة (في نفس الفترة انخفضت أسعار الفائدة على الدولار ، مما دفع بالمدخرين إلى تحويل الدولار إلى الجنيه المصري) . ونتج عن هذه السياسة تكوين احتياطي كبير من العملة الدولارية لدى المصرف المركزي المصري ،

- إلغاء سياسة السقوف الإئتمانية : في أكتوبر 1992 تم إيقاف العمل بسياسة السقوف للقطاع الخاص، ثم مسّ هذا الإجراء القطاع العام في جوان 1993 [112] ص 231 .
- تخفيض نسبة الإحتياطي النقدي الذي تلتزم به المصارف بالاحتفاظ به لدى المصرف المركزي المصري بالعملة المحلية من 25 % إلى 15% من إجمالي الودائع بهدف توفير فائض سيولة يمكن توظيفه في أذون الخزانة [12] ص 326 .
- إخضاع المصارف المصرية لقواعد كفاية رأس المال وفقا لقرارات لجنة بازل .

2.2.3.3. سمات النظام المصرفي المصري

ما يزال القطاع العام يستحوذ على الجزء الأهم من القطاع المصرفي في مصر، إلا أن هذه الأخيرة وضعت عدة قوانين من شأنها تدعيم سياسة خوصصة المصارف .

1.2.2.3.3. تكوين الجهاز المصرفي المصري

يتكون الجهاز المصرفي المصري من 101 مصرفا حسب إحصائيات 1999 ، ثلاث منها غير مسجل لدى المصرف المركزي ، من بينها 40 مصرفا تجاريا مشتركا وخاصا ، و11 مصرفا للإستثمار و الأعمال المشتركة والخاصة بالإضافة إلى 22 فرعا لمصارف أجنبية و31 مكتب تمثيل [8] ص 125 ، بحيث تتميز المصارف التجارية العامة بالإنتشار الجغرافي الأوسع ،حيث تصل فروعها إلى 890 فرعا ، كما تستحوذ هذه المصارف على 60,1 % من إجمالي الودائع المصرفية ، 52,8 % من إجمالي المركز المجمع للمصارف ، 47 % من إجمالي القروض و 71,3 % من إجمالي الإستثمارات المالية وأذون الخزانة ،كما أن المصارف الأساسية الأربع تتمثل في المصرف الأهلي المصري ،مصرف مصر ،مصرف القاهرة ومصرف الإسكندرية [85] ص 179 .

و يعتبر القطاع العائلي المساهم الأكبر في إجمالي الودائع المجمعة لدى مصارف القطاع العام التجارية، حيث تبلغ ودائعه 60 % من إجمالي الودائع .

وتوجه مصارف القطاع العام التجارية معظم قروضها إلى قطاع الصناعة، يليه قطاع الخدمات، ثم التجارة، أما بالنسبة للمصارف التجارية المشتركة والخاصة فإن القطاع التجاري يستحوذ على أكثر من 30% من القروض [70] ص 1094 .

أما بالنسبة لحجم الوحدة المصرفية مقاسا بحجم الأموال، فتبلغ نحو 25 مليار جنيه مصري ، مقابل مليار جنيه في المصارف التجارية الخاصة والمشتركة و مقابل 722 مليون جنيه بالنسبة لمصارف الإستثمار و الأعمال بما فيها فروع المصارف التجارية .

و بالنسبة لحجم الأصول، فبلغت أصول المصرف الأهلي المصري حوالي 19 مليار دولار، ومصرف مصر حوالي 15 مليار دولار ، والتجاري الدولي 40 مليار دولار ،والعربي الدولي 4,2 مليار دولار ،ومصرف القاهرة 9،5 مليار دولار ، والإسكندرية 6 مليار دولار ، ومصر الدولي 2,7 مليار دولار ، و فيصل الإسلامي 2 مليار دولار ، وقناة السويس 2,5 مليار دولار ، أما إذا قارنا حجم أصول هذه المصارف مع حجم أصول أول مصرف في الترتيب العالمي لسنة 1999فنجد أن أصول أول مصرف تبلغ حوالي 527 مليار دولار [8] ص 137 ، وهذا يبين صغر حجم أصول المصارف التجارية المصرية ، مما يجعلها غير قادرة على منافسة المصارف الدولية .

2.2.2.3.3. أزمة الديون المتعثرة

يعاب على السياسات الإئتمانية منذ أوائل التسعينات ارتفاع نسبة الديون المتعثرة من قبل وحدات القطاع العام، غير أنها اختلفت في السنوات الأخيرة ليصبح القطاع الخاص المسؤول الأساسي عن ظاهرة الديون المتعثرة [113] ص 28 ، و خاصة بعد صدور قرار إلغاء السقوف الإئتمانية، والإفراط في منح التسهيلات الإئتمانية من طرف المصارف التجارية للقطاع الخاص دون ضوابط وتشغيل هذه القروض في مشروعات لم تمنح لها الدراسة الكافية ، أو هروب بعض الخواص للخارج ،مما أضاع أموالا للمصارف قدرت بحوالي ثلاثة مليارات جنيه [12] ص 330.

و من أسباب ارتفاع نسبة الديون المتعثرة، التركيز في قطاعات تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مثل قطاع التشييد و البناء والذي حصل على نحو 20,7 مليار جنيه بنسبة 11,5 % من جملة قروض القطاع الخاص في مارس 2000 ،مقابل 10,8 % في جوان 1999 ، وبما يمثل 99 % من جملة حقوق المساهمين بالجهاز المصرفي [113] ص 29- 30 .

كما يبين الجدول الموالي تطور تدفقات القروض الممنوحة للقطاع الخاص منذ سنة 1996 إلى غاية نهاية 2000 ، حيث يبين الجدول ارتفاع نسبة قروض القطاع الخاص من 18,5 مليار جنيه عام 1996 إلى 26,6 مليار جنيه عام 1999 ، لتعاود الإنخفاض إلى 18,5 مليار جنيه سنة 2000 .

جدول رقم 36 : تطور تدفقات القروض الممنوحة للقطاع الخاص في مصر للفترة (1996- 2000) [113] ص 30 .

الوحدة :مليار جنيه

	1997/1996	1998/1997	1999/1998	2000/1999
قروض القطاع الخاص	18,5	22,2	26,6	18,5
إجمالي القروض	23,4	20,2	31,7	22,7
إجمالي الودائع	25,3	16,3	19,3	23,7
نصيب القطاع الخاص من جملة القروض (%)	79,1	109,9	83,9	81,5
نسبة القروض إلى الودائع (%)	92,5	123,9	164,2	95,7
نسبة قروض القطاع الخاص إلى الودائع (%)	73,1	136,2	137,8	78,1

حسب الجدول أعلاه يمثل نصيب القطاع الخاص من جملة القروض 81,5% سنة 2000 ، وتمثل نسبة قروض القطاع الخاص إلى الودائع 78,1 % في نفس السنة ، وهي نسب عالية إذا ما قارناها بضعف الضمانات المقدمة من طرف القطاع الخاص .

ويبين الجدول الموالي إجمالي المطلوبات على القطاع الخاص للمصارف التجارية في مصر لسنتي 2001 و 2002 .

جدول رقم 37 : إجمالي المطلوبات على القطاع الخاص للمصارف التجارية المصرية للفترة (2001-2002) [110] ص 27 .

2001		2002		نسبة التغير (%)	
العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
165.974,9	36.965,5	174.774,5	38.838,8	5,3	5,1

بلغت المطلوبات على القطاع الخاص 165,97 مليار جنيه عام 2001 بالعملة المحلية وارتفعت إلى 174,44 مليار جنيه في 2002 ، أما بالنسبة للمطلوبات بالدولار الأمريكي ،فقد بلغت 36,96 مليار دولار سنة 2001 ، وارتفعت إلى 38,84 مليار دولار سنة 2002 .

وحسب إحصاءات 2002 فقد أصبح القطاع الخاص في مصر يحصل على 70 % من جملة الإئتمان المقدم من طرف المصارف المصرية في حين لا تزيد ودائعه عن 15 % [114] .

3.2.2.3.3. أنواع خوصصة المصارف في مصر وضوابطها التشريعية

يوجد نوعين من خوصصة المصارف في مصر يحكمها أساس تشريعي :

1.3.2.2.3.3. خوصصة المصارف المشتركة

حيث تسعى الحكومة المصرية إلى تقليص نسب مساهمتها في عدد من المصارف التجارية إلى أقل من 20% وبالتالي بيع مساهماتها إما في سوق المال أو البيع المباشر .

وقد بدأت خوصصة المصارف المشتركة عمليا في مصر سنة 1994 ، حيث كان هناك 27 مصرفا تتراوح الملكية العامة فيه ما بين 51 % و90 % ، وقد تم بيع أسهم المصارف العامة ولم يبق سوى 3 مصارف مشتركة لا تتجاوز فيها ملكية المصارف العامة 51 %.

كما قد وافقت اللجنة الوزارية في اجتماعها عام 1998 على بيع حصة المال العام في مصرف قناة السويس وحصة المصرف العقاري العربي، وحصة المال العام في مصرف مصر الدولي، وفي المصرف المصري الأمريكي، ومصرف التمويل السعودي ، كما تم بيع المساهمات الحكومية في كل من مصرف العمال، المصرف المصري الخليجي ومصرف الإسكندرية ، الكويت الدولي ، المصرف المصري الوطني ، ومصرف مصر العربي العربي الإفريقي [8] ص 205 .

2.3.2.2.3.3. خوصصة المصارف العامة

الهدف من خوصصة المصارف العامة هو توسيع قاعدة الملكية من خلال طرح جزء من رأسمال تلك المصارف للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية وبالتدريج بحيث لا تتجاوز النسبة المطروحة عن 30 % على مدى عشر سنوات تقريبا على ألا تزيد نسبة مساهمة الأفراد أو الشركات عن 5 %.

3.3.2.2.3.3. الأساس التشريعي لخوصصة المصارف

تسارعت عملية تحرير القطاع المصرفي منذ بداية تطبيق برنامج الإصلاح الإقتصادي ، لذا كان على الدولة المصرية وضع قوانين تستند عليها عمليات خوصصة المصارف،وفي عقد التسعينات صدرت ثلاثة قوانين تمثلت في:

- قانون رقم 37 لسنة 1992 :

أجريت عدة تعديلات بموجب هذا القانون بما يتلاءم والمتطلبات الإقتصادية والمالية الراهنة، حيث يهدف إلى تحقيق الإستقرار في الجهاز المصرفي، وقد نصّ هذا القانون على أنه من حق محافظ المصرف المركزي التصريح للمصارف الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في مصر، إذا لم يكن لها فروع بها بحيث تكون خاضعة لرقابة السلطة النقدية المحلية، كما شرع هذا القانون التعامل بالعملة المحلية بالنسبة للمصارف وفروع المصارف الأجنبية، بشرط أن تتخذ تلك الفروع شكل شركة مساهمة مصرية [31] ص 261- 262 .

كما نصّ القانون على شرطية بلوغ رأس المال المرخص به لأي مصرف 100 مليون جنيه مصري، ورأس المال المدفوع بـ 50 مليون جنيه مصري، وهذا لغرض تقوية المركز المالي للمصارف .

- قانون 97 لسنة 1996 :

نص هذا القانون على إمكانية زيادة نسبة ما يملكه الأجانب في رؤوس أموال المصارف المشتركة والخاصة عن 49 % من رأس المال المصدر لأي مصرف مع منع تملك أي شخص طبيعي أو اعتباري على ما يزيد عن 10 % من رأسمال أي مصرف إلا بموافقة المصرف المركزي [70] ص 1092 .

وقد أصبح هذا القانون مدخلا لخوصصة المصارف العامة في إطار الخوصصة الجزئية، وإعطاء المزيد من التحرير المصرفي و زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي .

- قانون 155 لسنة 1998 :

صوت على هذا القانون في 8 جوان 1998، والذي يسمح بمشاركة القطاع الخاص في رؤوس أموال المصارف العامة [115] ص 14 .

كما وقعت مصر على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في ديسمبر 1997 ،على أن يبدأ تطبيقها بحلول 2005 حيث تلتزم مصر بموجب هذه الإتفاقية بالسماح بملكية أجنبية بنسبة 100% من رأسمال مصرف محلي، كما تسمح مصر بأن يكون المدير العام للمصرف مصريا أو أجنبيا شرط أن تتوافر لديه 10 سنوات خبرة [70] ص 1091 .

وعلى العموم يجب أن تتم تصفية الديون المتعثرة قبل خوصصة المصارف لأن ذلك يؤثر على عمليات تقييم الأصول والأسهم .

من خلال هذا الفصل يمكن استخلاص ما يلي :

إن التغيرات الإيجابية في السياسات الحكومية ونجاحها في إقرار وتوسيع حقوق الملكية الخاصة في القطاع المصرفي يؤدي إلى تكوين جمهور سياسي مؤيد للتغيير .

إن الأزمات المصرفية التي شهدتها الدول، وما نتج عنها من عجز في موازين المدفوعات والديون المتراكمة والمتمثلة في الديون المشكوك في تحصيلها، دفع بالدول إلى التخلي عن فكرة القطاع المصرفي العام والتوجه نحو القطاع المصرفي الخاص.

أدت الأزمات الإقتصادية العالمية وأزمات الأسواق المالية وكذا أزمات الدين التي ازدادت حدتها في التسعينات إلى دفع الدول العربية إلى إجراء تصحيحات هيكلية مالية، وإلى اتباع معايير لجنة بازل .

إذا كانت خوصصة المصارف العمومية قد حققت نجاحا في فرنسا والدول الإنتقالية، فإنها لم ترق إلى المستوى المطلوب في الدول العربية، إذ تترد هذه الأخيرة نتيجة للتخوفات من هذه السياسة في إعطاء الموافقة على خوصصة مصارفها العامة، باستثناء مصر التي سنت قوانين تشرع خوصصة مصارفها العامة، وبعض عمليات التنازل الجزئي في السوق المالي التي قامت بها تونس .

تحتاج سياسة خوصصة المصارف العمومية إلى إصلاحات هيكلية و مالية، بالإضافة إلى وضع قوانين ممهدة، منظمة ومدعمة لهذه السياسة.

الفصل 4
التحولات العامة في المجال المصرفي و استراتيجية تأهيل المصارف للخوصصة في الجزائر

لقد أسس القانون حول النقد و القرض إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال الإقتصاد و تسيير المصارف ، إذ يمثل قانون النقد و القرض اللبنة الأولى للقطيعة التي كانت تعارض الرأس المال الأجنبي و احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، حيث يمثل بداية الإنفتاح الإقتصادي على الرأسمال الأجنبي .

و قد سعت الإصلاحات المصرفية منذ التسعينات إلى دخول مصارف و مؤسسات مالية أجنبية ، إقليمية و دولية إلى الجزائر ، و هي أولى الإستثمارات خارج قطاع المحروقات في الجزائر ، و نشأت هذه المصارف إما برؤوس أموال مشتركة بين الجزائر و الدول الأجنبية ، أو برؤوس أموال أجنبية بحتة ، و هذا في إطار تقوية القطاع المصرفي و المالي الجزائري من أجل المشاركة في تنويع الموارد المالية عن طريق المساهمة في الإستثمار .

تسعى دول الإتحاد الأوروبي ، في إطار الشراكة الأورومتوسطية إلى توسيع نشاطها المصرفي، مما يزيد من حدة المنافسة على القطاع المصرفي الجزائري و الذي هو مطالب بتطوير نشاطاته و إعادة النظر في أوضاعه .

إن إنشاء المصارف الخاصة هي الكفيلة بالمساهمة في إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري، و كون أن السوق الجزائرية هامة و واعدة ، و غير مشغلة بصورة عقلانية ، فهي بحاجة إلى شركاء أجانب ، بهدف الإستفادة من التقنيات و التكنولوجيات المستخدمة من قبل الفروع المصرفية الهامة التابعة للمؤسسات المصرفية الأم ، فمن شأن هذه الشراكة جعل المصارف التجارية الجزائرية تستفيد

من طرق التسيير من جهة ، و تكييف هذه التقنيات مع ذهنيات المتعاملين الإقتصاديين و المستثمرين الجزائريين من جهة أخرى .

و على هذا ، تم التطرق إلى المباحث التالية :

- الإصلاحات المصرفية على ضوء قانون النقد و القرض .
- إتفاقيات الجزائر الدولية و أثرها على النظام المصرفي .
- إستراتيجية تأهيل المصارف الجزائرية للخوصصة .

1.4. الإصلاحات المصرفية على ضوء قانون النقد و القرض

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل منذ الإستقلال ، فمن نظام مصرفي تابع لفرنسا قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي ، إلى تأميم المصارف من أجل تعبئة كل الموارد الكفيلة بتمويل الإقتصاد .

و توالت إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري بتعاقب إصدار عدة قوانين قصد تنظيم سير المنظومة المصرفية ، و من أهم هذه القوانين ، نجد القانون المتعلق بنظام المصارف و القرض الصادر في سنة 1986 ، و القوانين المتعلقة بالإستقلالية الصادرة في جانفي 1988 ، ثم قانون النقد و القرض الصادر في أفريل 1990 و أهم التعديلات التي طرأت عليه خلال 2001 و 2003.

1.1.4. أهم الإصلاحات المصرفية خلال الثمانينات

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول و نقص المداخيل الذي أدى إلى ضعف التمويل ، بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي و المؤسسات العمومية نتيجة اللجوء الإجباري لهذه الأخيرة إلى مصرف واحد من أجل التمويل ، ضف إلى ذلك غياب سياسة تأطير القروض .

1.1.1.4. الوضع العام قبل الإصلاحات

لقد أدت وفرة النقد الأجنبي خلال السبعينات و أوائل الثمانينات ، مع قلة الإعتماد على إشارات السوق ، إلى ظهور اختلالات رئيسية في توزيع الموارد ، الأمر الذي أدى إلى تدني الكفاءة الإستثمارية و نقص استغلال الطاقة الإنتاجية ، و تراكم الديون على المؤسسات العمومية التي كانت تعمل في غياب قيود مالية شديدة ، و التي خضعت لأهداف الحكومة في مجال الأسعار و العمالة . و مع ارتفاع التزامات خدمة الدين ، صار الوضع المالي لهذه المؤسسات حرجا [116] ص 54 ،

كما أدى انخفاض أسعار النفط العالمية إلى ظهور الأثر السلبي للأصول غير المنتجة على الميزانيات العمومية في المصارف التجارية ، إذ انخفضت مداخيل المحروقات من 12,8 مليار دولار سنة 1985 ، إلى 7,5مليار دولار سنة 1988 بانخفاض سعر البرميل الواحد ، فقد انخفضت الأسعار في شهور قليلة خلال السداسي الثاني من سنة 1986 من 26 دولار إلى أقل من 7 دولارات ، و قد صاحب هذا الإنخفاض هبوطا في قيمة الدولار ، و تسبب في نقص إضافي قدر بحوالي 20 % من القدرات الوطنية [117[ص 105 .

جدول رقم 38 : تطور الموجودات المصرفية الجزائرية بالعملة الصعبة للفترة (1980 – 1986) [118] ص 165

الوحدة : مليون دولار أمريكي

السنوات	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986
الموجودات بالعملة الصعبة	3546	3421	2129	1593	1191	2513	1312
معدلات النمو (%)	-	- 3.53	-37.77	-25.17	-25.23	111	-47.8

يبين الجدول أعلاه تطور الموجودات بالعملة الصعبة في الفترة السابقة لصدور قانون 1986 المتعلق بنظام المصارف و القرض ، و قد بين الجدول انخفاض هذه الموجودات من 3,546 مليار دولار سنة 1980 ، إلى 1,312مليار دولار سنة 1986 ، و قد مست أزمة نقص المداخيل قطاعات الصناعة و الفلاحة و التجارة ، و رافقها ركود في نمو اليد العاملة ، كما انخفض البرنامج الإجمالي للإستيراد من 48 مليار دينار إلى أقل من 30 مليار دينار في سنتي 1985 و 1986 ، و في نفس الوقت ، تراجعت القيمة المضافة الصناعية بـ 20.8 % مقارنة بسنة 1985 لعدم الإستعمال الكامل للقدرات الإنتاجية .

إرتفع عجز ميزانية الدولة إلى 16 مليار دينار جزائري سنة 1988 ، في حين بلغ هذا العجز 12,9 مليار دينار سنة 1987 و 12,8 مليار دينار سنة 1986 .

و قد أدت هذه الأوضاع ، إلى عجز المنظومة المصرفية بأطرها القانونية الحالية على مسايرة الظروف المستجدة و التكيف معها بما يتيح إمكانية التحكم في تعبئة و جمع المدخرات من جهة ، و تمويل الإقتصاد الوطني من جهة أخرى ، كما لم تتمكن المصارف من تسيير القروض ، و اضطرت في ظل النصوص القانونية إلى تمويل عجز المؤسسات العمومية و بالتالي انتهاك مبدأ قابلية تسديد الديون .

لم يكن المصرف المركزي هيئة فعلية للإشراف على نظام التمويل ، و لا مسيرا للسياسة النقدية، بل كان قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية دون شروط لتمويل المشاريع المخططة، و قد نتج عن تداخل الوظائف بين الخزينة و المصارف ، تسهيل مهمة المؤسسات العمومية في حصولها على التمويل .

جدول رقم 39 : حقوق النظام المصرفي الجزائري على الدولة للفترة (1980 – 1986) [118] ص 166

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنوات	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986
الحقوق	33,2	25,2	36,3	53,0	68,0	77,0	101,1
معدلات النمو (%)	-	- 24,10	44,05	46	28,30	13,23	31,3

يبين الجدول السابق مديونية الخزينة العمومية اتجاه النظام المصرفي ، و التي ارتفعت من 33, 2 مليار دينار سنة 1980 إلى 101,1 مليار دينار سنة 1986 .

و قد مثلت مديونية الخزينة العمومية 64 % من إيرادات ميزانية الدولة عام 1984 ، و 78 % عام 1985 ، لتصل إلى نسبة 113 % عام 1986 [118] ص 166 .

و أمام هذا الوضع ، بات من الضروري إعادة النظر في دور الدولة الإقتصادي ، لذا جاءت الإصلاحات المصرفية و صدور القانون المصرفي لسنة 1986 ضرورة لا بد منها .

2.1.1.4. القانون المصرفي لسنة 1986

صدر القانون رقم 86 – 12 و المتعلق بنظام المصارف و القرض في 19 أوت 1986 ، و الذي بموجبه تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية ، حيث يقوم القانون على إرساء المبادىء العامة و القواعد التقليدية للنشاط المصرفي .

يهدف قانون نظام المصارف و القرض إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية ، محددا بوضوح مهام و دور المصرف المركزي و المصارف التجارية ، مع إعادة الإعتبار لدور و أهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ، و مراقبتها تماشيا و تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية الكلية .

إن من أهم المبادىء و القواعد الأساسية التي تضمنها هذا القانون تتلخص فيما يلي : [119] ص 183- 184

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الإستثمارات ، و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الإقتصادية ، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك ،
- أعاد القانون للمصرف المركزي وظائفه التقليدية ، و دوره كبنك البنوك ،
- تم الفصل بين المصرف المركزي كمقرض أخير ، و بين نشاطات المصارف التجارية ،
- أعاد القانون للمصارف و مؤسسات القرض دورها في تعبئة الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض ، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها ، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه ، و الحد من مخاطر القروض، خاصة تلك المتعلقة بعدم السداد .

لقد أعطى القانون 86 –12 تعريف تدقيقي للتحولات التي أحدثت على مستوى نظام التمويل من خلال المواد التي جاءت في هذا القانون ، و تمثلت هذه التعريفات في :

- يعد مصرفا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم وظائفها الإعتيادية بالعمليات التالية :
* جمع الأموال من الغير ، بصفتها مصارف ودائع كيفما كانت مدتها و شكلها ،
* منح القروض كيفما كانت مدتها و شكلها ،
* القيام بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال ،
* تسيير وسائل الدفع ،
* توظيف القيم المنقولة و جميع العوائد المالية ، شراؤها ، بيعها ، الإكتتاب بها ، حفظها ، تسييرها
* المساعدة على تقديم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها .
- تعد مؤسسة قرض كل مؤسسة لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد ، و لا تمنح إلا أصنافا من القروض التابعة لهدفها ،
- يتولى على الخصوص – المصرف المركزي – تسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض ،
- لا ينتج رصيد الحساب الجاري للخزينة العمومية فوائد ،
- يمكن للمصرف المركزي أن يمنح الخزينة العمومية ديونا على حساب جار يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض .

- المخطط الوطني للقرض :

يمثل المخطط الوطني للقرض لوحة قيادة التنظيم المالي على مستوى الإقتصاد الكلي للإقتصاد الوطني . فحسب المادة 26 من القانون 86 – 12 المتعلق بنظام المصارف و القرض ، يحدد المخطط الوطني للقرض في إطار المخطط الوطني للتنمية ، الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد و العملة و في مجال الأولويات و القواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض ، و لهذا الغرض حدد المخطط الوطني للقرض ما يلي : [118] ص 164

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها ، طبيعتها ، و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض ،
- حجم الإعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها ،
- مستوى تدخل المصرف المركزي في تمويل الإقتصاد ،
- إستدانة الدولة و كيفيات تمويلها .

و من أجل تنفيذ المخطط الوطني للقرض ، عين القانون أجهزة استشارية تتمثل في المجلس الوطني للقرض و لجنة رقابة العمليات المصرفية .

- المجلس الوطني للقرض :

يقوم المجلس الوطني للقرض بعدة مهام في توجيهه للسياسة النقدية و المالية تتمثل في :[120] ص 25

- إعداد توجيهات السياسة النقدية و القرض في إطار المخطط الوطني للقرض ،
- مراجعة ، مراقبة و تحليل الشروط الخاصة بتسيير و تطوير المؤسسة المالية ،
- إقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المالي و النقدي ،
- متابعة وضع و تنمية و إعادة التصحيح المادي للمخطط الوطني للقرض ،
- إقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض .

- مهام المصرف المركزي :

جاء قانون المصارف و القرض ليعيد للمصرف المركزي دوره الحيوي في النظام المالي كمؤسسة إصدار و مراقب للإئتمان ، و أصبح يقوم بإعداد ، دراسة ، تنفيذ و متابعة المخطط الوطني للقرض بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحقيق أهدافها المالية و النقدية ، و يمكن تلخيص مهامه في إطار القانون 86 – 12 فيما يلي : [121] ص 124

- المشاركة في إعداد و تطبيق القوانين و التنظيم الخاص بالصرف و التجارة الخارجية ، مع تحديد آثارهما على توازنات الإقتصاد الوطني ، على استقرار العملة ، و على جمع و توظيف و تسيير احتياطات الصرف مركزيا ،

- ممارسة حق الإصدار ، و مراقبة توزيع الإعتمادات على الإقتصاد الوطني ، مع اختيار الوسائل اللازمة بمساعدة الخزينة العمومية ،

- القيام بصفة منفردة بكل العمليات الخارجية الخاصة بالإستيراد و التصدير للذهب و المعادن النفيسة،

- تسيير أدوات السياسة النقدية ، و تحديد شروط المصرف مثل سقف إعادة الخصم ، و معدل إعادة الخصم ،

- القيام بكل عمليات الصندوق و القرض و العمليات المصرفية ، باعتبار المصرف المركزي هو العون المالي للدولة،

- منح الخزينة العمومية تسبيقات في حساب جاري ، على أن لا يفوق الحد الأقصى المعلن عنه في المخطط الوطني للقرض ، و تدفع لها أرباح عمليات الصرف ،

- إقامة عقود خاصة بقروض مع الخارج سواءا للحصول عليها أو لتقديمها للمؤسسات المالية أو للمصارف .

- مهام المصارف التجارية **:**

المصارف التجارية هي مؤسسات قرض ، أعطى لها القانون رقم 86 – 12 شخصية معنوية واستقلالية مالية، و أصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية ، كما حددت مهامها فيما يلي :

- جمع الموارد من مصادر داخلية و خارجية مهما كان شكلها أو مدتها ، سواءا كانت ودائع فورية أو لأجل ، و بالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لزيادة أشكال الإقراض ، سواءا في السوق المحلي أو الخارجي ، مع تحسين سياسة التوفير لديها ،

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية بما فيها قرروض صغيرة ، متوسطة و طويلة الأجل لتمويل استغلالها و استثماراتها ،

- المشاركة في تمويل الإقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية أو أجنبية ، حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية .

و هكذا أصبحت سياسة الإئتمان المصرفي تخضع لمتطلبات و حاجات الإقتصاد الكلي و ليس لاحتياجات المؤسسات ، الأمر الذي نتج عنه نوع من الإستقلالية و المرونة في تعديل أسعار الفائدة

الإسمية المطبقة من طرف المصارف ، مع ضبط و تعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما تعلق بشروط منح الإئتمان [119] ص 183 .

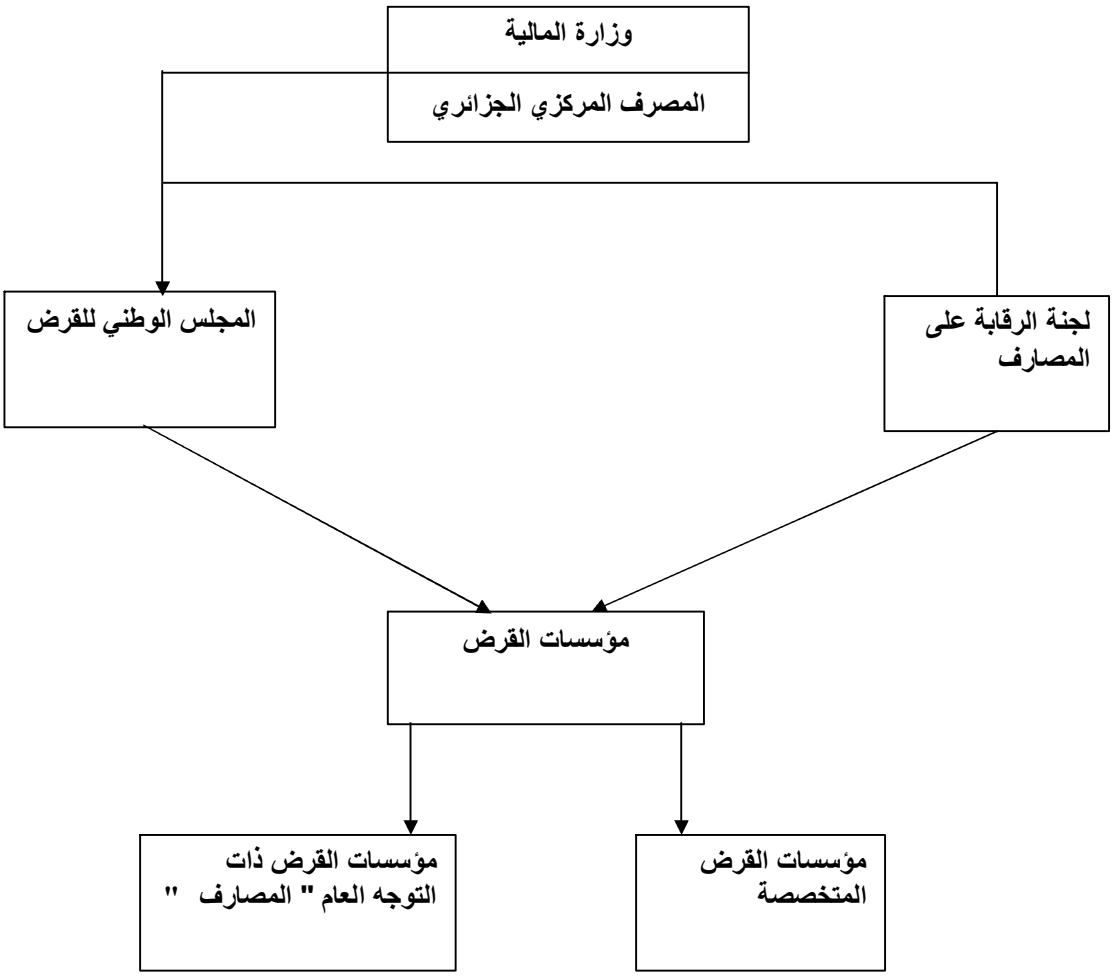

شكل رقم 02 : النظام المصرفي و أجهزة الرقابة بموجب قانون نظام المصارف و القرض لسنة 1986 [122] ص 80 .

بعد أقل من سنتين من إصدار القانون رقم 86- 12 ، و طبقا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية لسنة 1988 ، تم إصدار القانون رقم 88- 06 المتعلق بنظام المصارف و القرض يهدف من خلاله تعديل و إتمام بعض أحكام القانون رقم 86- 12 .

3.1.1.4. قانون استقلالية المصارف لسنة 1988

لم يستطع قانون 1986 لنظام المصارف و القرض التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية ، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 ، و عليه جاء القانون رقم 88- 06 الصادر في 12 جانفي 1988 ، معدل و متمم للقانون 86- 12 المتعلق بالمصارف و القرض ، و من أهم المبادئ و القواعد التي قام عليها ما يلي : [119] ص 185

- إعطاء استقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد و المؤسسات ،
- دعم دور المصرف المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الإقتصاد الكلي ،
- يعتبر المصرف شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية و التوازن المحاسبي ، و المقصود أن المصارف تخضع لقواعد التجارة و تعمل بمبدأ الربحية و المردودية ، و من أجل تحقيق ذلك ، عليها تكييف نشاطاتها في هذا الإتجاه ،
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية القيام بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات محلية أو أجنبية تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه ،
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .

و قد تم تعديل بعض المواد التي نص عليها القانون رقم 86- 12 ، نذكر من بينها :

- المادة 02 من القانون رقم 88- 06 : تنص على تعديل في المادة 15 من القانون رقم 86- 12، إذ جاء فيها ما يلي : " .... يكون رأسمال المصرف المركزي ملكا للدولة ، و تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88- 01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية " [121] ص 125
- المادة 03 من القانون رقم 88- 06 : أحدثت تعديلا على المادة 19 من القانون 86- 12 ، حيث أعطت أهمية قصوى للمجلس الوطني للقرض ، و قد تم استبدال النص التالي : " .... و في هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية ، و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض " بالنص الجديد :" .... و في هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيه تحديد شروط البنوك ، و منها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض ، مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض " .

و قد جاء في المادة 08 من القانون 88- 01 المحدد لاستقلالية المصارف العمومية أن الدولة ليست مسؤولة عن التزامات المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و لا يمكن أن تتدخل في التطهير إلا في إطار قانون المالية [123] ص 48 .

لقد خلق هذا القانون جوا جديدا للتعامل بين المصارف التجارية و المؤسسات العمومية الإقتصادية قائم على التعاقدية و التجارية و القابلية للتسديد في ظل الإستقلالية للمؤسسات العمومية.

كما عرفت الفترة 87- 88 إلغاء الحكومة لقرار تخصيص مصارف معينة تتعامل مع قطاعات معينة و السماح للمؤسسات المالية العمل في مجالات مختلفة ، و في ماي 1989 تم إنشاء سوق للنقد بين المصارف التجارية التي منحتها الدولة الإستقلالية [116] ص 57 ، لكن رغم ذلك ، بقي القطاع المصرفي تحت وصاية وزارة المالية .

2.1.4. قانون النقد و القرض 90- 10

إنطلاقا من سنة 1988 ، إستلزم برنامج الإصلاحات الإقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي و المالي تتماشى و مبادئ الإقتصاد الحر ، و نص القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أفريل 1990 م على ضرورة تعديل هذا الجهاز و إعادة النظر في نظام مؤسساته بهدف إقامة قطاع مصرفي و مالي متنوع و متطور يقوم على أساس علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الإقتصادية التي تعيش مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق ، بدخول مصارف أجنبية منافسة ، و لن تكتسي الإصلاحات الإقتصادية الجارية مصداقية حقيقية لدى الشركاء المحتملين إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الحصار الذي يطوقه .

و عليه ، وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد ، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية ، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين ، و أعيد للمصرف المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و القرض في ظل استقلالية واسعة ، و للمصارف التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة [119] ص 186 ، كما أصبحت المصارف مجبرة على رفع مواردها عن طريق اتباع سياسات مصرفية تشجع من خلالها الأشخاص المعنوية على إيداع أموالها في حسابات هذه المصارف .

من أهم نصوص قانون النقد و القرض نذكر ما يلي : [123] ص 61

- التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية ، و بالتالي وضع حد لرابطة التمويل بين الخزينة العمومية و المؤسسات الإقتصادية العمومية ،

- عدم إجبار أي مؤسسة عمومية على العمل مع مصرف واحد فقط ،
- التنمية و توسيع الوساطة المالية التي تشارك في تحديد التنمية ،
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة مثل المؤسسات الإستثمارية ،
- تنظيم و تطوير السوق المالي و النقدي .

تتمثل أبعاد و تطبيق القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض في الأهداف التالية :
- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي و المصرفي ،
- رد الإعتبار لدور المصرف المركزي في تسيير النقد و القرض [124] ص 23 ،
- إسترجاع قيمة الدينار الجزائري في وظائفه المصرفية التقليدية ، هذا على الصعيد الداخلي ، و تأهيله لقابلية تحويله على الصعيد الخارجي ، مع الإشارة إلى استعمال سعر صرف موحد [125] ص 19،
- إدراج الإقتصاد في النظام المصرفي ،
- تشجيع الإستثمارات الخارجية ، و السماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية ،
- تطهير الحالة المالية للقطاع العمومي ، و إشراك السوق المالية في تمويل الأعوان الإقتصاديين ،
- توضيح المهام المناطة بالمصارف و المؤسسات المالية ،
- تحرير الخزينة العمومية من عبئ منح القروض ، و من ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية ، و إنما يرتكز على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشروع ،
- فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف المصرف المركزي لتمويل عجز الميزانية ، و كذا تقليص ديون الخزينة و إرجاع تلك المتراكمة لغاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة [119] ص 188 ،

جدول رقم 40 : تطور ديون المصرف المركزي على الخزينة للفترة (1986 – 1990) [118] ص 181

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنوات	1986	1987	1988	1989	1990
تسبيقات المصرف المركزي على الخزينة	65,9	82,4	104,4	110,4	98,9
إيرادات الدولة	92,3	93,1	93,5	120,9	160,2
التسبيقات / إيرادات الدولة (%)	71	89	112	91	62

يبين الجدول السابق أن ديون الخزينة اتجاه المصرف المركزي انخفضت سنة 1990 مقارنة بسنة 1989 .

- إنشاء مجلس النقد و القرض ،
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة و العامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الإئتمان أو القروض [116] ص 57 ،

لقد أحدثت إصلاحات قانون النقد و القرض تغييرات هامة ، مست المؤسسات المالية و المصرفية ، إنشاء أجهزة تنظيمية جديدة ، كما مست أدوات السياسة النقدية .

1.2.1.4. إصلاح المؤسسات المالية و المصرفية

مست إصلاحات قانون النقد و القرض 10/90 المصرف المركزي ، المصارف التجارية و المؤسسات المالية .

1.1.2.1.4. المصرف المركزي

المصرف المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و يدعى " بنك الجزائر " في علاقاته مع الغير ، و يعتبر تاجرا في علاقاته دون أن يخضع للتسجيل في السجل التجاري ، كما يخضع لقواعد المحاسبة التجارية [126] المواد 11، 12 و 13 .

1.1.1.2.1.4. إدارة المصرف المركزي

يقوم بتسيير المصرف المركزي و إدارته و مراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له ، و مجلس النقد و القرض و مراقبان [126] المواد 11 ، 12 و 13 .

يقوم المحافظ بإدارة أعمال المصرف المركزي و ذلك باتخاذه جميع الإجراءات التنفيذية ، يوقع باسم المصرف المركزي جميع الإتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و نتائج نهاية السنة ، و حسابات الربح و الخسارة ، كما يمثل المحافظ المصرف لدى السلطات العمومية و سائر المصارف المركزية ، و لدى الهيئات المالية والدولية ، و بشكل عام لدى الغير [126] المادة 19 .

كما يقوم بمراقبة المصرف المركزي مراقبان يتم اختيارهما من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية ، و يجب أن يتمتع كل منهما بالكفاءة ، و بالخصوص في

المحاسبة . و يعين المراقبان من طرف رئيس الجمهورية ، و ينهي مهامهما بإصداره لمرسوم في ذلك ، كما تشمل مهمة المراقبين جميع دوائر المصرف المركزي و أعماله كافة دون قرارات مجلس النقد و القرض المخولة له كسلطة نقدية ، كما يقدمان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة ، و تسلم نسخة من التقرير للمحافظ .

2.1.1.2.1.4. مهام المصرف المركزي

عرف المصرف المركزي استقلالية كبيرة بعد صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، إذ أعيدت له كامل الصلاحيات في مجال تسيير النقد و القرض ، و يمكن تلخيص مهام المصرف المركزي فيما يلي :

- الإصدار النقدي :

يعود الحق للمصرف المركزي في إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية في التراب الوطني [126] المادة 04 ، مراعيا في ذلك لشروط التغطية التالية : [117] ص 126

- سبائك و عملات ذهبية ،
- عملات أجنبية حرة التداول ،
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية ،
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسوبة أو مرهونة .

يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالشراء و البيع و الرهن و الإقتراض للذهب ، كما يقوم أيضا لحساب الخزينة بجميع العمليات على الذهب ، و نفس العمليات يجريها على العملات الأجنبية ، إضافة إلى فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

- إعادة الخصم و التسليف للمصارف و المؤسسات المالية : [126] المواد 71 ، 72 و 73

يقوم المصرف المركزي بإعادة الخصم أو أخذ تحت نظام الأمانة من المصارف و المؤسسات المالية لمدة أقصاها ستة أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل ، على أن تحمل هذه السندات توقيع شخصين ذوي ملاءة أكيدة ، و يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها :

- خصم سندات للمصارف و المؤسسات المالية لا تتعدى الفترة المتبقية حتى استحقاقها ثلاثة أشهر،
- إعطاء قروض على ثلاثين يوما و خصم لمدة محددة تعاقديا و قبول تحت نظام الأمانة من المصارف و المؤسسات المالية سندات لا يبقى لاستحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر ،

• منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس و لمدة لا يمكن أن تتعدى السنة .

يمكن للمصرف المركزي أن يمنح قروضا للمصارف و المؤسسات المالية لقاء عملات و سبائك ذهب و عملات أجنبية ، كما يمكنه منح قروضا بالحساب الجاري للمصارف و المؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر.

و هناك مهام أخرى يقوم بها المصرف المركزي تتمثل في :[126] المواد 78 ، 89 و 90

• تقديم مساهمات للخزينة لا تتعدى 240 يوما أقصاها 10 % من الإيرادات العادية للدولة ،

• إنشاء تمويل و إقفال و تنظيم غرفة المقاصة ، كما يشرف على توظيف أمواله الخاصة ،

• يجري جميع العمليات المصرفية مع المصارف و المؤسسات المالية و مع جميع المصارف المركزية الأجنبية ،

• يمنح الترخيص لتأسيس المصارف و المؤسسات المالية في الجزائر ، كما يحدد الشروط العامة لهذا التأسيس ، إضافة إلى بعض المعايير و التدابير التي يجب على كل مصرف احترامها .

و حسب المادة رقم 188 من القانون رقم 10/90 يقوم المصرف المركزي بتنظيم سوق الصرف .

2.1.2.1.4. المصارف التجارية

بموجب قانون النقد و القرض و حسب المادة 114 منه ، تعتبر المصارف أشخاصا معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات المصرفية الموصوفة في المادتين 110 و 113 من هذا القانون ، بحيث تتضمن هذه المواد النقاط التالية :

- تلقي الودائع من الغير حسب المادة 111 ،

- القيام بمنح القروض حسب المادة 112 ،

- توفير وسائل الدفع (تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها) .

3.1.2.1.4. المؤسسات المالية

حسب المادة 115 من قانون النقد و القرض ، تعتبر المؤسسات المالية أشخاصا معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ، و تقوم المؤسسات

المالية بمهام الإقراض على غرار المصارف ، دون استعمال الغير ، و مصدر هذه الأموال المقرضة رأسمالها و مدخرات الجمهور في الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ،و الموصوفة بالودائع لأجل.

ليس في إمكان المؤسسات المالية خلق نقود الودائع ، نظرا لطول آجال الإدخاراتالمقدمة [121] ص 129 .

سمح وجود السوق النقدية بفتح المجال أمام المؤسسات المالية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقرضة .

2.2.1.4. الأجهزة التنظيمية

الأجهزة التنظيمية هي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد و القرض و التي تخص الجهاز المصرفي ، و تعمل على مستوى " بنك الجزائر " و المتمثلة في :

1.2.2.1.4. مجلس النقد و القرض

مجلس النقد و القرض هو مجلس وطني ، له مهمة تسيير " بنك الجزائر " ، و قد جاء ليعوض المجلس الوطني للقرض ، و يعد مجلس النقد و القرض السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات القرض و النقد الأجنبي ، و الدين الخارجي و السياسات النقدية [116] ص 57 .

حسب المادة 32 من القانون رقم 10/90 ، يتكون مجلس النقد و القرض من :

- المحافظ رئيسا ،
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء ،
- ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة ، نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية و المالية و يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء .

تتلخص مهام مجلس النقد و القرض في ممارسة صلاحياته كمجلس إدارة المصرف المركزي، و ممارسة صلاحياته كسلطة نقدية .

1.1.2.2.1.4. مهام مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية

يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون المصرف المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ،و حسب المادة 43 من قانون النقد و القرض ، تتمثل صلاحيات المجلس في:

- فتح الفروع و الوكالات المصرفية و إقفالها ،
- يوافق على نظام مستخدمي المصرف المركزي و سلم رواتبهم و يصدر الأنظمة التي تطبق على المصرف المركزي ، و يشير هذا الإجراء إلى الإستقلالية الكاملة لمؤسسة الإصدار اتجاه السلطات العمومية ، إذ قبل ذلك ، كانت قواعد المصرف المركزي من اختصاصات وزارة المالية ، أو على الأقل خاضعة لموافقتها [117] ص 131 ،
- إعادة الترخيص لإجراء المصالحات و المعاملات ،
- يبت في شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها ،
- يحدد كل سنة ميزانية المصرف المركزي ، و يعدلها إذا اقتضى الأمر ذلك ،
- يقوم بتوزيع الأرباح ،
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للمصرف المركزي ،
- يطلعه المحافظ على جميع الأمور المتعلقة بالمصرف المركزي .

2.1.2.2.1.4. مهام مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية

يخول مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها ، حيث له سلطة قرار في مختلف المسائل النقدية و المالية ، و المتعلقة بما يلي : [126] المادة 44

- إصدار النقد و تغطيته ،
- أسس و شروط عمليات المصرف المركزي ،
- الإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة المالية و حجم القرض ،
- إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة ،
- شروط المصارف و المؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها ،
- الأسس و النسب التي تطبق على المصارف و المؤسسات المالية ، و لا سيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة ،
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على المصارف و المؤسسات المالية ،
- مراقبة الصرف و تنظيم سوقه ،
- الشروط التقنية لممارسة مهن الإستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي ،
- حماية زبائن المصارف و المؤسسات المالية .

كما يتخذ مجلس النقد و القرض قرارات فردية تتمثل في : [126] المادة 45

- الترخيص بإنشاء المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية ، و تعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها ،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للمصارف و المؤسسات المالية الأجنبية ،
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف .

2.2.2.1.4. اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة المصارف و المؤسسات المالية ، و متابعة مدى تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة بها ، مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها ، و يتجلى ذلك من خلال المادة 143 من قانون النقد و القرض : " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها المصارف و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة " .

كما يقوم المصرف المركزي لحساب اللجنة المصرفية ، و بواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات و في مراكز المصارف و المؤسسات المالية [126] المادة 148 . و من هنا تتبين العلاقة بين المصرف المركزي و اللجنة المصرفية .

تتألف اللجنة المصرفية حسب المادة 144 من قانون النقد و القرض من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ، و من الأعضاء الأربعة التالية :
- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء ،
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية ، و خاصة المحاسبية ، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية .

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ، و هي فترة قابلة للتجديد .

حسب المادة 151 من قانون النقد و القرض ، يمكن للجنة المصرفية توسيع أعمالها في إطار اتفاقات دولية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية ، و إلى الفروع العائدة لها في الخارج.

كما حددت المادة 156 من ذات القانون ، العقوبات التي يمكن أن تقوم بها اللجنة و المتمثلة في :
- التنبيه ،
- اللوم ،
- المنع من ممارسة بعض الأعمال ، و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط ،

- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة ، مع أو بدون مدير مؤقت ،
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين ، مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ،
- إنهاء الترخيص بممارسة العمل .

و فضلا عن ذلك ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية و إما إضافة إليها ، بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية ، و تقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة .

3.2.2.1.4. مركز المخاطر

ينظم و يسير المصرف المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " ، تكلف بالمهام التالية : [126] المادة 160

- جمع أسماء المستفيدين من القروض ،
- طبيعة و سقف القروض الممنوحة ،
- المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف و المؤسسات المالية .

كما يبلغ المصرف المركزي لجميع المصارف و المؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية ، مع اتباع الشروط التالية :

- أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا و خطيا للمصرف أو المؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من المصرف المركزي ، و لهذا الأخير أن يفصح عن المعلومات المطلوبة ،
- أن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا .

لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون المصرف أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض ، كما أن المصارف و المؤسسات المالية ملزمة بالإنخراط في مركزية المخاطر .

3.2.1.4. السياسة النقدية

أصبحت المصارف بموجب قانون النقد و القرض شركات أسهم تخضع لقواعد التسيير التي يحددها بنك الجزائر " و كذا إلى مراقبته ، و يستند الجهاز الجديد لتنظيم النقد القائم على السوق إلى استعمال " بنك الجزائر " لأدوات تسيير جديدة .

ففي الفترة الممتدة ما بين 1992 – 1993 ، واصلت الأدوات المباشرة للتسيير في إنشاء دعائم السياسة النقدية و المتمثلة في :

- تأطير القروض الممنوحة و تحديد سقف إعادة الخصم للمصارف التجارية ،
- تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة لـ 23 مؤسسة عمومية كبيرة خاضعة لإعادة الهيكلة المالية [118] ص 212 .

و في هذه الفترة ، تم تطبيق نوع من تحرير السياسة النقدية ، ففي سنة 1992 ، توقف " بنك الجزائر " عن فرض حدود قصوى ائتمانية على إقراض المصارف التجارية ، و بدأ في الإعتماد تماما على إعادة تمويل الإقتصاد [116] ص 58 و في نهاية ، 1993 تم توجيه جزء من إعادة تمويل المصارف التجارية نحو السوق النقدي بسبب عدم كفاية السيولة المصرفية ، و هذا الإجراء، يؤدي إلى الرفع من تكلفة القروض الملزمة بها المؤسسات ، و رغم هذه الإجراءات ، بقيت السياسة النقدية تعتمد على أدوات التسيير المباشرة ، و خاصة على تحديد سقف إعادة التمويل لكل مصرف تجاري على حدة [118] ص 213 .

كما تم توسيع نطاق السوق النقدي بإدماج المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين، و التي سمح لها إقراض أموالها الزائدة [116] ص 58 .

فيما يخص تسيير معدل الفائدة ، فقد سجلت هذه الفترة ارتفاعا مقارنة بفترة التسيير المخطط للإقتصاد ، مع الإشارة أن الدولة كانت تهدف في الفترة الممتدة بين 1990 و 1993 إلى إرجاع معدلات الفائدة الحقيقية موجبة، أي أن تكون معدلات الفائدة أعلى من معدلات التضخم .

و من أهم التغييرات التي مست معدلات الفائدة ما يلي :

- فيما يخص المعدلات المسيرة أو المدارة من طرف المصرف المركزي [118] ص 213 :

* عرف معدل إعادة الخصم عدة ارتفاعات ، فبعد أن كان يقدر بـ 07 % في سنة 1989 ، إرتفع إلى 10,5% سنة 1990 ، ثم إلى 11,5 % سنة 1993 ،
* إرتفع معدل المكشوف المصرفي من 15 % إلى 20 % سنة 1991 .

- فيما يخص معدلات الفائدة المطبقة من طرف المصارف التجارية ، فقد تم تحرير أسعار الفائدة على ودائع المصارف التجارية في ماي 1990 ، في حين ظلت أسعار الفائدة على الإقراض من المصارف التجارية خاضعة لحد أقصى نسبته 20 % سنويا . و نتيجة لذلك ، بقيت أسعار الفائدة الدائنة و المدينة سالبة من حيث القيمة الحقيقية خلال الفترة 1993 – 1994 ، لأنها لم تعكس الضغوط التضخمية المتزايدة الناشئة عن تراخي سياسات إدارة الطلب بدرجة كبيرة في 1992 – 1993 .

و بصفة عامة ، كانت السياسة النقدية خلال 1992 – 1993 توسعية بصفة أساسية تهدف إلى تمويل عجوزات الميزانية الضخمة ، و احتياجات الإئتمان لدى المؤسسات العامة .

لقد استعملت الجزائر أدوات أخرى للسياسة النقدية تمثلت في :

1.3.2.1.4. معدل الإحتياطي القانوني

إن تدخل المصرف المركزي بسياسة الإحتياطي النقدي الإلزامي يقضي بضرورة قيام المصارف التجارية بالإحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لديه ، بحيث يختلف عن الرصيد السائل الذي تبقيه المصارف التجارية لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين ، لذلك يعتبر هذا الإحتياطي بمثابة خط دفاع أول للمصرف و المتعاملين ، و يستعمل المصرف المركزي هذه السياسة لإحداث التوازن النقدي المحلي ، ففي حالة التضخم يرفع المصرف المركزي نسبة الإحتياطي النقدي القانوني ، و في حالة الإنكماش يخفضها [119] ص 127 .

و لقد استعملت الجزائر سياسة معدل الإحتياطي القانوني بعد ظهور قانون النقد و القرض 10/90 و الذي لا يمكن أن يتعدى 28 % من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه ، إلا أنه يجوز للمصرف المركزي أن يحدد نسبة أعلى في الضرورة المثبتة قانونا ، و كل نقص في الإحتياطي القانوني يخضع المصارف و المؤسسات المالية حكما لغرامة تساوي 1 % من المبلغ الناقص ، و قد بدأ المصرف المركزي الجزائري في فرض احتياطي إجباري على المصارف التجارية بـ 2 % على مجموع الودائع لأول مرة بموجب التعليمة 94- 73 الصادرة في 28 نوفمبر 1994 [53] ص 84- 85 .

و حسب التنظيم رقم 04- 02 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، و المحدد لشروط تكوين الإحتياطات الإجبارية الدنيا ، و في المادة الرابعة منه ، ينص على أن الإحتياطي القانوني للمصارف

يتكون من مجموع مستحقاتها سواءا تلك التي تم جمعها أو قرضها بالدينار ، و المستحقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء المستحقات اتجاه " بنك الجزائر " ، و المستحقات التي تم قرضها من طرف مصارف أخرى يمكن أن يتم حسمها في الشروط المحددة من طرف " بنك الجزائر " .

أما المادة الخامسة من نفس التنظيم ، فقد نصت على أن الإحتياطي الإجباري لا يمكن أن يتعدى 15 % ، و يمكن أن يعادل 0 % ، كما تجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر 2002 ، تم رفع الإحتياطي الإجباري إلى 6,25 % مقابل 4,25 % كانت محددة قبل هذه المدة [127] ص 11 .

أما بالنسبة لمعدل غرامة التأخر فهو محدد بالتعليمة رقم 02- 04 المؤرخة في 13 ماي 2004 و المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني في المادة الخامسة منه ، و التي تنص على أن معدل الغرامة على المصارف غير المكونة للإحتياطي القانوني ، أو تلك المكونة له بمعدل غير كاف ، يكون كالتالي : [128] ص 13

$$P_t = \frac{B_i \times N_i \times P_1}{360}$$

حيث : P_t : الغرامة على عدم استيفاء الإحتياطي القانوني ،

B_i : متوسط مجموع موجودات الإحتياطات غير المكونة ،

N_i : عدد الأيام خلال فترة التكوين t ،

P_1 : معدل الغرامة .

2.3.2.1.4. إسترجاع السيولة عن طريق المناقصة

إسترجاع السيولة عن طريق المناقصة ، أداة نقدية غير مباشرة جديدة ، تم استعمالها في الجزائر ابتداءا من أفريل 2002 ، حيث يتمكن " بنك الجزائر " من خلالها الحد من الأثر التضخمي لفائض السيولة و ذلك بالتدخل في السوق النقدية . و قصد امتصاص الجزء الأهم من فائض السيولة في السوق النقدية ، رفع " بنك الجزائر " تدريجيا مبلغ استرجاع السيولة الذي وصل إلى 160 مليار دينار في نوفمبر 2002 مقابل 100 مليار دينار في أفريل من نفس السنة ، و مع تزامن رفع الإحتياطي القانوني إلى 6,25 % تم تراجع نسبة التضخم إلى 1,4 % سنة 2002 ، و على إثر ارتفاع فائض السيولة المصرفية خلال السداسي الأول من سنة 2003 ، و بالتالي فائض عرض السيولة في السوق البينية للمصارف ، و التي تزامنت مع ارتفاع ودائع المصارف لدى " بنك

الجزائر " و التي بلغت 3,246 مليار دينار نهاية جوان 2003 ، نشط " بنك الجزائر " أداة استرجاع السيولة عن طريق المناقصة برفع مبالغ عمليات الإسترجاع في السوق النقدية و التي بلغت 200 مليار دينار نهاية جوان 2003 [129] ص 31 .

3.3.2.1.4. عمليات السوق المفتوحة

هي إمكانية لجوء المصرف المركزي إلى السوق المالية أو النقدية بائعا أو مشتريا الأوراق المالية و الذهب و العملات الأجنبية و كذا السندات العمومية و أذونات الخزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها ، و هذا ما يعمل في نفس الوقت على انخفاض معدلات الفائدة أو ارتفاعها [53] ص 90 .

يستعمل "بنك الجزائر" هذه الأداة عن طريق شراءه و بيعه في السوق النقدية لسندات عمومية تستحق في أقل من ستة (6) أشهر ، و سندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض [126] المادة 76 ، و لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات هذه 20 % من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة .

و تتم العملية بطلب من "بنك الجزائر" عن طريق التلكس من المصارف و المؤسسات المالية أن تعطي تسعيرة قاطعة للسند أو معدل فائدة محدد بسعر الشراء و سعر البيع ، و يتحصل بنك الجزائر على العروض باستمرار و يختار أحسنها .

تتضمن عروض هذه التسعيرات المبلغ الإجمالي للسندات المباعة ، و تاريخ العملية ، و تاريخ القيمة و تاريخ الإستحقاق ، و عدد الأيام بين تاريخ القيمة و تاريخ إستحقاق السند (n) ، و كذلك معدل الفائدة الإسمي (i). و عليه يكون تحديد سعر السند كما يلي [130] ص 19 :

$$\text{السعر} = \frac{\text{المبلغ المباع}}{1 + 365/ni}$$

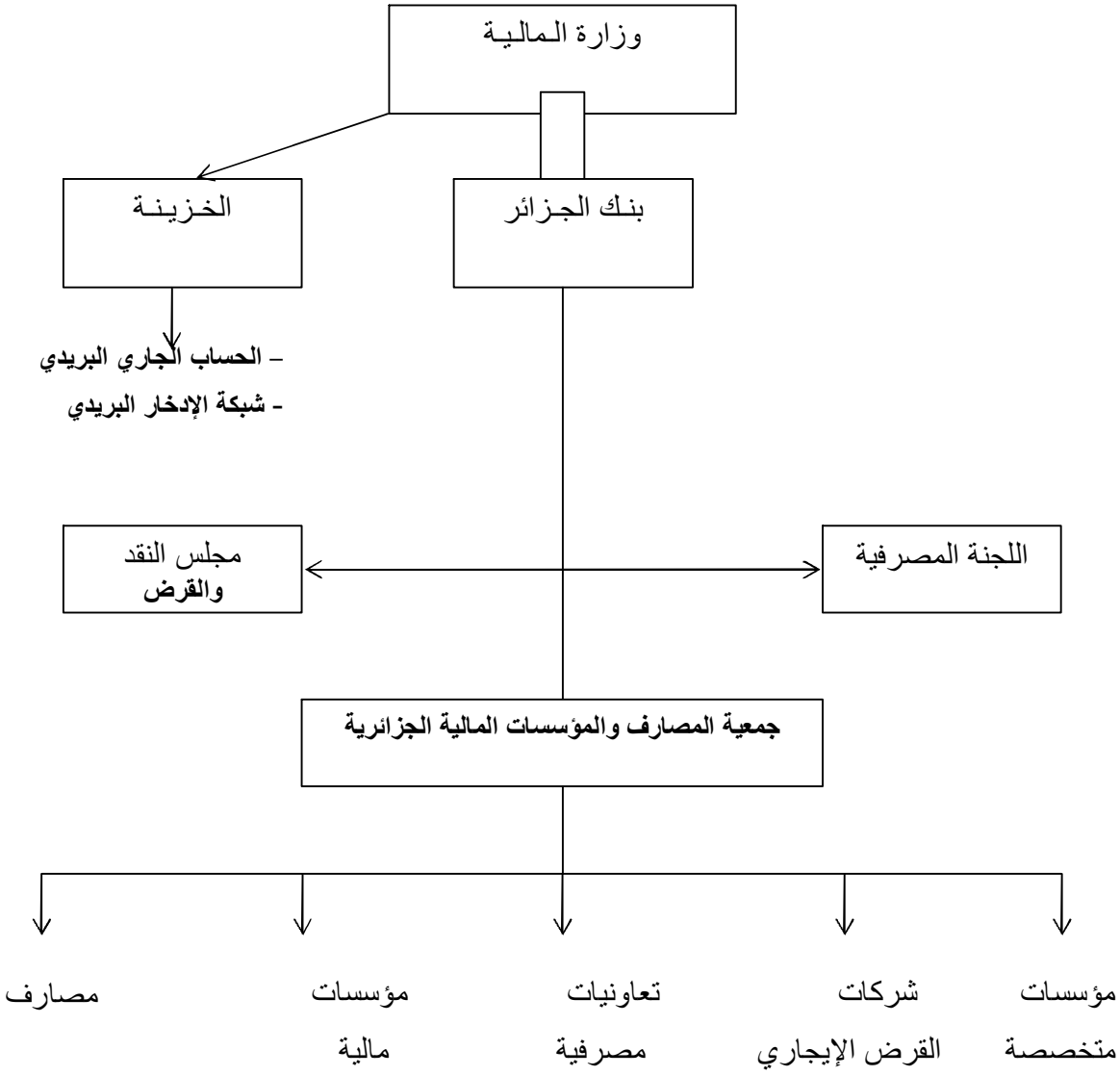

شكل رقم 03 : هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990 [125] ص 46

3.1.4. تعديلات قانون النقد و القرض

عرف قانون النقد و القرض عدة نقائص ، مما استوجب استحداث القانون رقم 10/90 بقوانين معدلة و متممة صدرت على التوالي في سنتي 2001 و 2003 .

1.3.1.4. مدى تطبيق قانون 10/90

لم تستوف المصارف العمومية الشروط المحددة من طرف " بنك الجزائر " و المتمثلة في [118] ص 189 :

- تحديد رأس مال أدنى يقدر بـ 500 مليون دينار بالنسبة للمصارف ، و 100 مليون بالنسبة لمؤسسات التأمين ،
- يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر 40 % من المال الخاص ،هذه النسبة تم تخفيضها إلى 25 % منذ سنة 1995 ،
- إحترام نسبة الملاءة ، و التي قدرت في الجزائر بـ 4 % سنة 1995 ، ثم ارتفعت إلى 8 % سنة 2000 ، حسب ما قررته لجنة بازل .

و عليه فقد وجدت عدة مصارف بعيدة عن تطبيقها لقانون النقد و القرض ، فبعد إصدار القانون رقم 10/90 بحوالي عشر (10) سنوات ، لم تحصل كل المصارف العمومية على الإعتماد بمقتضى المادة 203 من هذا القانون ، و قد عدل الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط قانونه العضوي سنة 1998 وفق المادة 202 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض : " يجب على البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و كذلك البنك الجزائري للتنمية و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط أن تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون و ترفع رؤوس أموالها عند الإقتضاء لتصبح موازية للحد الأدنى للرأسمال الذي سيقرر بالنظام المذكور في المادة 201 و ذلك خلال أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إصداره " ، لكن الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط لم يحقق وضعية مالية تثبت فعلا أن الخصوم تفوق المبلغ الإجمالي للأصول التي تعادل على الأقل الرأسمال الإشتراكي .

لم تمنح الإعتمادات المصرفية إلا بعد مضي 7 سنوات من صدور قانون النقد و القرض على النحو التالي [118] ص 189 :

- منح الإعتماد لكل من الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (CNEP) ، القرض الشعبي الجزائري (CPA) و البنك الوطني الجزائري (BNA) سنة 1997 ،
- منح الإعتماد لكل من البنك الخارجي الجزائري (BEA) ، البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR) و بنك التنمية المحلية (BDL) سنة 2002 ،
- تم اعتماد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) في سنة 1997 للقيام بالعمليات المصرفية بما يتناقض مع إحدى مواد القانون المتعلق بالنقد و القرض القاضية بأنه على المصارف

أن يكون لها القانون الأساسي لشركات الأسهم ، في حين أن هذا الصندوق هو عبارة عن تعاضدية تدخل قانونا في فئة الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح ،

- إلى غاية سنة 2002 ، البنك الجزائري للتنمية (BAD) لم يكن قد اعتمد بعد .

ضف إلى ذلك ، إنشاء المصارف بامتثال القاعدة التي تنص على ضرورة توفير رأسمال أدنى قيمته 500 مليون دينار ، حيث يعد هذا المبلغ جد ضئيل ، مما قد يثير مشاكل مالية خطيرة بالنسبة لهذه المصارف ، و في الوقت الذي يشهد العالم تكتلات كبيرة للمصارف ، فإنه يصعب الحديث عن مصرف يقدر رأسماله بـ 500 مليون دينار ، أي ما يعادل 7 ملايين دولار .

أما فيما يخص السوق النقدية في الجزائر ، و التي لا تزال سوقا ضيقة ، تعبر عن مركز لتبادل النقد على الحساب لدى المصرف المركزي ، و يعتمد نشاطها على الأعوان الماليين المتمثلين في المصارف التجارية ، المستثمرون و المؤسسات المالية غير المصرفية ، هذه السوق تعاني من عدة نقائص تتمثل في [131] ص 99-100 :

- عدم الإستجابة لاحتياجات المصارف من السيولة و التي قد تختلف عن الأهداف المحددة في النظام النقدي ككل ،

- اللجوء غير المحدود لإعادة التمويل ، و وجود فرق في المعدلات بين المصارف و المصرف المركزي مما يدفع المصارف بالتوجه إلى مصارف أخرى قبل التوجه إلى المصرف المركزي من أجل الحصول على القرض ،

- نظرا لقلة الأوراق التجارية لدى المصارف لإعادة خصمها ، يقوم المصرف المركزي بمنح قروض على المكشوف حتى يسمح للمصارف بمواجهة احتياجاتها ،

- محدودية السوق النقدية الجزائرية بسبب محدودية السندات التي يمكن إقراضها ،

- ضعف فوائد سندات الخزينة العمومية التي تكتتب فيها المصارف ،

- ضعف الإدخار الوطني ،

2.3.1.4. تعديلات سنة 2001

بالرغم من اعتبار قانون النقد و القرض 10/90 معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي و المالي ، حيث سمح بالتقدم المعتبر في تفتح السوق على القطاع المصرفي و في دعم السوق النقدية ، إلا أنه و على مدى عشر سنوات بدى من الضروري إعادة تهيئة بعض أحكامه ، لذا تم سن الأمر 01/01 المتمم و المعدل لبعض أحكام مواد القانون 10/90 و المتعلقة عموما بإدارة

و مراقبة " بنك الجزائر " و الصادر في 4 ذو الحجة عام 1421 هـ الموافق لـ 27 فيفري سنة 2001 .

من بين المواد المعدلة و التي مست محافظ المصرف المركزي و نوابه ، المادة 02 من الأمر 01/01 يتمم و يعدل المادة 19 من قانون النقد و القرض 10/90 : " يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته ، على التوالي ، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ و مجلس الإدارة و مراقبان " .

المادة 03 من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 23 من القانون رقم 90 /10 " لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ، لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي " [132] ص 04 .

لقد هدفت تعديلات الأمر رقم 01/01 أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى هيئتين [118] ص 175 :

- الهيئة الأولى تتمثل في مجلس الإدارة ، و المكلف بإدارة و توجيه " بنك الجزائر " ،
- الهيئة الثانية تتمثل في مجلس النقد و القرض ، و الذي يختلف عن المجلس السابق ، حيث أصبح مكلف بالقيام بدور السلطة النقدية .

1.2.3.1.4. مجلس إدارة " بنك الجزائر "

يتكون مجلس إدارة " بنك الجزائر " الناتج عن الأمر الصادر سنة 2001 من نفس أعضاء مجلس النقد و القرض المنشأ بقرار القانون رقم 10/90 ، إذ يتكون من :

- محافظ المصرف المركزي ، يعين من طرف رئيس الجمهورية ،
- ثلاثة (03) نواب يعينون بمرسوم رئاسي ،
- ثلاثة (03) موظفين ساميين ، يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة .

و قد ألغى الأمر 01/01 مدة التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 10/90 و المقدرة بـ 6 سنوات للمحافظ و 5 سنوات للنواب [118] ص 176 مما أدى إلى الحد من استقلالية المصرف المركزي .

2.2.3.1.4. مجلس النقد و القرض

أحدث الأمر رقم 01/01 الصادر في 2001 سلسلتين من التغييرات الطارئة على مجلس النقد و القرض :

* على مستوى المهام : لم يعد مجلس النقد و القرض مكلفا بإدارة و تنظيم المصرف المركزي [118] ص 176 ،

* على مستوى الأعضاء : حسب المادة 10 من الأمر رقم 01/01 الصادر في 2001 ، يتكون مجلس النقد و القرض من [132] ص 05 :

- أعضاء مجلس إدارة " بنك الجزائر " ،

- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية و النقدية .

يعين الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ، حيث يستدعي المحافظ المجلس و يرأسه ، و يعد جدول أعماله و يكون حضور (06) ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد الإجتماعات ، كما تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، و في حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، كما لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس ، و يجتمع هذا الأخير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه .

إن إرادة دعم استقلالية السلطة النقدية تقدر من جهة في إعفاء مجلس إدارة " بنك الجزائر " من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد و القرض ، و من جهة أخرى في التشكيلة التي يتكون منها مجلس النقد و القرض الذي ينفتح من خلال تعيين خبراء في المسائل الإقتصادية و النقدية من خارج " بنك الجزائر " .

3.3.1.4. تعديلات سنة 2003

بعد إفلاس و انهيار مصرف آل الخليفة و المصرف التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA) ، لجأت السلطات العمومية إلى إعادة صياغة القانون رقم 10/90 بالأمر رقم 03- 11 الصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض .

هذا النص الجديد و المشرع للنشاط المصرفي و المالي يستجيب لثلاثة أهداف تتمثل في [125] ص 24 :

- تمكين " بنك الجزائر " من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال :

* الفصل داخل " بنك الجزائر " بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض ،
* توسيع صلاحيات المجلس الذي تخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف ،
* تقوية استقلالية اللجنة المصرفية ، و تعزيز الرقابة ،
- تعزيز التشاور بين " بنك الجزائر " و الحكومة في المجال المالي ، و ذلك عن طريق :
* إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية و إنشاء لجنة مشتركة بين " بنك الجزائر " و وزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية و المديونية الخارجية ،
* إثراء محتوى و شروط التقارير الإقتصادية و المالية ، و تسيير " بنك الجزائر " ،
* تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية ،
* إتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية ،
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف ولادخار الجمهور من خلال :
* تقوية شروط و مميزات اعتماد المصارف و مسيريها ، و العقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي المخالفات ،
* زيادة الجزاءات و العقوبات لمخالفي القانون المصرفي أثناء القيام بالنشاطات المصرفية ،
* منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مدراء و مسيري المصرف ،
* تقوية حقوق جمعية المصارف و المؤسسات المالية ، و اعتماد هذه الهياكل من طرف " بنك الجزائر " ،
* تقوية شروط عمل مركز المخاطر .

لقد مرت إعادة صياغة القانون المصرفي بثلاثة شروط تمثلت في [125] ص 25- 26 :
- تكوين عدد مهم من المشرفين الأكفاء لحساب " بنك الجزائر " ،
- وجود نظام معلوماتي كفء يسمح بطريقة تقنية بتحويل المعلومات كاملة ، بسرعة و بأمان ،
- تمويل الإقتصاد بموارد السوق ، مستندا إلى نظام مصرفي قوي .
و من المواد المعدلة للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، بالأمر رقم 03-11 نذكر ما يلي:
- فيما يخص إدارة " بنك الجزائر " ، تعدل المادة 19 من القانون 10/90 بالمادة 13 من الأمر 03-11 أي القانون المتمم و المعدل ، و التي تنص على ما يلي " يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية " [133] ص 04 ،

و حسب المادة 23 من القانون المعدل و المتمم يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي للمصرف المركزي " بنك الجزائر " ،

- فيما يخص الحسابات السنوية و المنشورات ، فقد تم تعديل المادة رقم 103 من القانون 10/90 و التي تنص على الإقتطاع الإجباري لنسبة 15 % من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ، بالمادة رقم 28 من الأمر رقم 03-11 و التي تنص على اقتطاع نسبة 10 % من الأرباح لصالح الإحتياطي القانوني .

و في نفس الباب ، عدلت المادة رقم 105 من القانون 10/90 ، بالمادة 29 من الأمر 03-11 حيث تم من خلال هذه الأخيرة ، تمديد مدة تسليم الحصيلة و حسابات النتائج و تقرير عن حال " بنك الجزائر " و نشاطاته ، و وضعية مراقبة المصارف و المؤسسات المالية ، إلى رئيس الجمهورية من طرف المحافظ إلى ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية ، بدل شهر واحد ،

- بالنسبة للترخيص و الإعتماد ، نصت المادة 83 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي : " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية ، و يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري " .

فبحكم هذه المادة وسع المجلس من دائرة منح الإعتماد للمصارف على شكل تعاضدية .

- بالنسبة للباب الأول من الكتاب السادس المتعلق بمراقبة المصارف و المؤسسات المالية ، تنص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 على أنه يعد المجلس النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر ، و ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة ،

- فيما يخص الإتفاقات مع المسيرين ، فقد تم تعديل المادة 168 من القانون 10/90 بالمادة 104 من الأمر رقم 03-11 و التي تنص على ما يلي : " يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية " . هذا بعد أن كان القانون بموجب المادة 168 من القانون 10/90 يجيز منح 20 % من الأموال الخاصة للمصرف للمديرين و المساهمين ،

- بالنسبة للللجنة المصرفية ، فقد تم تعديل المادة 144 من القانون رقم 10/90 ، بالمادة رقم 106 من الأمر رقم 03-11 و التي تنص على ما يلي : " تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ رئيسا ،

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ،

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ،

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ... " .

فبموجب المادة المعدلة ، تغير أعضاء اللجنة المصرفية ، و الذين يعينون بمرسوم رئاسي ، بدل مرسوم رئيس الحكومة في المادة الملغاة .

- بالنسبة لضمان الودائع ، فقد تم تعديل المادة 170 من القانون 10/90 بالمادة 118 من الأمر 03-11 و التي تنص على إجبار المصارف على دفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1 % على الأكثر من مبلغ ودائعها ، تدفع إلى صندوق الضمان ، بدل نسبة 2 % التي نصت عليها المادة 170 من القانون 10/90 .

ضف إلى ذلك ، العقوبات الجزائية الصارمة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 و التي تقع على كل مخالف لما جاء في القانون .

2.4. إتفاقيات الجزائر الدولية و أثرها على النظام المصرفي

أخذ الوضع الإقتصادي و المالي للجزائر يتدهور بشدة ، خاصة بعد الصدمة النفطية لعام 1986 ، و قد ازداد سوءا مع الأوضاع السياسية المتردية منذ أواخر الثمانينات ، و هذا ما دفع بالجزائر إلى إمضاء عدة اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي تقضي بالتصحيحات الهيكلية و النقدية ، و مع ازدياد موجة التكتلات الدولية ، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على الدخول في هذا الركب ، لذا سعت إلى إجراء مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي من أجل الشراكة ، و قد أثرت هذه الإتفاقيات على النظام المصرفي الجزائري بشكل مباشر ، كونه يمثل العنصر المحرك لاقتصاد البلد .

1.2.4. الإتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و أثرها على المجال المصرفي

تميزت علاقة الجزائر بمؤسسات النقد الدولية بمرحلتين أساسيتين ، حيث جرت المرحلة الأولى في سرية تامة في فترة عرفت الجزائر خلالها أحداث بالغة الأهمية على المستوى الإقتصادي كانعكاس أزمة النفط في عام 1986 على إجراءات الإصلاحات التي مست المؤسسات الإقتصادية و المالية ، بالإضافة إلى الأحداث الإجتماعية التي عرفتها الجزائر كأحداث 5 أكتوبر 1988 ، و الأحداث السياسية كتعديل الدستور في نوفمبر 1989 ، والإنتقال إلى تجربة التعددية الحزبية .

أما الإصلاحات الثانية ، فتمثلت في اتفاقيات السلطات الجزائرية مع المؤسسات الدولية ضمن إطار برنامج التعديل الهيكلي المعمق . و الجدول الموالي يبين باختصار طبيعة الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي .

جدول رقم 41 : تعامل صندوق النقد الدولي مع الجزائر [134] ص 202

الوحدة : مليون وحدة حقوق سحب خاصة .

تاريخ إبرام الإتفاق	مدة الإتفاق	طبيعة الإتفاق	المبلغ الإجمالي
31 ماي 1989	سنة	إتفاقية تثبيت – تسهيل تمويل تعويضي	315,2 – 155,7
3 جوان 1991	سنة	إتفاقية تثبيت	300
27 ماي 1994	سنة	إتفاقية تثبيت	270,70
22 ماي 1995	3 سنوات	تسهيل ممدد – تسهيل تمويل تعويضي	457 - 1169,28

1.1.2.4. الإستعداد الإئتماني الأول : ماي 1989

لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي للحصول على الأقساط المرتفعة في اتفاق التأمين في ماي 1989 ، و قد وافق الصندوق على تقديم 155,7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، و قد استخدم المبلغ كليا كشريحة واحدة في 30 ماي 1989 ، كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي و للمفاجآت بمبلغ 315,2مليون وحدة حقوق سحب خاصة نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة 1988 ، و ارتفاع أسعار الحبوب [135] ص 179 .

هدف هذا الإتفاق إلى ضبط الإقتصاد بالتحكم في المجمعات الإقتصادية الكبرى من خلال مراقبة الأسعار و خاصة سياسة سعر الصرف .

و لقد جاء من جملة الإجراءات المنصوص عليها في رسالة النية المؤرخة في 28 مارس 1989 ، العمل على تطبيق سياسة سعر صرف مرنة تشجع إحلال السلع المحلية بدل الواردات بالإضافة إلى تشجيع الصادرات ، و توفير مستوى مناسب من احتياطات الصرف الدولية و كذا الوصول إلى توحيد تدريجي لسوقي الصرف الرسمي و الموازي في خلال ثلاث سنوات .

و قد كان من الضروري تحويل القطاع المصرفي من مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العامة ، إلى نظام يلعب دورا هاما في تعبئة الموارد و تخصيصها ، و قد عزز هذا التحول استخدام أدوات السياسة النقدية القائمة على أسس السوق ، و تحرير أسعار الفائدة ، و التحرير التدريجي لمعاملات الحساب الجاري . و لقد قامت الحكومة بإلغاء قرار تخصيص تعامل مصارف معينة مع قطاعات معينة ، و السماح للمؤسسات المالية بالعمل في مختلف المجالات .

كما أنشئ سوق للنقد بين المصارف التجارية ، حيث يتدخل المصرف المركزي فيه من خلال آليات معاشات التقاعد التي طبقت حديثا (هو نظام من اتفاقات إعادة الشراء بين المصارف التجارية والمصرف المركزي من أجل التمويل القصير الأجل) .

و قد تزامن عقد الإستعداد الإئتماني مع صدور قانون النقد و القرض 10/90 .

إتبعت السلطات عدة إجراءات من أجل تنفيذ هذا الإتفاق ، و لقد تمثلت هذه الإجراءات في :

- إنتقال سعر صرف الدينار من 4,85 دينار للدولار الواحد في نهاية 1987 ، إلى 12,19 دينار للدولار نهاية 1990 ، ليرتفع إلى 21,39 دينار للدولار نهاية 1991 [136] ص 07 ،
- نمو الكتلة النقدية "M_2" بين سنة 1989 و 1990 بنسبة 11,32 % في حين تغير الناتج المحلي الإجمالي (PIB) بمعدل 0,8 % فقط ، و هو ما يبين وجود تباعد بين المؤشرات النقدية و المؤشرات العينية ، مما يفضي إلى وجود كتلة نقدية بدون مقابل [135] ص 180 الشئ الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة التضخم ،
- سجل معدل التضخم نسبة 9,3 % في عام 1989 ، ليرتفع إلى 17,9 % سنة 1990 [119] ص 190 ،

كما شهدت الجزائر مؤشرات أخرى تمثلت في انخفاض مستوى النشاط الإقتصادي بنسبة2,4 % سنة 1990 ، و انخفاض الإستهلاك الإجمالي بـ 5 % ، ضف إلى ذلك العجز في ميزان رؤوس الأموال و الذي قدر بـ 440 مليون دولار ، و ارتفاع القروض المقدمة للإقتصاد بـ 18 % ، وارتفاع التسرب النقدي – عملة خارج المصارف – بنسبة 12,57 % [137] ص 148 .

جدول رقم 42:تطور القروض الممنوحة للإقتصاد و الكتلة النقدية في الفترة 1989- 1991 [138]

الوحدة : مليار دينار

السنوات	1989	1990	1991
- قروض ممنوحة للإقتصاد	194,4	245,3	325,8
- الكتلة النقدية	308,1	348,5	416,2
نسبة القروض الممنوحة للإقتصاد إلى الكتلة النقدية (%)	63,09	70,38	78,28

2.1.2.4. الإستعداد الإئتماني الثاني جوان 1991

عقدت السلطات الجزائرية مرة ثانية بتاريخ 03 جوان 1991 إتفاق استعدادي إئتماني مع صندوق النقد الدولي يمتد إلى غاية مارس 2002 ، تحصلت الجزائر بموجبه على 300 مليون

وحدة حقوق سحب خاصة ، موزعة على أربعة أقساط ، قيمة كل قسط 75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، و لقد تم سحب الأقساط الثلاثة في جوان 1991 ثم سبتمبر 1991 ثم ديسمبر 1991 ، و كان من المفروض أن يتم سحب القسط الرابع في مارس 1992 ، لكن تم تجميده من طرف الصندوق لعدم احترام الحكومة آنذاك لمحتوى الإتفاقية المبرمة، إذ قامت الحكومة بإجراءات لمحاولة امتصاص الغضب الإجتماعي ، و بالتالي شكلت أعباءا على الخزينة .

و تكمن أهداف هذا الإتفاق في :

- التقليص من حجم تدخل الدولة في الإقتصاد و ترقية النمو الإقتصادي عن طريق تفعيل المؤسسات الإقتصادية العمومية و الخاصة على حد السواء ، و يجب على هذه الأخيرة السعي وراء تنويع صادراتها من أجل التخفيف من هشاشة التوازن الخارجي [139] ص 24 ،
- تحرير التجارة الداخلية و الخارجية التي تمكن على المدى القصير من تحقيق قابلية تحويل الدينار ،
- ترشيد الإستهلاك والإدخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات [140] ص 120

و من جملة الإجراءات المتخذة في هذا الإتفاق نذكر ما يلي :

- رفع تكلفة القرض و تحديد هوامش قصوى للقروض الممنوحة للقطاع العام ،
- تخفيض لقيمة الدينار بنسبة 22 % في نهاية سبتمبر 1991 ، و هذا بالنسبة للدولار الأمريكي [136] ص 07 ، و منذ سبتمبر 1991 ، أصبح سعر صرف الدينار يقدر بـ 22.5 دينار مقابل الدولار الواحد ،
- تحرير للأسعار الداخلية تحريرا شبه تام ، و رفع الدعم عن بعض المواد الأساسية ، إذ انتقل عدد كبير من أسعار المنتجات ابتداءا من الثلاثي الأول من سنة 1991 من نظام الأسعار المراقبة إلى نظام الأسعار ذي الهوامش القصوى، و قائمة أخرى لأسعار المنتجات مرت من نظام الأسعار ذي الهوامش القصوى إلى نظام الأسعار المصرحة الحرة [117] ص 195 ،
- الحد من الكتلة النقدية "M_2" ، بجعلها في حدود 41 مليار دينار ،
- التقليص من الفرق الموجود بين أسعار الصرف الرسمية ، و أسعار الصرف في السوق الموازي، على أن لا يتجاوز هذا الفرق 25 % [118] ص 195 ،
- تأطير تدفقات القروض الممنوحة للمؤسسات غير المستقلة ،
- تعديل المعدلات المطبقة في إعادة التمويل .

إلا أن الوضع الإقتصادي آنذاك ، و الذي تميز بتوسع العجز في ميزان رؤوس الأموال و الذي بلغ 1,23 مليار دولار أمريكي ، و استمرار انخفاض الدينار أدى إلى تكوين المؤشرات الإقتصادية لسنة 1991 كالآتي :

- إستمرار سلبية معدل الفائدة الحقيقي ،
- إرتفاع التكلفة المتوسطة لإعادة التمويل لدى " بنك الجزائر " إلى 14 % ،
- توسع إعادة التمويل لدى " بنك الجزائر " بنسبة 66 % [135] ص 183 ،
- إرتفاع نسبة القروض الموجهة للإقتصاد إلى 78,9 مليار دينار ، أي ما يعادل ارتفاع بنسبة 31,90 % [141] ص 233 ،
- نمو الكتلة النقدية "M_2" بـ 21,3 % سنة 1991 ، بعدما كان معدل النمو في سنة 1990 يقدر بـ 11.3 % ،
- تراجع معدل السيولة إلى 53 % ، بعدما كان 64 % في سنة 1990 ،
- إرتفاع معدل التضخم ، ليصل إلى أعلى مستوى له سنة 1992 بمعدل 31,7 % ، و هو ما يؤكد التعامل بسعر فائدة حقيقي [119] ص 190 .

و عليه ، فإن أداء السياسة النقدية لم يكن فعالا خلال هذه الفترة .

3.1.2.4. الإستعداد الإئتماني الثالث أفريل 1994

لقد تزامن إبرام إتفاق الإستعداد الإئتماني الثالث مع الأزمة الإقتصادية المتفاقمة و التي كان لها انعكاس اجتماعي حاد ، إذ عاشت الجزائر أوج أزمة المديونية الخارجية و أعبائها الكبيرة ، ففي فترة الثلاث سنوات الممتدة من 1991 إلى 1993 ، سددت الجزائر ما قيمته 28 مليار دولار على شكل دفع لخدمات الديون [137] ص 150 ، أما الديون الخارجية فوصلت إلى نحو 29,4 مليار دولار أمريكي في 31 ديسمبر 1994 مثلما يبينه الجدول الموالي .

جدول رقم 43 : تطورات المديونية الخارجية الجزائرية للفترة (1990- 1994) بالمليار دولار [142] ص 21

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994
ديون طويلة و متوسطة الأجل	26,588	26,636	25,886	25,024	28,850
ديون قصيرة الأجل (*)	1,791	1,239	0,792	0,700	0,636
المجموع	28,379	27,875	26,678	25,724	29,486

(*) ديون مدتها سنة على أكثر تقدير .

حسب الجدول السابق ، إنخفضت الديون طويلة و متوسطة الأجل منذ سنة 1990 إلى غاية سنة 1993، ثم ارتفعت سنة 1994 بسبب انضمام مستحقات ديون نادي باريس و نادي لندن في نفس السنة ، و أيضا نتيجة لتذبذب الدولار الأمريكي سنة 1994 [142] ص 21 .

لقد عرفت الجزائر في هذه الفترة عدة عراقيل حالت دون إعادة التوازن الداخلي و الخارجي، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إبرام برنامج تصحيح مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة تمتد من 01 أفريل 1994 إلى غاية 31 مارس 1995 . و تتمثل هذه العراقيل في :

- إختلال إيرادات قطاع المحروقات لأكثر من 95 % من إجمالي الصادرات سنة 1994 ، في حين انخفضت أسعار المحروقات بداية من سنة 1993 ، و التي بلغت 9,88 مليار دولار أمريكي ، مقارنة بـ 10,98 مليار دولار أمريكي محققة سنة 1992 ،
- إرتفاع حجم خدمات الدين ، حسب ما يبينه الجدول التالي :

جدول رقم 44 : تطور خدمات الديون الخارجية الجزائرية للفترة (1989- 1993) بالمليار دولار أمريكي [118] ص 201

السنوات	1989	1990	1991	1992	1993
خدمات الديون الخارجية	6,6	8,6	9,2	8,8	9,1
معدل النمو (%)	-	30,30	6,97	3,26 -	3,40

حسب ما يبينه الجدول أعلاه ، إرتفعت خدمات الديون الخارجية سنة 1993 إلى 9,1 مليار دولار أمريكي، مقابل عائدات الصادرات الكلية التي بلغت 9,8 مليار دولار لنفس السنة [135] ص 186 ،

- تدهور المالية العامة ، و خاصة بعد ظهور عجز إجمالي للخزينة و الذي قدر بـ 9 % من الناتج الداخلي الخام ،
- نمو الكتلة النقدية بـ 21,2 % مقابل انخفاض في حجم الإنتاج [137] ص 151 ، إذ قدر النمو الإقتصادي بـ - 2.2 % في نهاية سنة 1993 [119] ص 192 ،
- بلغ معدل التضخم 20,5 % سنة 1993 ، في حين بقيت أسعار الفائدة الحقيقية بقيمة سالبة قدرت بـ - 12,5% ، الأمر الذي لم يشجع على تعبئة المزيد من المدخرات .

بالإضافة إلى مؤشرات اجتماعية تمثلت في تسجيل 1,5 مليون عاطل ، و انخفاض الإستهلاك الفردي بـ 6,4 % سنة 1993 رغم استقرار سعر الصرف خلال الفترة 1991- 1993 ، ما بين 22,5 – 23,3 دينار جزائري مقابل الدولار الأمريكي [119] ص 193 .

تتمثل أهداف برنامج الإستعداد الإئتماني لسنة 1994 فيما يلي :

- الحد من توسع الكتلة النقدية "M_2" بتخفيض حجمها من 21 % سنة 1993 إلى 14 % سنة 1994 ، قصد التحكم في التدفق النقدي عن طريق البحث عن أسعار فائدة حقيقية موجبة ،
- تخفيض سعر صرف الدينار بـ 40,17 % في أفريل 1994 ، و انتقاله من 25 دينار إلى 36 دينار مقابل الدولار الواحد ، قصد تقليص الفرق بين أسعار الصرف الإسمية و تلك المتداولة في السوق الموازية [141] ص 235 ،
- جعل معدل تدخل المصرف المركزي في السوق النقدية عند مستوى 20 % ،
- تحقيق استقرار مالي بتخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10 % ،
- تحرير معدلات الفائدة المدينة للمصارف ، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الإدخار ، من أجل إحداث منافسة على مستوى تعبئة الإدخار المالي ،

جدول رقم 45 : هيكل معدلات الفائدة للمصارف التجارية الجزائرية للفترة (1991 – 1994)

[138] الوحدة : %

الفترة	أكتوبر 1991 – أفريل 1994	12 أفريل 1994
المعدلات المدينة	12,0 - 16,0	16,5 - 18,0
المعدلات الدائنة	15,0 - 20,0	18,0- 25,0

- رفع احتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة ،
- جعل معدل السحب على المكشوف للمصارف على المصرف المركزي يعادل 24 % ،
- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية ، تمهيدا للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

أما عن النتائج التي تمخضت عن هذا الإتفاق فيمكن حصرها فيما يلي :

- سجل الناتج المحلي الخام نموا سلبيا قدر بـ 0,40 % في حين كان المعدل المقدر للنمو موجبا في حدود 3%،
- إرتفاع أسعار خدمات النقل ، الهاتف ، الخدمات البريدية ما بين 20 % إلى 30 % ،

- تخفيض إجمالي النفقات بمبلغ 25,7 مليار دولار ، و هذا ما أدى إلى تخفيض العجز الكلي في الميزانية العامة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى 4,4 % مقابل 5,7 % المقدرة في البرنامج الحكومي ، و قد تم تمويل هذا العجز من الموارد المكتسبة من إعادة الجدولة للديون الخارجية ،
- تمكنت الحكومة من تخفيف مديونيتها اتجاه الجهاز المصرفي بمبلغ 22 مليار دينار ،
- إرتفاع الإئتمان المحلي بنسبة 10 % عام 1994 ، مقابل زيادة قدرها 14,2 % كانت مقررة في البرنامج ، و هذا ما يفسر تباطؤ النمو في الإئتمان المحلي المقدم للقطاعات الإقتصادية ،
- نتيجة التحسن في وضع الميزانية ، تقلصت القروض المصرفية الموجهة إلى الحكومة بحوالي 53, 5 مليار دينار [135] ص 191 .

يتبين من خلال النتائج المقدمة ، نية الدولة في الوصول تدريجيا إلى نظام مالي يعتمد على آليات السوق ، و اللجوء إلى أدوات السياسة النقدية غير المباشرة ، و هذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال سنة 1994 ، إلغاء السقوف على الفوائد المدينة ، و السقوف على الفائدة في السوق النقدية بين المصارف ، كما قامت بفرض نسبة 25 % كإحتياطي إلزامي على كافة الودائع بالعملة الوطنية ، و في نفس الوقت باشرت الخزينة بإصدار سندات بأسعار فائدة تبلغ 16,5 % .

كما طبقت السلطات النقدية أسلوب المزاد على القروض ، و تحديد مستوى السحب على المكشوف الذي يتم تقديمه للمتعاملين ، بحيث لا يتجاوز رقم أعمالهم لمدة زمنية قدرها 15 يوما كحد أقصى ، بالإضافة إلى الإعلان فعليا عن إقامة سوق للصرف بين المصارف في ديسمبر 1995 .

4.1.2.4. إتفاق القرض الموسع : ماي 1995 – ماي 1998

وافق صندوق النقد الدولي على اتفاق ممدد تحصلت الجزائر بموجبه على قرض قدره 1,169 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، أي ما يعادل 1,8 مليار دولار أمريكي [117] ص 202 يمتد هذا الإتفاق لمدة ثلاث سنوات من 22 ماي 1995 إلى غاية 21 ماي 1998 ، و قد جاء هذا الإتفاق الموسع إثر نهاية تنفيذ البرنامج الذي تم عقده مع الصندوق الدولي لمدة 12 شهرا بصفة مرضية للصندوق ، و لقد تمحورت أهداف الإتفاق الموسع فيما يلي :
- تحقيق نسبة عالية من النمو تمكن من امتصاص الزيادة في اليد العاملة و تخفيض البطالة ، إذ تسعى السلطات إلى تحقيق معدل حقيقي متوسط للناتج المحلي الخام خارج المحروقات يعادل 5 % خلال فترة البرنامج ،
- جعل معدل التضخم في نفس المستوى الذي تعرفه البلدان الصناعية ،

- العمل على إرساء نظام الصرف و استقراره و السعي من أجل تحويل الدينار الجزائري لأجل المعاملات التجارية الخارجية ،

- العمل على تحرير التجارة الخارجية برفع القيود المفروضة و خاصة الضريبة الجمركية ، و جعلها في مستوى تونس و المغرب ، مع إحداث مكاتب للصرف ابتداءا من 01 /01 /96 ،

- ترقية و زيادة الإدخار الوطني بـ 5,5% بالنسبة للناتج الداخلي الخام للفترة 1994/ 1995 و 1997/ 1998 ،

- توجيه الجهود نحو توزيع الموارد ،

- ضبط سلوك ميزان المدفوعات من خلال التركيز على التخفيض التدريجي لعجز الميزان الجاري بانتقال هذا العجز من 6,9 % من الناتج الداخلي الخام لسنة 1994 / 1995 إلى 2,2 % لسنة 1997/ 1998 ،

- التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية ، بإنشاء لجنة تنظيم و مراقبة للبورصة و شركة تسيير سوق القيم ، مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20 % إبتداءا من سنة 1998 .

و قد اتخذت عدة إجراءات من أجل تحقيق تلك الأهداف ، نحصرها في تلك المتعلقة بإصلاح السياسات النقدية و القطاع المالي و نظام الصرف :

- إصلاح السياسات النقدية و القطاع المالي : لقد تم الإصلاح عن طريق القيام بجملة من الإجراءات تمثلت في :

* إعادة هيكلة و إعادة رسملة المصارف التجارية العامة عن طريق عمليات الحقن النقدي و تحويل الديون خلال الفترة 1994 – 1995 ، لتسمح بتحقيق نسبة ملاءمة بـ 8 % في نهاية سنة 1999، و ذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي [119] ص 197 ،

* تنمية سوق المال عن طريق [140] ص 138 :

- إدخال نظام المزايدة لائتمانات المصرف المركزي في 1995 ،

- إدخال نظام المزايدة لأذون الخزينة سنة 1995 ،

- إدخال عمليات السوق المفتوحة سنة 1996 ،

* تعزيز القواعد الإحترازية التي تقيد تركيزات المخاطرة و تضع قواعد واضحة لتصنيف القروض و المخططات الإحتياطية سنة 1995 ،

* إلغاء حد خمس نقاط مئوية على نقاط أسعار الفائدة المصرفية سنة 1996 ،

* قرار تحويل الصندوق الوطني للإدخار و التوفير إلى مصرف تجاري عقاري سنة 1997 ،

كما تجدر الإشارة إلى أنه وصلت أسعار الفائدة على سندات الخزينة القابلة للتداول في سوق النقد إلى 22,5 % في أوائل سنة 1996 ، ثم انخفضت إلى 17,5 % في نهاية سنة1996 [121] ص 80، و من بين المشتركين في المزادات المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية (تتمثل في : الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ، شبكات الضمان الإجتماعي ، شركات التأمين) .

و قد سهل هذا النظام تطبيق عمليات السوق المفتوحة من جانب المصرف المركزي ابتداءا من ديسمبر 1996 .

- سياسة سعر الصرف : من جملة الإجراءات المتخذة في مجال نظام الصرف ما يلي :

* تحويل جلسات تحديد السعر إلى سوق للنقد الأجنبي بين المصارف ، و ذلك بإشراك المصارف و الوسطاء سنة 1995 ،

* إنشاء مكاتب الصرافة سنة 1996 ،

* تنفيذ سياسة سعر الصرف بهدف تأمين القدرة على المنافسة الخارجية و دعمها بسياسات مالية ملائمة سنة 1996 .

و من جملة النتائج التي تمخضت عن هذه الإتفاقية نذكر ما يلي :

- إرتفاع احتياطي الصرف من 1,1 مليار دولار سنة 1994 إلى 7 مليار دولار سنة 1998 ، أي تضاعف بـ 6,36 مرة ،

- إرتفاع المديونية الخارجية من 29,49 مليار دولار سنة 1994 إلى 30,47 مليار دولار سنة 1998 ، و هذا بسبب الإنخفاض المفاجئ في موارد الصادرات و التي بلغت حوالي 10 مليار دولار، بالإضافة إلى ارتفاع خدمات الديون الخارجية .

جدول رقم 46 : تطور المديونية الخارجية الجزائرية للفترة (1995 - 2002) [118] ص 225

الوحدة : مليار دولار أمريكي

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
الديون الخارجية	31,6	33,7	31,2	30,5	28,3	25,3	22,3	22,5
خدمات الديون الخارجية	4,2	4,3	4,5	5,2	5,1	4,5	4,5	-

- إنخفاض معدل التضخم من 29 % سنة 1994 إلى 5 % سنة 1998 ، و نتيجة لذلك ، إنخفض معدل إعادة الخصم من 15 % سنة 1994 إلى 9,5 % سنة 1998 .

جدول رقم 47 : تطور معدل التضخم للفترة (1994 – 2002) [118] ص 238

الوحدة : %

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
معدل التضخم	**29,0**	**30,0**	**18,7**	**5,7**	**5,0**	**2,6**	**0,3**	**4,2**	**1,4**

و عن معدلات الفائدة السائدة في الفترة الممتدة ما بين 1994 و 1998 فيمكن إيرادها في الجدول الموالي:

جدول رقم 48 : هيكل معدلات الفائدة للفترة (1994 – 1998) [138]

الوحدة : %

الفترة	ديسمبر 94	ديسمبر 95	ديسمبر 96	ديسمبر 97	ديسمبر 98
معدل إعادة الخصم	15,00	14,00	13,00	11,00	9,50
مكشوف المصرف المركزي	24,00	24,00	24,00	24,00	19,00

- إرتفاع في نمو الكتلة النقدية سنة 1998 بنسبة 19,1 % مقارنة بنسبة نموها في سنة 1995 و المقدرة بـ 10,5 % [119] ص 198 ،
- إنخفاض في سعر صرف الدينار ليصل إلى 60,6 دينار مقابل الدولار الواحد سنة 1998 [118] ص 246 .

من خلال ما تقدم ذكره من أهداف متضمنة في الإتفاقيات الأربعة المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، يتضح مدى التزام السلطات الجزائرية بالأهداف المسطرة في مختلف البرامج ، دون أن تولي الإهتمام بالجانب الإجتماعي ، و يتجلى ذلك من خلال الإنهيار المتواصل للقدرة الشرائية للعامل البسيط ، و تحرير الأسعار و التسريح المتزايد للعمال ، مما أثر سلبا على مستوى ادخار العائلات التي خصصت كل دخلها للإستهلاك ، الأمر الذي دفع برئيس الحكومة السيد " أحمد أويحي " في جويلية 1997 إلى الإعلان أمام المجلس الشعبي الوطني في اجتماع مناقشة البرنامج ، على أنه مع حلول شهر ماي 1998 سيضع حدا للتعامل مع الصندوق ، و هذا خير دليل على أنه رغم التحسن الملحوظ على مستوى المؤشرات الكمية ، فإن ذلك لا يعني استمرار السياسة التنموية، حيث لا يزال قطاع المحروقات المحرك الرئيسي للإقتصاد .

2.2.4. إتفاقية الشراكة الأورو- متوسطية و أثرها على المجال المصرفي

يعد قانون النقد و القرض أول منظم للإستثمار الأجنبي ، و انتقال رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و قد تعزز هذا الإنفتاح بإجراء اتفاقيات بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي من أجل الإنضمام إليه . هذه المفاوضات جلبت معها تبعات تجسدت أساسا في برنامج MEDA ، مست القطاع المصرفي الجزائري .

1.2.2.4. دور قانون النقد و القرض في تنظيم الشراكة و الإستثمار الأجنبي

جاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض لتكريس تحرير التجارة الخارجية ، و تحرير نظام الإستثمار الأجنبي ، و حرية إقامة مصارف أجنبية بالجزائر ، حيث نص هذا القانون على ما يلي :

- تنص المادة 128 من قانون النقد و القرض على إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين ،

- تنص المادة 130 من القانون 10/90 على إمكانية منح ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض بفتح فروع في الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية الأجنبية ، و يخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل .

و يقتضي مبدأ المعاملة بالمثل في حالة اعتماد أي دولة غير عضو في الإتحاد الأوروبي ، في حالة ما إذا كان الشريك من إحدى دول الإتحاد الأوروبي ، بالسماح لهذه الدولة بإنشاء مصرف أو فتح فرع في إحدى دول الإتحاد ، كما يحق لهذا المصرف أو الفرع مزاولة نشاطه في كافة دول الإتحاد الأوروبي ، و بالمقابل تمنح الدولة المعنية الحق لكافة دول الإتحاد بإنشاء مصارف أو فتح فروع لها [143] ص 20.

و حسب المادتين 128 و 130 من القانون 10/90 ، فإنه يمكن للأجانب إنشاء مصارف في الجزائر ، إما عن طريق الشراكة أو بشكل مباشر ، و بهذا ألغيت حتمية الأغلبية النسبية التي تؤكد نسبة 51 % للقطاع العمومي و 49 % للقطاع الأجنبي ،

- عدم التمييز بين المصارف المحلية و الأجنبية فيما يخص الشروط الواجب استيفاؤها لمنح الترخيص ، حيث نصت المادة 133 من قانون النقد و القرض على ما يلي : " يجب أن تخصص المصارف و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري " ،

- منح حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر و الخارج لتمويل مشاريع اقتصادية ،
- يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية تمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ، كما يتم التمويل حسب حاجات الإقتصاد الوطني في مجال إحداث و ترقية الشغل ، تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين ، شراء وسائل تقنية و علمية و الإستغلال الأمثل محليا لبراءات الإختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر طبقا للإتفاقيات الدولية و توازن سوق الصرف [126] ص المادة 183 ،
- يمكن إعادة تحويل النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر [126] المادة 184 .

إضافة إلى ما سبق ، صدر قانون التمويل الإضافي في أوت 1990 ، و الذي منح الشركاء و الأفراد حيازة حسابات بالعملة الأجنبية ، كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 1991 ، تولى مجلس النقد و القرض سلطة اعتماد الإستثمارات الأجنبية و المشاريع المشتركة [116] ص 114 .

لقد حدد القانون 10/90 الإطار التنظيمي الذي يسمح بإقامة شراكة أجنبية و ذلك من خلال تحديده لثلاثة هياكل تمكن المستثمر الأجنبي تبنيها و هي : صاحب الإمتياز ، البائع بالجملة و المستثمر . و هم ملزمين قبل قيامهم بأي نشاط تجاري أو صناعي بالحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد و القرض ، حيث يأخذ الترخيص شكل اعتماد في حالة أصحاب الإمتياز و البائعين بالجملة ، و يأخذ شكل قرار مطابقة بالنسبة للمستثمرين ، و قد منح القانون 10/90 لصاحب المشروع امتيازات يمكن حصرها فيما يلي : [144] ص 129
- لصاحب المشروع شبه احتكار ممنوح لصاحب الإمتياز و البائعين بالجملة لاستيراد المنتوجات المسموح بها من خلال التصريح الذي تحصلوا عليه الناتج عن اعتمادهم ، علما أن كل المنتوجات المستوردة تمر على أصحاب الإمتياز و البائعين بالجملة إذا ما تم إرساء اثنين منهما في نفس النشاط
- المبيعات التي تتم بين بائعي الجملة و تجار التجزئة ، و بين أصحاب الإمتياز و المستهلكين ، يمكن أن تتم بالعملة الصعبة ، إلا أن هذه التسهيلات تم التغاضي عنها من خلال الإجراءات الجديدة الواردة في القانون 91-3 المؤرخ في 20 فيفري 1991 و المتعلق بالعمليات الخاصة باستيراد السلع ، بالإضافة إلى التنظيمات الجديدة للتجارة الخارجية لسنة 1992 .

في إطار تقييم الشراكة الأوروبية في ظل قانون النقد و القرض ، و في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1993 فإنه من أصل 184 مشروع معتمد ، نجد 97 مشروع يمثل منطقة أوروبا و هو ما يعادل 53 % من مجموع المشاريع ، و تمثل 63.5 % من الكلفة الإجمالية للإستثمارات بالدينار الجزائري ، و 60 % من العملة الصعبة ، و من هنا يتبين أهمية المستثمرين الأوروبيين بالنسبة للأجانب ككل [144] ص 243 .

جدول رقم 49 : تقييم الشراكة الأوروبية في ظل قانون النقد و القرض للفترة (199 – 1993)

[144] ص 244

الدول	الإستثمارات			أصحاب الإمتياز			بائعي الجملة		
	ع م	عملة محلية مليون دينار	عملة صعبة مليون دولار	ع م	عملة محلية مليون دينار	عملة صعبة مليون دولار	ع م	عملة صعبة مليون دولار	عملة صعبة مليون دولار
فرنسا	22	1.700.760,40	148.455,47	13	1.684.397,52	651.518,92	3	20.650,00	4.033,00
إيطاليا	19	2.109.526,00	412.776,94	2	31.855,00	3.382,12	-	-	-
إسبانيا	12	572.154,57	159.566,59	2	35.220,00	6.382,08	2	-	6.407,00
د أ أ	14	1.089.797,71	116.502,11	7	239.105,00	86.661,29	1	6000,00	94.648,00
المجموع	67	5.472.238,68	837.301,17	24	1.990.577,52	747.944,41	6	26.650,00	105.088,00

د أ أ : دول أوروبية أخرى .

ع م : مجموع المشاريع .

حسب الجدول أعلاه ، تأتي فرنسا في المرتبة الأولى من حيث مشاريع الشراكة بـ 38 مشروعا، أي ما يعادل 39 % من إجمالي المشاريع الأوروبية ، 60 % منها موجهة إلى قطاع المحروقات ، ثم إيطاليا في المرتبة الثانية بـ 21 مشروعا أي ما يعادل 21 % من المشاريع الأوروبية المعتمدة في الجزائر ، منها 20 % مخصصة لقطاع المحروقات ، تليها إسبانيا بـ 16 مشروعا ، و هو ما يعادل 16 % من المشاريع الأوروبية المعتمدة ، حيث تتركز استثماراتها بنسبة 73 % في قطاع المحروقات .

2.2.2.4. العلاقات الجزائرية – الأوروبية في إطار الشراكة الأورو- متوسطية

تجسد خلال مؤتمر برشلونة المنعقد في 27- 28 نوفمبر 1995 مشروع الشراكة الأورو- متوسطية ، حيث دخلت الجزائر منذ نهاية 1997 في سلسلة من المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي بغية إبرام اتفاقية شراكة اقتصادية و تجارية و اجتماعية معه .

1.2.2.2.4. مشروع اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية

في إطار المفاوضات الرامية إلى إرساء شراكة اقتصادية و تجارية و اجتماعية أورو- جزائرية، إقترح الإتحاد الأوروبي مشروع اتفاق يستند إلى عدد من المحاور تتمثل في ما يلي [145] ص 114 :

- إقامة حوار سياسي دوري ،

- تحرير حركة السلع الصناعية خلال ثلاثة مراحل ، تتناسب مع ثلاثة قوائم مختلفة للسلع كالآتي :

* يتم خلال المرحلة الأولى و التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات تحرير مبادلات السلع المتضمنة في القائمة (أ) بشكل فوري ،

* يتم خلال المرحلة الثانية الممتدة طيلة ثلاث سنوات تحرير مبادلات السلع المتضمنة في القائمة (ب) بشكل متدرج ،

* يتم خلال المرحلة الثالثة و الأخيرة و التي تمتد خلال مدة قدرها ستة (06) سنوات تحريرا تدريجيا لمبادلات السلع المتضمنة في القائمة (ج) .

- حرية الإقامة و تأدية الخدمات ،

- حرية تنقل رؤوس الأموال ، حرية المدفوعات ، تحرير الأسواق العمومية ، حرية و نزاهة المنافسة ، و حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية ،

- التعاون الإقتصادي ،

- التعاون الإجتماعي و الثقافي و التربوي ،

- التعاون المالي ،

- إقامة هيئات و إجراءات خاصة بمتابعة تطبيق اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية .

و في إطار هذه المفاوضات ، تركز الجزائر على ثلاثة مطالب أساسية تمس ثلاثة ميادين تتمثل في [145] ص 114 :

- الميدان السياسي : تطالب الجزائر بتوسيع الحوار إلى قضايا مكافحة الإرهاب و عدم حصره في ملفات مكافحة تهريب المخدرات و الهجرة السرية و تبييض الأموال ،

- الميدان الإجتماعي : تطالب الجزائر بتحرير حركة اليد العاملة داخل الفضاء الأورو- متوسطي بصفة عامة ، و بينها و بين السوق الأوروبية الموحدة بصفة خاصة ،

- الميدان الإقتصادي : تطالب الجزائر بـ :

* ضرورة التدرج في مسار تحرير مبادلاتها مع الإتحاد الأوروبي نظرا لخصوصياتها المتعددة و المتمثلة في أهمية المحروقات ضمن هيكل الصادرات ، تمتع الإقتصاد الجزائري بطاقات فلاحية

و منجمية و طاقوية معتبرة ، ثقل عبء المديونية الخارجية ، إرتفاع مبلغ الفاتورة الغذائية الجزائرية و ارتفاع التكلفة الإجتماعية و الإقتصادية الناتجة عن تطبيق الجزائر لبرنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي في منتصف التسعينات ،

* تغيير منطق التعاون الإقتصادي الأورومتوسطي من منطق تجاري إلى منطق إنتاجي .

2.2.2.2.4. أهمية برنامج MEDA في الشراكة الأورو- متوسطية

ينقسم برنامج MEDA إلى مرحلتين :

1.2.2.2.2.4. برنامج MEDA I

يمثل البرنامج الأوروبي MEDA العنصر الأهم في التعاون المالي في إطار الشراكة الأورو- متوسطية ، و قد جاء هذا البرنامج من أجل تدعيم الإصلاحات الإقتصادية ، السياسية و الهيكلية ، ففي الفترة 1995 – 1999، مثل برنامج MEDA 3,475 مليار أورو تم توظيفها لغرض الشراكة الأورو- متوسطية [146] . حيث منح دعم قدرت حصته بـ 57 مليون أورو للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة و ذلك سنة 1998 ، و دعم آخر للخوصصة قدر بـ 38 مليون أورو ، و في ديسمبر 1999 ، وافقت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على برنامج دعم تحديث القطاع المالي ، و قد خصص لهذا الغرض 25 مليون أورو [147] ص 13 .

2.2.2.2.2.4. برنامج MEDA II

يغطي برنامج MEDA II الفترة 2000 – 2006 ، حيث تم تبني تنظيم جديد من طرف مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي في نهاية 2000 ، و يقدر الغلاف المالي لهذا البرنامج بـ 5,35 مليار أورو ، يضاف إليها 7,4 مليار أورو تمنح من طرف المصرف الأوروبي للإستثمار (BEI)، و يأتي هذا التنظيم في إطار تدعيم الإصلاحات الهيكلية و التي تساعد على النمو الإقتصادي و الإجتماعي للبلد المعني ، و قد جعل الإتحاد الأوروبي سياسة فتح الدول لأسواقها من إحدى أولوياته [147] ص 13 .

3.2.2.2.2.4. موقع الجزائر من برنامج MEDA

بلغ الغلاف المالي المخصص للجزائر في إطار البرنامج MEDA I حوالي 650 مليون إيكو (ECU) ، توزعت بين تمويلات من المفوضية الأوروبية بمبلغ 250 مليون إيكو ، و قروض من

البنك الأوروبي للإستثمار بمبلغ 400 مليون إيكو ، منها 218 مليون إيكو منحت لشركة سوناطراك و 30 مليون إيكو منحت لتمويل إنجاز سد تاقسبت سنة 1998 .

و تتوزع التمويلات الممنوحة من طرف المفوضية الأوروبية على خمسة أقسام أساسية تتمثل في [148] ص 13 :

- دعم برنامج التعديل الهيكلي :

لقد استفادت الجزائر في ديسمبر 1996 من مبلغ مالي غير قابل للتسديد قدر بـ 125 مليون إيكو ،

- دعم برامج إعادة هيكلة القطاع الصناعي العمومي و خوصصته :

إقتصر هذا الدعم على تقديم مساعدة تقنية لوزارة الصناعة و إعادة الهيكلة الصناعية ، للمصالح التابعة لصندوق مساهمات الدولة ، لمجلس الخوصصة و لصناديق المساهمة العمومية ،و هذا بهدف تحسين المنافسة بين المؤسسات العمومية و دعم برامج خوصصتها ، و لقد قدر هذا الدعم بـ 38 مليون إيكو ،

- دعم المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة :

قدم هذا الدعم بهدف مساعدة الجزائر على إنشاء شبكة وطنية للإعلام الإقتصادي و التقني خاص بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، و صندوق ضمان خاص بهذه المؤسسات، و قد قدر الغلاف المالي الممنوح لها بـ 57 مليون إيكو ،

- دعم الشبكة الإجتماعية :

يهدف هذا التمويل إلى دعم إنشاء وكالة جزائرية للتنمية الإجتماعية ، و مساندة برامج التنمية المحلية و إنشاء قرض مصغر ، و قدر هذا الدعم بـ 60 مليون إيكو ،

- دعم القطاع المالي و المصرفي :

وجه هذا الدعم نحو مساندة برامج إصلاح القطاع المالي بصفة عامة ، و تنمية سوق رؤوس الأموال و تطوير القطاع المصرفي بصفة خاصة ، و قدر الغلاف المالي لهذا القطاع بـ 15 مليون إيكو .

جدول رقم 50 : إلتزامات برنامج MEDA اتجاه بعض الدول العربية في الفترة (1997 - 2001) [149] ص 06

الوحدة : مليون أورو

الدول	1997	1998	1999	2000	2001	المجموع
الجزائر	41	95	28	30,2	60	254,2
تونس	138	19	131	75,7	90	453,7
المغرب	235	219	172	140,6	120	886,6
مصر	203	397	11	12,7	-	623,7

4.2.2.2.4. إصلاح القطاع المصرفي الجزائري في إطار برنامج MEDA I

يهدف اتفاق الشراكة المنعقد في 19 ديسمبر 2000 بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي إلى تحديث القطاع المالي الجزائري ، و ترقية المنافسة بين مؤسسات القطاع المصرفي ، و قدرتها على تطوير المؤسسات الخاصة ، و هذا في إطار تشجيع النمو الإقتصادي و العمل ، بالإضافة إلى تأهيل كل من القطاع المصرفي و المالي و الإقتصاد ككل للإندماج في منطقة الأورو- متوسطي للتبادل الحر مثلما دلت اتفاقية برشلونة و أيضا اتفاقية الجزائر – الإتحاد الأوروبي .

يهدف برنامج MEDA I في إطار إصلاح القطاع المصرفي الجزائري إلى ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في [125] ص 22 :

- تطوير انضباط التسيير عن طريق مراقبة و توجيه التسيير و أعمال المحاسبة ،
- مطابقة عرض الخدمات مع احتياجات الزبائن ، و هو اتجاه نحو السياسة التجارية ، بالإضافة إلى تحديث نظام المدفوعات من أجل تطوير نوعية الخدمات المقدمة للزبائن ،
- إنشاء قطب مرجعي من أجل الإمداد بنموذج يتم اتباعه من طرف المؤسسات المالية لاستعمال أحسن للمعايير.

و يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تطبيق الإجراءات التالية [125] ص 22 :

- مساندة أو دعم هيآت السلطة ، و يتم ذلك عن طريق :

* تقوية إدارة المصارف و المؤسسات المالية ،
* المساهمة في نوعية و تنويع الأصول المصرفية و المؤسسات المالية ،

* تبني الإطار التشريعي للمصالح المالية على حسب احتياجات الطلب ،
* المساهمة في تطوير كفاءة المعلومة المالية .
- تحسين فعالية القطاع المصرفي عن طريق :
* تجديد و إصلاح نظام المعلومات و التسيير ، و خاصة تسيير المخاطر ،
* تبني احتياجات الزبائن ،
* التسويق التجاري ،
* تجديد نظام التحفيز .
- مساندة متعاملي السوق المالي عن طريق :
* تعريف و تطوير مخطط المعلومات و الإتصال ،
* تطوير الأسواق الثانوية ،
* تحسين معايير الإدارة .
- مساندة إجراءات التكوين المالي و المصرفي عن طريق :
* تحديد التكوين حسب الإحتياجات ،
* تقديم العون فيما يخص التكوين الداخلي .

و تتم هذه الإجراءات على مستوى وحدة تسيير المشروع (UGP) ، حيث تتم المشاركة بين الأجانب و عوامل القطاع المصرفي الجزائري ، كما يتم الإشراف على هذا المشروع من طرف هيأة التنظيم المتكونة من المدير العام للخزينة ، رئيس المفوضية الأوروبية في الجزائر و مدير وحدة تسيير المشروع (UGP) .

و قد تم الإتفاق بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي على محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، إذ تنص المادة 87 من هذا الإتفاق على ما يلي : [150] ص 16

- على الدول المشاركة التعاون على منع استعمال أنظمتها المالية و المصرفية في تبييض رؤوس الأموال المتأتية من النشاطات غير المشروعة و خاصة المخدرات ،
- تقتضي الشراكة في هذا المجال مساعدة إدارية و تقنية لوضع معايير مخصصة لمحاربة تبييض الأموال ، تكون مطابقة لتلك المستعملة في المجتمعات النشيطة في هذا المجال و خاصة مجموعة المساهمة المالية الدولية Groupe d`action Financière Internationale.(GAFI)

و في هذا الإطار تطمح الشراكة إلى :

- تكوين عمال الخدمات المكلفين بوقاية ، كشف و محاربة ظاهرة تبييض الأموال ،

- التعاون في مجال إنشاء مؤسسات متخصصة في محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، و تقوية تلك المتواجدة من قبل .

من جانب آخر ، فإن التأثير الإيجابي المباشر في تعامل المصارف الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو- متوسطية هو تبسيط الصفقات و العقود و العمليات الخاصة بالعملة الصعبة و المرتبطة بعمليات التجارة العادية خارج المحروقات مع الدول الإحدى عشر (11) المنخرطة في نظام الأورو بدلا من اللجوء إلى الدفع بـ (11) عملة مختلفة ، فالمصارف الرئيسية الجزائرية ستقوم بإعداد الفواتير بعملة واحدة ، و بالتالي فإن مثل هذا التبسيط يمكن أن يطور مهلة إتمام أو إنجاز العمليات المرتبطة بالصفقات و العقود ، حيث تم إقرار نظام تحويل الصرف من و إلى منطقة الأورو بسرعة ، و بالتالي يتم تخفيض التكاليف ، كما أن حالة التغيير في عملة تسوية التجارة الخارجية و تحوله نحو الأورو سيؤثر على نوعية الإحتياطات لدى " بنك الجزائر " و المصارف الأخرى [151] ص 12 ، إذ كان على " بنك الجزائر " تحويل جزء من احتياطاته إلى الأورو ، في المقابل ، تواجه المصارف الجزائرية مخاطر سعر الصرف ، إذ أنه منذ بداية العمل بالأورو في جانفي 2002 و الذي حددت قيمته في البداية بنحو 68 دج سجل الدينار الجزائري انخفاضا على النحو التالي [152] ص 151 :

- 69,13 دج مقابل الأورو في الثلاثي الأول من سنة 2002 ،
- 84,45 دج مقابل الأورو في ديسمبر 2002 ،
- 89,79 دج مقابل الأورو في جوان 2003 .

و قد تبينت آثار انخفاض سعر صرف الدينار مقابل الأورو في زيادة قيمة المديونية الخارجية المحررة بالأورو ، و التي ارتفعت بمبلغ 500 مليون دولار سنة 2002 ، لذا لجأ " بنك الجزائر " إلى تحويل جزء من المديونية الخارجية المحررة بالأورو إلى الدولار ، مما حال دون زيادة أكبر في حجم المديونية سنة 2002 .

3.4. إستراتيجية تأهيل المصارف الجزائرية للخوصصة

قبل الإصلاحات ، كانت المصارف التجارية الجزائرية تفتقر إلى الإطار المؤسسي و الخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية ، فقد كانت تسير بمنهج الإقراض الإجباري للمؤسسات العامة ، و التخصص في الإئتمان القطاعي و وجود أنظمة احترازية غير كافية ، مما أدى إلى ضعف المحافظ المصرفية بدرجة كبيرة ، و لجوء هذه الأخيرة إلى المصرف المركزي من أجل

إعادة التمويل بمعدلات كبيرة ، لذا اتخذت السلطات جملة من التدابير تهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية .

1.3.4. إعادة هيكلة و رسملة المصارف العامة

نتج عن الممارسات المالية السابقة لعملية الإصلاح تراكم مقادير ضخمة من الديون المشكوك فيها الصادرة عن الجهاز المصرفي ، كما أخذ الوضع المالي للمؤسسات العامة التي تفتقر إلى الفعالية في التدهور ، حيث لم تتمكن هذه المؤسسات من مواجهة المنافسة و تحمل أعباء خدمة ديونها الخارجية ، و التي تضاعفت بسبب تخفيض سعر الدينار الجزائري ، و لهذا تدهورت الملاءة المالية للقطاع المصرفي لدرجة أن 65 % من أصول المصارف كانت غير منتجة في سنة 1990 [116] ص 66 ، فاعتمدت السلطات سياسة إعادة هيكلة و إعادة رسملة المصارف .

1.1.3.4. العلاقة المالية بين المصارف و المؤسسات

لقد عانت المؤسسات العمومية و المصارف على حد السواء من سلبيات التسيير المركزي خاصة قبل التسعينات ، إذ كان التمويل المصرفي للمؤسسات العمومية بعيدا كل البعد عن الأسس العملية المنتهجة في الدول المتقدمة ، إذ أن الإفراط في حجم القروض الممنوحة على شكل سحب على المكشوف للمؤسسات العمومية ، و خاصة تلك التي لا تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالحصول على القرض المصرفي ، دفع إلى تدهور ملاءة المؤسسات المصرفية .

1.1.1.3.4. آلية المصارف / المؤسسات

لقد أصبح مفروضا على المصارف و لمدة طويلة تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الإقتصادية بقروض متوسطة و طويلة الأجل ، عن طريق فتح حساب استثمار لكل القطاعات الإقتصادية العمومية و التي تتكفل بتنفيذ المشاريع الإنمائية .

لقد أنشأت آلية المصارف – المؤسسات في نهاية 1996 ، و التي تهدف إلى التصدي لعمليات السحب على المكشوف المتراكمة بأسعار فائدة عالية من جانب المؤسسات العامة ، ثم استعادت صحة أوضاعها المالية بشكل تدريجي ، كما قامت المصارف التجارية و الشركات القابضة بالإشتراك مع ممثلين من المصرف المركزي و الخزينة، و بعد إجراء عمليات تدقيق شاملة لحسابات المؤسسات ، قامت بتحديد الوحدات الإنتاجية القادرة على الإستمرار و تلك المتعثرة ، و لجأت إلى تجميع نسبة كبيرة من المسحوبات على المكشوف في شكل قروض متوسطة الأجل بأسعار فائدة منخفضة ،

و قدرت المبالغ الواجب تجميعها بحوالي 89,8 بليون دينار جزائري ، أي ما يعادل 14,1 % من رصيد الإئتمان الكلي للإقتصاد في نهاية مارس 1997 ، و قد تم استبعاد وكالات استيراد الأغذية و شركة الغاز و الكهرباء و شركة السكك الحديدية [116] ص 73 و لقد تم اعتماد برامج مشددة لإجبار المؤسسات على زيادة إنتاجيتها ، و تم منحها الإستقلال المالي ، و لهذا تم إنشاء أكثر من 502 وحدة فرعية و التي تملك القدرة على المنافسة ، تم إخضاعها لرقابة مصرفية مشددة مع نهاية 1998 ، و كانت هذه خطوة أولى نحو الخوصصة .

أما المؤسسات غير القادرة على الإستمرار فقد تمت تصفيتها ، حيث أنه من نهاية نوفمبر 1996 إلى نهاية سبتمبر 1997 تمت تصفية 76 مؤسسة و 64 وحدة إنتاجية .

و الجدول الموالي ، يبين أهمية القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية مقارنة بتلك الممنوحة للقطاع الخاص ، كما يبين ثقل القروض الممنوحة من طرف المصارف العمومية مقارنة بالمصارف الخاصة :

جدول رقم 51 : هيكل القروض المصرفية الممنوحة للقطاعين العام و الخاص للفترة (1998- 2002) [138] ، * [153] ص 96

الوحدة : مليار دينار

القروض	1998	1999	2000	2001	2002
قروض موجهة للقطاع العام	*733,7	760,6	701,8	740,1	715,8
- مصارف عامة	-	760,6	701,8	735,1	715,8
- مصارف خاصة	-	0,0	0,0	5,0	0,0
نسبة قروض المصارف العامة الموجهة للقطاع العام (%)	-	100	100	99,32	100
نسبة قروض المصارف الخاصة الموجهة للقطاع العام (%)	-	0	0	0,67	0
قروض موجهة للقطاع الخاص	*172,4	473,9	291,2	337,6	550,3
- مصارف عامة	-	459,9	264,9	297,9	369,0
- مصارف خاصة	-	14,1	26,4	39,7	181,3
نسبة قروض المصارف العامة الموجهة للقطاع الخاص (%)	-	97,02	90,96	88,24	67,05
نسبة قروض المصارف الخاصة الموجهة للقطاع الخاص(%)	-	2,97	9,03	11,75	32,95
مجموع القروض الممنوحة	906,1	1234,5	993,0	1077,7	1266,1
- حصة المصارف العامة (%)	-	98,86	97,35	95,85	85,68
- حصة المصارف الخاصة (%)	-	1,14	2,65	4,15	14,32

2.1.1.3.4. خوصصة المؤسسات العمومية

ظهرت عمليات الخوصصة في الجزائر مع برنامج التصحيح الهيكلي ، من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، الذي فتح المجال للإستثمار الأجنبي و الوطني لاكتساب حصة 49 % من رأس مال المؤسسة ، مع بقاء حصة 51 % إحتكارا على الدولة [117] ص 185 .

و لقد صدر القانون رقم 95- 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالخوصصة ليبين إجراءات عملية البيع و المساهمة في رأس مال المؤسسة ، و قد تم إنشاء مجلس الخوصصة في 21 سبتمبر 1996 ، ثم لجنة مراقبة الخوصصة في سنة 1997 من أجل مراقبة مدى تطبيق الخوصصة من الناحية القانونية ، و قد عرف هذا القانون تباطؤا ، مما استدعى السلطات العمومية إلى إصدار المرسوم 97- 12 المؤرخ في 19 مارس 1997 لتعديل و تكميل القانون رقم 95- 22

تم إجراء العملية الأولى للخوصصة سنة 1996 ، و مست 200 مؤسسة عمومية محلية من بين 694 مؤسسة تم تصفيتها .

و قد خصت العملية الثانية للخوصصة 89 مؤسسة عمومية من مختلف القطاعات ، و تم الإعلان عن القائمة بواسطة المرسوم رقم 98- 194 المؤرخ في 07 جوان 1998 .

و لتسهيل الخوصصة الفعلية لهذه المؤسسات ، و التصدي للمشكلة المترتبة على الندرة النسبية للمدخرات الخاصة المحلية ، تم تعديل قانون عام 1995 في أفريل عام 1997 لإضفاء المزيد من المرونة على إجراءات تحويل الملكية . إذ وفر القانون التعديلي إمكانية الدفع على شكل أقساط ، و مشاركة العاملين في أسهم رأس المال ، و الخوصصة بقسائم (كوبونات) [121] ص 112.

و مع هذا تبقى سياسة الخوصصة في الجزائر تسير بخطى بطيئة ، و لقد أكد وزير المساهمات أن الحكومة غير مستعدة لمسح ديون المؤسسات العمومية و المقدرة بـ 500 مليار دينار بعد أن أنفقت 800 مليار دينار في عمليات التطهير المالي ، و اقترح السيد " تمار " وزير المساهمات مقابل ذلك دفع هذه الديون عبر صيغة تعاقدية مع الشريك الراغب في شراء المؤسسة [144] ص 225 .

2.1.3.4. إعادة هيكلة المصارف التجارية العامة

تميزت سنوات التسعينات بقيام السلطات بجهود معتبرة في سبيل تطهير و إعادة هيكلة القطاع العام و خاصة المصارف التجارية العامة .

1.2.1.3.4. المؤسسات المصرفية العامة في النظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري العام من ست مصارف تجارية عامة بما فيها الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ، و هي كالآتي [154] ص 14 :

- البنك الوطني الجزائري (BNA) :

أنشأ البنك الوطني الجزائري في سنة 1966 ، و قد قام آنذاك بنشاطات المصارف الأجنبية المقيمة بالجزائر مثل القرض العقاري الجزائري و التونسي ، القرض الصناعي و التجاري ، المصرف الوطني لباريس . و مع سياسة إعادة الهيكلة التي مست النظام المصرفي في الثمانينات ، تم إعفاء (BNA) من تمويل القطاع الزراعي ، و حاليا يتكون زبائنه من المؤسسات الكبرى للصناعات الثقيلة ، و الصناعات التحويلية و النقل ، و تم اعتماده في 25 سبتمبر 1997 ، و له مساهمات في عدة مؤسسات مثل CAGEX و BAMIC .

- القرض الشعبي الجزائري (CPA) :

أنشأ القرض الشعبي الجزائري سنة 1967 ، و قد أخذ على عاتقه نشاطات خمس مصارف شعبية أجنبية مقيمة بالجزائر ، من أهم زبائنه مؤسسات قطاع البناء و الأشغال العمومية ، الموارد المائية ، الصحة ، السياحة إلى غير ذلك من القطاعات ، له مساهمات في عدة مؤسسات جزائرية و أجنبية مثل BAMIC ، MEDI- INVEST ، FINALEP ، CAGEX و ARES BANK و قد تم منحه الإعتماد في 6 أفريل 1997 .

- البنك الخارجي الجزائري (BEA) :

تم إنشاؤه سنة 1967 ، و قد قام بنشاطات المصارف الأجنبية المقيمة في الجزائر مثل : كريدي ليوني ، سوسيته جنرال ، قرض الشمال ، المصرف الصناعي الجزائري و المتوسطي . من أهم زبائنه مؤسسات قطاع المحروقات و البتروكيمياء ، النقل البحري ، التجارة و الخدمات ، المؤسسات الإلكترونية ، و له مساهمات في هياكل مالية جزائرية و أجنبية مثل BIA ، ARBIFT ، UBAF - PARIS . تم منح هذا المصرف الإعتماد في 17 فيفري 2002 .

- البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR) :

أنشأ عام 1982 عن طريق التخلي عن جزء من شبكة (BNA) ، من نشاطاته الرئيسية تمويل القطاع الفلاحي و الحرف . تم اعتماده في 17 فيفري 2002 .

- بنك التنمية المحلية (BDL) :

أنشأ بنك التنمية المحلية سنة 1985 عن طريق استرجاع جزء أو بعض نشاطات (CPA) ، و من أهم نشاطاته الرئيسية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، خاصة في القطاع الخاص . و قد تم منحه الإعتماد في 17 فيفري 2002 .

- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط : [155] ص 13

هو مؤسسة مالية متخصصة في تمويل تشييد و امتلاك السكنات من طرف الأسر . تم اعتماده كمصرف في 06 أفريل 1997 ، و قد استفاد حينها من رسملة قدرت بـ 14 مليار دينار : 06 ملايير دينار نقدا ، و 08 ملايير عن طريق حصص مشاركة ، حيث اشترت الخزينة الحقوق على القطاع العام .

و في نهاية 2001 ، حاز صندوق الإدخار على الحقوق على الخزينة المقدرة بـ 173,6 مليار دينار ، جسدت في سنة 2002 بأذونات طويلة الأجل .

يلعب صندوق الإدخار دورا هاما في جمع الموارد ، إذ يستعمل شبكة البريد في ذلك ، هذه الأخيرة تمثل (3/1) ثلث موارد الصندوق ، عن طريق استعمال دفاتر و سندات ادخار كوسيلة للدفع، و قد ارتفعت موارد الصندوق في سنة 2001 لتصل إلى 401,8 مليار دينار ، 03 ملايير منها على شكل ودائع جارية .

2.2.1.3.4. التطهير المالي للمصارف العامة

منذ سنة 1990 ، ظهرت الحاجة إلى تقييم ملاءة المصارف العامة بما يوافق القواعد الإحترازية الدولية ، و قد تركز التقييم الأول على الوثائق لمعرفة الوضعية المالية للمصارف ، و الذي كشف عن وجود نسبة من الديون المشكوك فيها بالإضافة إلى عدم كفاية رأس المال ، و قد تم تطهير و إعادة هيكلة القطاع على غرار مؤسسات عمومية أخرى .

إن الهدف النهائي للإصلاح هو تحسيين الوساطة المصرفية عن طريق توزيع أمثل للموارد [155] ص 14 .

يتمثل التطهير المالي للمصارف العامة في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفية غير المحصلة و المستحقة على المؤسسات العامة .

و تتمثل القروض التي تم شراؤها من طرف الخزينة في [153] ص 49 :

- الحقوق على الشركات الأم للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها سنة 1983 ،
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العامة المنحلة ،
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العامة و التي ظلت تواصل نشاطها .

و من هذا المنطلق ، أخذت الخزينة على عاتقها [155] ص 14 :

- خسارة سعر الصرف الناتجة عن القروض الخارجية لتدعيم ميزان المدفوعات ،
- الفرق بين أسعار فائدة القروض ،
- العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف عند طلب المساهمين .

1.2.2.1.3.4. تطهير الديون المشكوك فيها

تتعلق العملية الأولى لتطهير المحافظ المصرفية بالمستحقات على الشركات الأم ، و التي قدرت في نهاية ديسمبر 1990 بـ 35,4 مليار دينار ، و قد تم شراء هذا المبلغ من طرف الخزينة على شكل أذونات أو سندات ذات الكوبون "0" (coupon 0) ما يقدر قيمتها بـ 21,9 مليار دينار تسترد على فترة 20 سنة ، و الباقي بسعر فائدة يقدر بـ 5 % ، هذه السندات حولت إلى أسهم عادية سنة 1996 .

عرفت عملية شراء الخزينة لحقوق المصارف غير المستردة و المستحقة على المؤسسات العمومية و التي انطلقت منذ سنة 1991 ، ثلاث مراحل هي كالآتي :

- المرحلة الأولى :

بدأت هذه المرحلة في سنة 1991 ، و ارتكزت على تقييم " بنك الجزائر " و المصارف الوسيطة ، حيث مس هذا التقييم الحقوق المستحقة على 23 مؤسسة قبل استقلاليتها ، و من أجل توازن حسابات النتائج المصرفية خلال السنة المالية 1991- 1992 ، دفعت الخزينة عمولة تسيير تقدر بـ 7,5 مليار دينار .

و في سنة 1992 ، إرتفع عدد المؤسسات العمومية المؤهلة لتطهير ديونها ، و من أجل اختيار هذه المؤسسات، قامت الخزينة بالتعاون مع المصارف بتقييم محفظة الديون لهذه المؤسسات، كما قدرت هذه الحقوق على غرار 23 مؤسسة الأولى على النحو التالي :

* إذا بلغت الحقوق من 06 إلى 09 أشهر من رقم الأعمال ، فهي ديون غير مشكوك في تحصيلها،
* إذا تعدت الحقوق المجال من 06 إلى 09 أشهر من رقم الأعمال ، تصبح ديونا مشكوك في تحصيلها ، و بالتالي تقوم الخزينة بشرائها .

بلغت في المجموع الحقوق أو الديون المشكوك فيها و المستحقة على المؤسسات العامة ، و التي قامت الخزينة العمومية بشرائها في الفترة 1991 – 1992 ما يعادل 275,4 مليار دينار على شكل سندات من أجل استحقاق مدته 20 سنة ، و بسعر فائدة يقدر بـ 5 % [153] ص 50 ، و يعادل مبلغ الديون 60 % من إجمالي الإئتمان المصرفي المستحق على الإقتصاد ، و 23 % من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1992 [116] ص 67 .

و قد تم إعادة النظر في شروط مدة الإستحقاق و سعر الفائدة في سنة 1996 ، فتم تقليص مدة الإستحقاق إلى 12 سنة ، و رفع سعر الفائدة إلى 10 % ، و على إثر هذه التعديلات ، سددت الخزينة الفوائد الناتجة عن إصدار سندات لمدة 04 سنوات ، و يكون التسديد 50 % نقدا و 50 % على شكل سندات إعادة رسملة .

- المرحلة الثانية :

تمت هذه المرحلة بين سنتي 1996 و 1998 حيث مست مؤسسات التوريد لبعض المنتوجات الأساسية و أيضا بعض المؤسسات المتخصصة .

نتج عن تقييم المؤسسات مبلغ قدره 186,7 مليار دينار كديون مشكوك فيها ، حيث قامت الخزينة بشرائها عن طريق سندات ،مدة استحقاقها 12 سنة ،وسعر فائدتها 10 % [153] ص51 .

يهدف التقييم في هذه المرحلة إلى التفريق بين المؤسسات القادرة على مواصلة نشاطاتها ، إذ باستطاعة المصارف مساندتها ، و المؤسسات العاجزة عن مواصلة نشاطاتها .

و على أساس برنامج هيكلة المؤسسات المؤهلة ، وافقت المصارف على دعم جزء من ديونها بتحويلها إلى قروض متوسطة الأجل و بسعر فائدة ضعيف .

- المرحلة الثالثة :

تمت مباشرة عملية التطهير المالي في المرحلة الثالثة في الفترة 2000- 2001 ، و قد تم شراء ديون المؤسسات التي تمت تصفيتها ، و الحقوق المتعلقة بالإتفاقيات الخاصة مثل تلك المتعلقة بالجانب الإجتماعي ، و قد وصل المجموع الإجمالي لهذه الحقوق 346,5 مليار دينار ، بما فيها الشراء الجزئي لخسارة سعر الصرف و الفرق بين أسعار الفائدة و التي تبلغ 21,293 مليار دينار [155] ص 15 .

هذه الحقوق تم شراؤها من طرف الخزينة في سنة 2001 ، لمدة استحقاق تقدر بـ 20 سنة و سعر فائدة يقدر بـ 6 % ، إذ كان قد حدد تاريخ الشراء في 01 جانفي 2000 .

في سنة 2001 ، حولت الخزينة سندات الفترة الأولى و الثانية إلى مدة استحقاق قدرها 20 سنة و بسعر فائدة يقدر بـ 6 % ، و قد سميت " سندات الدعم " .

و من جهة أخرى ، قررت الخزينة شراء القرض الفلاحي بمبلغ 15 مليار دينار ، أما التجسيد الفعلي للسندات المتعلقة بهذه العملية لم تكن قد أنجزت بعد في نهاية سنة 2001 .

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار التطهير ، منحت الخزينة العمومية تسبيقات لفائدة المصارف، من أجل تخفيف الضغط على خزائن المصارف ، و يدخل هذا ضمن الحقوق التي قامت الخزينة بشرائها ، إذ تم دفع هذه التسبيقات خلال الفترة 1991 – 1998 ، و قدرت بـ 281,2 مليار دينار نهاية سنة 1998 .

التطهير المالي للمصارف الذي قامت به الخزينة جسد بحصص في نهاية السنة المالية لـ 2001 تمثلت هذه الحصص في [155] ص 15 :

* سندات تم إصدارها في إطار شراء المرحلة الأولى و الثانية لمدة استحقاق تقدر بـ 20 سنة و بسعر فائدة يقدر بـ 6 % ، و التي بلغت 214,9 مليار دينار ،

* سندات تم إصدارها في إطار المرحلة الثالثة لمدة 20 سنة و بسعر فائدة يقدر بـ 6 % ، و التي بلغت 311,6 مليار دينار .

جدول رقم 52 : نتائج التطهير المالي للمصارف العامة (باستثناء صندوق الإدخار) (2000- 2001) [154] ص 52

الوحدة : مليار دينار

الفتــرة	نهاية 2000	نهاية 2001
إتفاقيات الدعم في إطار المرحلتين الأولى و الثانية لشراء حقوق المصارف العامة .	238,730	214,857
الإتفاقيات الموقعة في إطار المرحلة الثالثة لشراء حقوق المصارف العامة	346,228	311,605
مجموع السندات المحفوظة لدى المصارف	584,958	526,462

تتمثل معايير تطهير المصارف العامة في شفافية وضعيتها المالية ، و دعم سياسة تسيير مخاطر القرض ، من جهة أخرى تحقق تحسين سيولة المصارف خلال سنة 2001 .

جدول رقم 53 : مدفوعات الخزينة في إطار اتفاقيات الشراء لسنة 2001 [155] ص 16

الوحدة : مليار دينار

الفترة	نهاية 2001
أصل المبلغ في إطار اتفاقيات الدعم .	11,937
أصل المبلغ في إطار الإتفاقيات الجديدة .	34,623
الفوائد المقدمة في إطار اتفاقيات الدعم 2001	13,608
الفوائد في إطار الإتفاقيات الجديدة (2000 – 2001)	40,509
المجموع	100,077

2.2.2.1.3.4. التكفل بخسائر سعر الصرف و أسعار الفائدة

في إطار التطهير المالي ، تم القيام بإجراءات للتكفل بخسائر سعر الصرف و المتعلقة بالقروض المدعمة لميزان المدفوعات .

في نهاية سنة 1997 ، سددت الخزينة لصالح المصارف العامة خسائر سعر الصرف و التي قدرت بـ 168 مليار دينار [156] ص 2004 .

بالإضافة إلى أنه تم دمج خسائر الصرف الناتجة عن الفترة اللاحقة لسنة 1997 و التي تم تحويلها إلى سندات، ثم دمجها في المرحلة الثالثة لشراء مستحقات المصارف .

في إطار اختلاف أسعار الفائدة على القروض الخارجية و المعبأة من أجل دعم ميزان المدفوعات ، سددت الخزينة 27,7 مليار دينار في الفترة 1989 – 1996 لصالح المصارف ، أما بالنسبة لاختلاف أسعار الفائدة اللاحقة لسنة 1996 ، فقد تم إدماجها في المرحلة الثالثة لشراء حقوق المصارف و التي تم تحويلها إلى سندات .

3.1.3.4. إعادة رسملة المصارف التجارية العامة

ترجم التطهير المالي للمصارف بدعم الملاءة المصرفية عن طريق عدة عمليات لإعادة الرسملة. و لقد بدأت المرحلة الأولى من عمليات إعادة الرسملة في سنة 1991 ،و التي ركزت على التقييم الذي قام به " بنك الجزائر " و المتعلق بالوضعية المالية للمصارف في نهاية 1990 ، بالإضافة إلى تشخيص وظائف المصارف عند تقييمها ، و هو تقييم مالي أكثر منه هيكلي .

أما عمليات إعادة الرسملة التي تمت خلال السنوات 1993- 1995 و 1997 ، فقد تم توجيهها بنتائج تقييم المصارف التي تمت عن طريق مكاتب الدراسات الدولية و المؤيدة من طرف " بنك الجزائر " ، إذ أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في المصارف من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بمخاطر ، حيث بلغت تلك النسبة 5 % سنة 1996 ، و قد تقرر رفع هذه النسبة إلى 8 % سنة 1999 ، و في نهاية سنة 1994 ، إنتهت عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربعة مصارف من الخمسة ، و أشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري (BNA) هو الوحيد الذي لم يحتاج إلى رأس مال إضافي [116] ص 67 .

تمت إعادة الرسملة الأخيرة على أساس تقييم " بنك الجزائر " للوضعية المالية للمصارف في نهاية سنة 1999 إعادة الرسملة جاءت نقدا لدعم رأس المال الأساسي عن طريق حصص مساهمة

بلغت قيمة حصص المساهمة في نهاية سنة 2000 ما يعادل 28,9 مليار دينار ، و قد تم شراؤها عن طريق تسبيق مقدم من طرف الخزينة خلال سنة 2001 ، و لقد أضيف هذا المبلغ إلى رأس مال المصارف المعنية لدعم هيكلها المالي .

جدول رقم 54 :إعادة رسملة المصارف العامة بما فيها صندوق الإدخار للفترة (1991 - 2001) [155] ص 16

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنة	نقدا	حصص المساهمة
1991	8,800	-
1993	9,000	-
1995	14,000	24,900
1997	18,000	10,000
2001	24,600	25,200
المجموع	74,400	60,100

إرتفعت إعادة رسملة المصارف الست (06) في نهاية سنة 2001 ، بما فيها صندوق الإدخار ، لتصل إلى المبالغ التالية [155] ص 17 :

* 74,4 مليار دينار ، تمت تسويتها نقدا ، منها 6,6 مليار دينار تمت تسويتها في بداية سنة 2002

* 60,1 مليار دينار على شكل حصص مساهمة ، حيث 10 مليار دينار منها تم تجسيدها على شكل سندات في بداية سنة 2002 .

كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين 60,1 مليار دينار ، تم شراء ما قيمته 28,9 مليار دينار من طرف الخزينة.

لقد اصطحبت إعادة رسملة كل مصرف بتوقيع عقود أداء بين الحكومة و مديري المصارف، و بمقتضى هذه العقود يتحمل مديرو المصارف بشكل مباشر المسؤولية الخالصة عن احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل" بنك الجزائر " ، و قد منحت استقلالية متزايدة للمصارف في اتخاذ القرارات في توزيع القروض، و رفض تلك المتعلقة بالمشاريع ذات المخاطر العالية ، و قد ظهر ذلك جليا في نهاية سنة 1997 ، عندما رفضت المصارف تقديم القروض للعديد من المؤسسات العامة الخاسرة ، و التي تنتمي معظمها إلى قطاع البناء ، مما نتج عنه تسريح 130000 عامل .

و منذ عام 1996 ، قامت المصارف التجارية بالقيام بعدد من الإجراءات تمثلت في [116] ص 68 :

- إعادة جدولة بعض ديون المؤسسات العمومية بتحويل المسحوبات على المكشوف القصيرة الأجل إلى قروض متوسطة الأجل ،
- قيام المؤسسات بتصفية عدد من الوحدات المتعثرة العاملة في شركات قوية ،
- تنفيذ عقود الأداء من جانب مديري المؤسسات العامة ،
- مشاركة المصارف التجارية في أسهم رأس مال المؤسسات .

2.3.4. فتح القطاع المصرفي و مراجعة أنماط التسيير

منذ إصدار قانون النقد و القرض سنة 1990 ، خضع النظام المصرفي الجزائري لعدة تطورات ، ففي إطار السماح بإقامة مصارف و مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر ، تحصلت عدة مصارف خاصة على رخص الإنشاء من طرف مجلس النقد و القرض ، كما شرعت مصارف أخرى في انتهاز فرصة الإصلاحات الإقتصادية الكبرى للمساهمة في تحديث القطاع المصرفي و تطوير أعمال شراكة متعددة .

1.2.3.4. إنشاء مصارف خاصة و فتح رأسمال المصارف العامة

أتاح القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض إنشاء مصارف خاصة ، محلية كانت أم أجنبية ، و قد حدد التنظيم رقم 93- 01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط الإنشاء و إجراءات إقامة الفروع الأجنبية للمصارف و المؤسسات المالية ، كما عمدت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ خطوة نحو تقوية المنافسة باتخاذها قرار بشأن فتح رأس مال المصارف العامة .

1.1.2.3.4.إنشاء المصارف و المؤسسات المالية الخاصة

لقد أدى إنشاء المصارف الخاصة ، المحلية منها و الأجنبية ، إلى إحداث تغييرات مست السوق المصرفي و النقدي .

1.1.1.2.3.4. هيكل النظام المصرفي الخاص في الجزائر

يتكون النظام المصرفي الجزائري بصفة عامة من [155] ص 12 :

- ست مصارف عامة ، بما فيها صندوق الإدخار ، و التي تم التطرق إليها سابقا ،
- 12 مصرفا خاصا ، منها مصرف ذو رأس مال مشترك ،
- 04 مؤسسات مالية ، منها واحدة عامة ،
- مؤسستين للقرض الإيجاري ، و مصرف للتنمية في طريق الإصلاح ، بالإضافة إلى مصرف خارج الإقليم .

سمح إنشاء المصارف الخاصة و تطوير أنشطتها بخلق منافسة بين المصارف على مستوى سوق الموارد ، القروض و الخدمات المصرفية . و تمثلت المصارف الخاصة في الجزائر فيما يلي:

- مصارف خاصة محلية و هي كالآتي :

* آل خليفة بنك : و هو مصرف تساهم فيه رؤوس أموال جزائرية ، إذ بلغ عدد المساهمين فيه تسعة مساهمين ، ينشط أغلبيتهم في القطاعات الصناعية و التجارية الخاصة ، بلغ رأسماله 5مليون دينار جزائري ، تم منحه الإعتماد في 27 جويلية 1998 [117] ص 232 ، ثم سحب منه الإعتماد سنة 2002 ، و تمت تصفيته بقرار من " بنك الجزائر " بسبب إفلاسه [152] ص 149 .

و قد ترتب عن تصفية مصرف الخليفة إنعكاسات بالغة على المودعين سواءا كانوا خواصا أو مؤسسات ، و أيضا على النشاطات الإقتصادية و التشغيل ،

* المصرف التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA) : تأسس هذا المصرف في شكل شركة أسهم برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ، منح له الإعتماد في 24 سبتمبر 1998 ، ثم سحب منه سنة 2002 نتيجة إفلاسه ،

* الشركة الجزائرية للمصرف (CAB) : أنشأ هذا المصرف بأغلبية المستثمرين الجزائريين برأسمال يقدر بـ 700 مليون دينار جزائري ، و قد تم منحه الإعتماد في 28 أكتوبر 1999 ،

* المصرف العام لحوض المتوسط : تأسس هذا المصرف في شكل شركة أسهم برأسمال قدره 1 مليار دينار جزائري ، حيث تمثل المساهمة الأجنبية فيه بنسبة 8 % ، و قد منح له الإعتماد من طرف مجلس النقد و القرض في 30 أفريل 2000 .

- مصارف خاصة أجنبية ، تتمثل في :

* المصرف الأمريكي سيتي بنك الجزائر (CITI bank Algeria) [157] ص 22: هذا المصرف هو فرع لسيتي بنك بنيويورك ، حيث منحت له رخصة إنشائه في سبتمبر 1997 ، و منح له الإعتماد في 18 ماي 1998 ، بلغ رأسماله الأولي 500 مليون دينار جزائري ، و في سبتمبر 1999 ، منح له الضوء الأخضر من طرف المؤسسة المصرفية الأم لرفع رأسماله بـ 10 مليون دولار ، أي ما يعادل 700 مليون دينار ، و بهذا ، وصل رأس مال مصرف سيتي بنك الجزائر إلى 1,2 مليار دينار ، و قد جاء قرار رفع رأس مال هذا الفرع بهدف تقوية و تعزيز تواجده ، و ليواجه متطلبات الإقتصاد الجزائري الذي يشهد مرحلة انتقالية ،

* مصرف البحرين ، المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر (ABC) : تم اعتماد هذا المصرف سنة 1998 ، بلغ رأسماله 20 مليون دولار ، حيث تساهم (ABC) بـ 70 % ، و تساهم الشركة المالية الدولية (SFI) ، و هي فرع للبنك الدولي بـ 10 % ، و تساهم الشركة العربية للإستثمار بـ 10 %، المؤسسة الجزائرية لتأمين قطاع النقل (CAAT) بـ 5 % ، و عملاء اقتصاديين جزائريين خواص بنسبة 5 % . و يقوم هذا المصرف بكل أنواع الخدمات التقليدية ، إلا أنه ركز على خدمة المؤسسات العامة و الخاصة في قطاعي التجارة و الصناعة [158] ص 82 ،

* مصرف البركة الجزائري : و هو مصرف مختلط ، إذ يشترك في رأسماله مصارف عمومية جزائرية و مصارف خاصة أجنبية ، و قد اعتمد هذا المصرف في 03 نوفمبر 1990 [118] ص 282 .

ينشط هذا المصرف في عدة قطاعات منها : صناعة المواد الغذائية ، صناعة مواد البناء ، النقل، الخدمات ، و لقد بلغت حصته سنة 2003 نحو 5 % من التجارة الخارجية للجزائر ، أي ما

يعادل 600 مليون دولار أمريكي ، كما بلغت نتائجه للسنة المالية 2002 حوالي 289.955.513 دينار جزائري ، مقابل 126.275.559 دينار جزائري سنة 2001 ، أي ما بمعدل زيادة تقدر بـ 130 % [159] ص 85 ،

* سوسيته جنرال الجزائر (SGA) : و هو فرع للمصرف الفرنسي (société générale) ، حيث صرح له بممارسة نشاطه في الجزائر في فيفري 1998 من طرف مجلس النقد و القرض ، برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار ، و بمساهمة مصرف (société générale) لفرنسا بـ 49 % ، Fida Holding S.A Luxembourg بـ31 % ، SFL بـ 10 % ، و المصرف الإفريقي للتنمية (BAD) بـ 10 % ،

* ناتكسيس الأمانة بنك : و هو مؤسسة مصرفية برأسمال أجنبي خاص و هو فرع للمجموعة الفرنسية ناتكسيس، المصارف الشعبية ، تم اعتماده في سبتمبر 1998 ، يبلغ رأسماله 500 مليون دينار جزائري ، مملوك بأكمله للمصرف الأم (Natexis s.a) ،

* فرع المصرف الأردني " Arab bank PLC Algerie" [158] ص 23 :

تم اعتماده في 11 سبتمبر 1999 ، يبلغ رأسماله 500 مليون دينار ، مملوك بأكمله من طرف المؤسسة الأم " Arab bank PLC" ،

* يونيون بنك (Union bank) : تأسس في 07 ماي 1995 من طرف رجل أعمال جزائري ، برأس مال أولي قدر بـ 100 مليون دينار [117] ص 232 ،

* المصرف القطري " بنك الريان الجزائري " : تم إنشاؤه من طرف مجموعة الفيصل التي يوجد مقرها بقطر ، و يقدر رأسماله بـ 30 مليون دولار أمريكي ، تم اعتماده في 08 نوفمبر 2000 ،

* المصرف الوطني لباريس (BNP Paribas) : تم اعتماده في 31 جانفي 2002 .

أما بالنسبة للمؤسسات المالية فنذكر من بينها :

* مصرف مونى (la Mouna bank) و الذي تم اعتماده في 08 أوت 1998 ، و يقدر رأسماله بـ 260 مليون دينار ،

* المصرف الدولي الجزائري (AIB) : أعتمد في 21 فيفري 2000 ، و رأسماله خاص جزائري و أجنبي .

كما يمكن تقسيم الرأسمال الأجنبي إلى قسمين [124] ص 96 :

* رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح ، حيث تولي أهمية كبيرة للسيولة المالية ، و يوظف هذا الرأسمال المتغير في الأسواق المالية ، و بالتالي لا تهمه السوق الجزائرية ،

* رؤوس الأموال الصناعية ، و تخضع لاستراتيجية المواقع و الأسواق ، و هو الرأسمال الذي تحتاجه الجزائر ، و لا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط اللازمة لممارسة النشاط .

2.1.1.2.3.4. تطور مؤشرات النقد و القرض

تشكل السيولة النقدية (النقود الورقية في التداول و الودائع تحت الطلب) و شبه النقود (الودائع لأجل و الودائع بالعملة الصعبة) الكتلة النقدية M_2 ، و التي بلغت 2901,5 مليار دينار نهاية سنة 2002 ، مقابل 2473 مليار دينار سنة 2001 ، بمعدل نمو يقدر بـ 17,32 % ، هذا المعدل عرف انخفاضا مقارنة بالمعدل المسجل سنة 2001 و المقدر بـ 22,30 % ، و في جوان 2003 ارتفعت الكتلة النقدية M_2 إلى 3180,2 مليار دينار بمعدل نمو قدر بـ 9,60 % ، و قد جاءت هذه التطورات تحت ضغط الموجودات الخارجية و التي ارتفعت بدورها إلى 2181,2 مليار دينار في جوان 2003 مقابل 1755,7 مليار دينار في نهاية سنة 2002 [160] ص 08 . هذه الموجودات كانت قد قدرت بـ 6,169 مليار دينار فقط في نهاية سنة 1999 ، و 775,9 مليار دينار نهاية سنة 2000 . و تجدر الإشارة إلى أن صافي الأصول الخارجية في الوضعية النقدية أصبح يمثل المقابل الأساسي للكتلة النقدية M_2 يشكل صافي الأصول الخارجية ، و بالتالي احتياطات الصرف الرسمية المنبع شبه الوحيد لخلق النقود من طرف النظام المصرفي في إطار استقرار صافي الأصول الداخلية سنة 2002 [129] ص 32 .

كما ارتفعت القروض على الإقتصاد سنة 2002 إلى 51 % مقارنة بسنة 2001 ، أما الموجودات الخارجية فارتفعت بنسبة 34 % ، كما ارتفعت القروض الممنوحة للدولة من طرف المصارف بـ 17 % .

فيما يخص المصارف الخاصة ، إرتفعت الودائع من 11 مليار دينار سنة 1999 إلى 94 مليار دينار سنة 2002 ، أي ارتفاع سنوي متوسط قدر بـ 105 % ، هذا بالنسبة للودائع الجارية، أما بالنسبة للودائع لأجل، فقد ارتفعت من 19 مليار دينار سنة 1999 إلى 172 مليار دينار سنة 2002 و هو ارتفاع يقدر بنسبة 108 % في المتوسط السنوي .

قدرت موارد المصارف الخاصة سنة 2002 بـ 78,3 % ، و هي موارد محصلة من القطاع العام ، أما بالنسبة لتلك المحصلة من المؤسسات الخاصة و الأسر فقد قدرت بـ 21,7 % ، في حين

بلغت النسب سنة 2001 ، 78,5 % بالنسبة للمؤسسات الخاصة و الأسر ، و 21,5 % للقطاع العام .

هذا الإرتفاع لم يقتصر على المصارف الخاصة فقط ، و إنما مس أيضا المصارف العامة ، هذه الأخيرة تمكنت من تجميع ودائع بنسبة 73,1 % من قبل القطاع العام و 26,9 % من الأسر و المؤسسات الخاصة سنة 2002 في حين كانت النسب سنة 2001 تقدر بـ 37,5 % و 62,5 % على التوالي [161] ص 53 .

هذا التغير في محفظة الودائع ناتج عن تواصل عمليات الخزينة فيما يخص التطهير المالي للديون المستحقة على المؤسسات العمومية ، و إعادة رسملة المصارف لسنوات 2001 – 2002 . فقد بلغت إعادة رسملة المصارف سنة 2002 مقدار 74,4 ملياردينار ، كما تم تطهير مالي للمؤسسات بلغ 672,1 مليار دينار في نفس السنة [162] .

في المقابل ، إرتفعت نسبة القروض ، إذ بلغت قروض الإقتصاد 1266,9 مليار دينار نهاية سنة 2002 ، مقابل 1077 مليار دينار سنة 2001 ، و هو ارتفاع مقدر بـ 17,5 % ، و ارتفعت هذه القروض إلى 1382,8 مليار دينار في جوان 2003 .

إرتفعت قروض القطاع الخاص بـ 63 % مع انخفاض طفيف للقروض الموجهة للقطاع العام و المقدر بـ 3,3 % . و على عكس سنة 2001 ، أمنت المصارف العامة مجموع تمويل القطاع العام سنة 2002 ، و انخفضت نسبة تمويلها للقطاع الخاص ، إذ انخفض من 88,2 % سنة 2001 إلى 67 % سنة 2002 .

إن الإرتفاع في القروض الممنوحة ينعكس بطريقة إيجابية على أسعار الفائدة و خاصة على السوق النقدي أين عرفت أسعار الفائدة انخفاضا مهما .

جدول رقم 55 : هيكل الودائع المصرفية للفترة (1999 – 2002) [138]

الوحدة : مليار دينار جزائري

الودائع / السنوات	1999	2000	2001	2001
ودائع جارية :	352,7	467,5	554,9	642,2
- المصارف العامة .	341,3	438,2	499,2	548,1
- المصارف الخاصة.	11,4	29,3	55,7	94,1
- نسبة المصارف العامة إلى الودائع الجارية (%)	96,76	93,73	89,96	85,35
- نسبة المصارف الخاصةإلى الودائع الجارية(%)	3,23	6,26	10,04	14,65
ودائع لأجل :	578,6	974,3	1235,0	1485,2
- المصارف العامة .	559,3	928,5	1152,0	1319,9
- المصارف الخاصة .	19,3	45,8	83,0	172,2
- نسبة المصارف العامة إلى الودائع لأجل (%)	96,66	95,30	93,28	88,87
- نسبة المصارف الخاصة إلى الودائع لأجل (%)	3,34	4,70	6,72	11,13
المجموع	931,30	1441,80	1789,90	2127,30

لقد جاء تخفيض سعر إعادة الخصم لتوطيد الشروط النقدية و المالية الملائمة و المتمثلة في أسعار فائدة منخفضة، العرض المتزايد للقروض ، و بالتالي تدعيم توزيع ناجع للموارد لصالح النمو الإقتصادي .

جدول رقم 56 : هيكل أسعار الفائدة للفترة (1999 – 2001) [138]

الوحدة : (%)

الفترة	ديسمبر 1999	ديسمبر 2000	ديسمبر 2001
مصرف مركزي :			
- معدل إعادة الخصم	8,50	6,00	6,00
معدلات المصارف :			
- معدلات مدينة	10 - 8,50	8,50 - 7,0	6,75 - 5,50
- معدلات دائنة	11,3 - 8,50	11,2 - 8,50	11,0 - 8,0

2.1.2.3.4. فتح رأس مال المصارف العامة

لقد عرفت الإصلاحات المصرفية في الجزائر تباطؤا ملحوظا ، و قد أشار إلى ذلك العديد من الشركاء و الأجانب .

و قد أكد وزير الخارجية الأمريكي " إيزنستات " في عدة حوارات أن ثمة عراقيل تواجه التحول الإقتصادي في الجزائر و على رأسها القطاع المصرفي الذي لا يساعد على الإستثمار إطلاقا، لذا دعا إلى خوصصة عاجلة لهذا القطاع [117] ص 218 ، في المقابل ترى حكومة بن بيتور أن الخوصصة واردة لكن بعد تطهير المصارف .

كما طالب صندوق النقد الدولي (FMI) الجزائر بضرورة تشجيع مسار خوصصة القطاع المصرفي لضمان تسيير تجاري للمصارف [163] ص 02 . إذ تستمر المصارف العامة حسب صندوق النقد الدولي باحتكارها للسوق المصرفي ، حيث تمثل 86,5 % من الميزانية الإجمالية للقطاع المصرفي ، 91 % من القروض طويلة الأجل و 84 % من الودائع المصرفية ، كما يستحوذ القطاع العام على 60 % من مجموع القروض طويلة الأجل ، و حسب تقرير صندوق النقد الدولي حول القطاع المالي المصرفي ، الرقابة المصرفية ، فإنه يفرض على الجزائر خوصصة مصرفين عموميين الأكثر صحة من الناحية المالية [162] .

و في سنة 1997 ، إتخذ قرار بخوصصة مصرف التنمية المحلية (BDL) ، أين كان يسجل نتائج سلبية ، فحسب الوزيرة " منثوري " المكلفة بالإصلاح المالي ، فإن التنازل عن عدد من الفروع لهذا المصرف يمكن أن يشكل عامل جذب للمستثمرين الأجانب [164] ص 41 .

أما بالنسبة لفتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري ، فهو الأكثر جوهرية للخوصصة ، خاصة بعد تطهير محفظته ، و ارتفاع نسبة ملاءته ، إذ أنه قد حقق نتائج إيجابية لمدة سنتين ، و بالتالي فإن فتح رأسماله يستجيب لحتمية التحديث .

لقد عرف القرض الشعبي الجزائري (CPA) سنة 2001 تجربة فاشلة بعد مفاوضات متقدمة مع الشركة العامة (société générale) الفرنسية ، و التي أبدت إستعدادا فيما سبق في أخذ حصة لا تقل عن 50 % من رأس مال المصرف على أن يشمل ذلك الشبكة القائمة بأكملها ، و في 15 ديسمبر 2002 تم إعادة إحياء المشروع إذ كلف مصرف الإخوان لازار الفرنسي بتأطير عملية

فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري ، من خلال قيامه بدراسة جدوى و تدقيق حسابي ، فضلا عن إيجاد متعاملين مهتمين بالمشروع الذي سيفضي إلى خوصصة 49 % من رأسماله كأول إجراء من نوعه في الجزائر [165] ص 02 .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن القرض الشعبي الجزائري يعاني من الديون المشكوك فيها و المقدرة ما بين 250 إلى 300 مليار دينار ، خاصة مع تعرضه لمشاكل ملفات القروض المصغرة في إطار دعم تشغيل الشباب .

إن فتح رؤوس أموال بنك التنمية المحلية (BDL) و القرض الشعبي الجزائري (CPA) تمت بطريقة رسمية ، مع الإشارة إلى أن هناك وجهتي نظر ، إذ تقضي الأولى بخوصصة بعض المصارف العامة في الأجل القصير ، أما الثانية فتقضي بتطهير المصارف قبل فتح رؤوس أموالها، و هناك معارضة تقضي بجعل المؤسسات العمومية أمام صعوبات لا حصر لها من جراء خوصصة إحدى المصارف العامة [166] .

2.2.3.4. مراجعة أنماط التسيير

تعبر النظم الإحترازية عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي ، و التي يجب على المؤسسات المصرفية و المالية احترامها من أجل ضمان سيولتها و بالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة ، و لقد أدخلت السلطات النقدية الجزائرية هذه النظم ابتداءا من 01 جانفي 1992 في شكل نسبتين هما :

- نسبة الملاءة Ratio de solvabilité .
- نسبة السيولة Ratio de liquidité .

تم الشروع في تطبيق هذه النظم ابتداءا من 01 جانفي 1992 ، حسب الأمر رقم 91- 34 الصادر بتاريخ 14 –11 – 1991 المتعلق بتحديد النظم الإحترازية في تسيير المصارف و المؤسسات المالية .

1.2.2.3.4. نسب الملاءة (Ratios de cook ou de solvabilité)

تستخدم نسبة الملاءة لضمان قدرة المصرف أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها ، و قد حدد المصرف المركزي الجزائري نوعين من هذه النسب ، حيث يهدف النوع الأول إلى ضمان تغطية المخاطر ، أما الثاني فيهدف إلى ضمان توزيع هذه المخاطر .

1.1.2.2.3.4. نسبة تغطية المخاطر

تهدف نسبة تغطية المخاطر إلى دعم استقرار النظام المصرفي ، و تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للمصرف و الأخطار المحتمل وقوعها جراء القروض التي يمنحها لزبائنه و يعبر عنها بالصيغة التالية :

نسبة كوك = رؤوس الأموال الصافية / الأخطار المرجحة .

مع رؤوس الأموال الصافية = رؤوس الأموال الأساسية + رؤوس الأموال المكملة – العناصر المطروحة .

كما أن المصارف و المؤسسات المالية مجبرة على احترام نسبة كوك أو نسبة الملاءة و المحددة بأدنى نسبة و هي 08 % [125] ص 107 .

لقد ارتفعت نسبة الملاءة في المصارف الجزائرية حسب تدرج السلم الآتي [167] ص 23 :

- 04 % ابتداءا من نهاية جوان 1995 ،
- 05 % ابتداءا من نهاية ديسمبر 1996 ،
- 06 % ابتداءا من نهاية ديسمبر 1997 ،
- 07 % ابتداءا من نهاية ديسمبر 1998 ،
- 08 % ابتداءا من نهاية ديسمبر 1999 .

يتكون رأس المال الصافي من [125] ص 107- 108

- رأس المال الأساسي : و الذي يتكون بدوره من :
  * رأس المال الإجتماعي ،
  * الإحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم ،
  * نقل دائن جديد ،
  * نتائج في انتظار التخصيص ،
  * رأس مال لمواجهة المخاطر العامة ،
  * ربح السنة المالية ،
  * أرباح محددة بتواريخ وسيطة .
- العناصر المطروحة من رأس المال الأساسي : و تتكون من :
  * رأس مال غير محرر ،
  * التوظيفات المعنوية للإستغلال ،
  * التوظيفات المعنوية خارج الإستغلال ،
  * نقل مدين جديد ،

* نتائج سلبية محددة بتواريخ وسيطة ،
* خسارة السنة المالية .

و تجدر الإشارة أنه قد تم إعادة النظر و تعديل مبلغ رأس المال الإجتماعي من طرف " بنك الجزائر " ،إذ نصت المادة الثانية من التنظيم رقم 04- 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للمصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري على ما يلي : [168] ص 10

• ضرورة توفير حد أدنى من رأس المال الإجتماعي المقدر بـ 2,5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمصارف ،
• ضرورة توفير حد أدنى من رأس المال الإجتماعي و المقدر بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية .

- رأس المال المكمل : و الذي يتكون من :
* إحتياطات و فوارق إعادة التقييم ،
* حصص و قروض في حدود 50 % من رأس المال الأساسي ،كما أن حصة رأس المال المكمل يجب أن لا تتعدى رأس المال الأساسي .

- العناصر المخصومة أو المطروحة من رأس المال المكمل : و تتكون من :
* المساهمة في المصارف و المؤسسات المالية ،
* حقوق مرتبطة بالمصارف و المؤسسات المالية .

تنقسم أوزان مخاطر الإلتزامات المصرفية إلى قسمين :

- أوزان مخاطر التزامات الميزانية :

و هي الأخطار المرجحة ، و للحصول على قيمتها يتم ترجيح الأخطار بأربعة أوزان هي : 0 % ، 20 % ، 50 % ، 100 % ، و هي موزعة كما يبينه الجدول الموالي :

جدول رقم 57 : أوزان مخاطر التزامات ميزانيات المصارف الجزائرية [169] ص 165

الأخطار المتحملة	معدل الترجيح
قروض للزبائن : الأوراق المخصومة ، القرض الإيجاري ، الحسابات المدينة .	% 100
قروض للمستخدمين .	
سندات التوظيف و المساهمة غير تلك الخاصة بالمصارف و المؤسسات المالية .	
صافي الأصول الثابتة .	
قروض لمصارف و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج : حسابات عادية ، توظيفات ، سندات التوظيف و المساهمة لهذه المصارف و المؤسسات المالية المقيمة في الخارج .	% 20
قروض لمصارف و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر : حسابات عادية ، توظيفات ، سندات التوظيف و المساهمة لهذه المصارف و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر .	% 50
حقوق على الدولة أو ما يشابهها : إلتزامات الدولة ، السندات الأخرى الشبيهة بسندات الدولة، حقوق أخرى على الدولة .	% 00
ودائع لدى بنك الجزائر .	

- أوزان مخاطر الإلتزامات خارج الميزانية :

يتم تقييم أوزان مخاطر الإلتزامات خارج الميزانية كما يبينه الجدول الموالي :

جدول رقم 58 : أوزان مخاطر الإلتزامات خارج ميزانيات المصارف الجزائرية [125] ص 109

الأخطار المتحملة	معدل الترجيح
إلتزامات ذات مخاطر عالية : كفتح اعتمادات غير قابلة للإلغاء ، ضمانات قرض موزعة .	% 100
إلتزامات ذات مخاطر متوسطة : كضمان الصفقات العمومية و التعهدات الجمركية و الجبائية ، إلتزامات الدفع الناتجة عن القروض على الوثائق دون أن تكون السلع المرافقة كضمان ، تسهيلات غير مستعملة مثل حسابات على المكشوف و التزامات الإقتراض حيث مدة القرض تفوق السنة .	% 50
إلتزامات ذات مخاطر معتدلة : كالإعتمادات المستندية المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلع المستوردة محل ضمان .	% 20
إلتزامات ذات مخاطر معدومة : كالتسهيلات غير المستعملة من حسابات المكشوف و التزامات القرض التي تقل عن سنة ، و التي يمكن إلغاؤها في أي وقت و دون شروط .	% 00

و تجدر الإشارة إلى أنه تخصص 6,6 % من نسبة كوك (8 %) لمواجهة مخاطر القرض، 0,4 % لمواجهة مخاطر السوق و 1 % لمواجهة مخاطر العمليات [170] ص 25 .

2.1.2.2.3.4. نسبة توزيع المخاطر

تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد ، أو مع مجموعة من المستفيدين و التي تتجاوز حد أقصى ، و هذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن . و في هذا الإطار قرر " بنك الجزائر " ما يلي : [138] ص 31

- يجب أن لا تتعدى مخاطر الزبائن 25 % من رؤوس أموالهم الصافية ، حيث أنه :

$$\text{نسبة توزيع المخاطر لكل مستفيد} = \frac{\text{الأخطار الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للمصرف}} \times 100$$

إذ تكون هذه النسبة أقل أو تساوي 25 % .

- إذا تجاوز مبلغ المخاطر المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15 % من الأموال الخاصة للمصرف ، فإنه يشترط على ألا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة بالمصرف ، و بالتالي تصبح النسبة أعلاه كما يلي :

المخاطر الصافية المرجحة / الأموال الخاصة الصافية للمصرف أقل أو تساوي 10 .

و قد ألزمت المصارف التجارية من طرف " بنك الجزائر " بتحديد هذه النسبة شهريا ، و إعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز لديهم نسبة توزيع المخاطر 15 % ، و هذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن ، و بالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للمصارف.

و لضمان متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن ، فإن الحقوق على هؤلاء الزبائن ترتب حسب مستوى الخطر ، و هذا لتكوين مؤونات مخاطر القروض حيث يتم تصنيفها إلى صنفين : [169] ص 167

- الديون الجارية : و يتم حساب مؤونة عامة بـ 1 إلى 3 % سنويا ، و مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة ،

- ديون مقسمة : و تنقسم إلى :

* ديون ذات مشاكل قوية : تكون لها مؤونة بحوالي 30 % ،
* ديون خطيرة جدا : و تكون لها مؤونة بحوالي 50 % ،
* ديون مشكوك فيها : تكون لها مؤونة بحوالي 100 % .

و في إطار ضمان احترام تطبيق هذه النسب ، فإن تجاوز نسبة توزيع المخاطر لـ 25 % يستوجب تكوين غطاء لها يكون ضعف المعدلات المطبقة على نسبة كوك المذكورة سابقا .

2.2.2.3.4. نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير و عناصر الخصوم القصيرة الأجل ، حيث تهدف من جهة إلى ضمان قدرة المصارف و المؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ، و من جهة أخرى ، تهدف إلى قياس و متابعة خطر عدم السيولة للمصارف و المؤسسات المالية ، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها و ضمان قدرتها على تقديم القروض ، كما أنها تجنبها اللجوء إلى المصرف المركزي لتصحيح وضعية خزينتها [11] ص 59 . و تلزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100 % أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100 \geq 100$$

و يتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب المصرفي كما يلي : [169] ص 168

- عناصر الأصول السائلة في المدى القصير :
* الصندوق ،
* المصرف المركزي ،
* الحساب الجاري البريدي ،
* الخزينة العمومية ،
* سندات الخزينة ،
* حسابات المصرف لدى المراسلين ،
* مدينون متنوعون .
- عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير :

* حسابات الزبائن ،
* الحسابات العادية بالدينار الجزائري و بالعملات الصعبة ،
* حسابات الإدخارات ،
* حسابات مستحقة للقبض ،
* دائنون متنوعون ،
* حسابات دائنة لأجل ،
* سندات الصندوق ،
* تعهدات بالقبول ،

و تكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا ، و ترسلها إلى " بنك الجزائر " .

يمكن حصر أهم النقاط المستخلصة مما تم عرضه في هذا الفصل فيما يلي :

لقد تم بإصدار قانون النقد و القرض دخول الجزائر في مسار تحرير اقتصادها عن طريق تعديل ذاتي و إرادي ، إذ حاولت السلطات النقدية عن طريق هذا القانون التوفيق بين أجهزة التسيير النقدي و أجهزة الإنتاج ، بإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية في الضبط الإقتصادي ، و يسعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر و الخارج ، مما يتيح للجزائر فرصة دخول استثمارات أجنبية ، و إقامة فروع للمصارف أو المؤسسات الأجنبية .

ظهر الجهاز المصرفي أثناء فترة التسعينات من القرن الماضي قليل التكيف مع الواقع الإقتصادي ، فاضطرت السلطات إلى إصدار أوامر تعدل البعض من أحكام قانون النقد و القرض رقم 10/90 .

إستفادت الجزائر من دعم مالي لتطوير و تحديث قطاعها المصرفي في إطار الشراكة – الأورو متوسطية ، عن طريق برنامج MEDA I ، تلاه برنامج آخر و هو MEDA II ، إذ يمتد هذا الأخير من سنة 2000 إلى غاية سنة 2006 ، حيث تم تبني هذه البرامج من قبل الإتحاد الأوروبي .

إن إعادة شراء مكشوف المؤسسات العمومية بتقديم سندات الخزينة في إطار التطهير المالي لا يحل إلا جزءا من مشكل المصارف ، فبالنظر إلى أجل السندات المقررة ، يظهر جليا مشكل تجميد مواردها كون أنه لا يمكن إعادة تحويل السندات في السوق المالية .

يعد فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة ، و خوصصة بعض المصارف العمومية عن طريق فتح رأسمالها ، أفضل وسيلة لإنقاذ القطاع العمومي ، حيث لن يكون على كاهله ثقل تمويل كل القطاعات الإقتصادية ، كما أن المنافسة تساهم في تطوير الخدمات و تحدث أنماط تسيير جديدة ، و تبين ضوابط التسيير العادية .

خاتمة

إن الأزمات المصرفية التي شهدتها الدول و ما نتج عنها من تراكم للديون المتعثرة، دفع بهذه الدول إلى التخلي عن فكرة القطاع المصرفي العام ، والتوجه نحو القطاع المصرفي ذو الملكية الخاصة .

ولقد حققت خوصصة المصارف نجاحا في فرنسا وفي دول أوربا الشرقية، في حين ظلت الدول العربية متخوفة من إعطاء الموافقة على خوصصة مصارفها العامة .

نظرا لتغير الأداء و العمل المصرفي كانعكاس للعولمة، تضخمت الأعمال بدخولها في مجالات عديدة كالتأمين وأعمال الإستثمار، فأصبحت المصارف الشاملة رائدة في هذه الأوضاع ، إذ تسعى وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة الإدخار من كافة القطاعات ،حيث توظف مواردها و تمنح الإئتمان لجميع القطاعات .

لقد أدت الإصلاحات الإقتصادية إلى إحداث تغيرات عميقة على النظام المصرفي منذ 1986 بإصدار قانون المصارف والقروض لبعث الجهاز المصرفي من خلال تجديد صلاحياته، تم تدعيمه بقانون استقلالية المؤسسات العمومية الصادر في بداية 1988 والهادف إلى الحد من تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ومحاولة إعطاء ديناميكية جديدة لآليات التمويل .

نظرا لعدم تكافؤ أوضاع الجهاز المصرفي والتغيرات الدولية السريعة، لجأت الجزائر إلى إصلاح الجهاز المصرفي من خلال إصدار قانون النقد والقرض (90-10) والذي يعد بمثابة التحول الجذري نحو اقتصاد السوق وأهم ما ميزه مايلي :

- إستقلالية المصرف المركزي في تنفيذ السياسة النقدية تناقض التزامات الخزينة في عملية التمويل.

- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي له كل الصلاحيات في تسيير النقد من حيث الإصدار والخصم ، و منح الرخص لإنشاء مصارف أجنبية في الجزائر أو وكالات مصرفية أو القيام بالإستثمارات .
- إنشاء اللجنة المصرفية لمراقبة العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف التجارية والمؤسسات المالية .
- إنشاء مركزية المخاطر من أجل مراقبة منح القروض .
- إعطاء الصبغة التجارية للمصارف.
- إنشاء السوق النقدية وتطويرها .

و قد طرأت تعديلات على نص قانون النقد والقرض (90-10) بأوامر صدرت سنة 2001 ، وسنة 2003 من أهم ما نصت عليه ،فصل إدارة ً بنك الجزائر ً عن مجلس النقد والقرض .

إن الجزائر مقبلة على حدثين عالميين مهمين، هما الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و انضمامها إلى الشراكة الأورو-متوسطية ،لذا عليها مواجهة عدة تحديات تتمثل في :
- تحدي الندرة و المتمثلة في تقلص الموارد المالية ونفاذ ادخار الأسر .
- التحدي التكنولوجي ، إذ تفرض التغيرات التكنولوجية تنظيما مستمرا .
- تحدي الزبائن عن طريق توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات، بأقل تكلفة و أكبر عائد من أجل تلبية طلبات الزبائن و بالتالي الحفاظ عليهم .
- تحدي التأهيل المهني عن طريق إعداد برامج تكوين وتحسين المستوى لفائدة عمال المصارف .
- التحدي الإعلامي عن طريق توفير معلومات دقيقة وفي الوقت الحقيقي ، مما يتطلب توفر شبكة الإنترنت .
- تحدي المنافسة القادمة من الدول المتطورة خاصة، بالإضافة إلى تلك الناتجة عن إنشاء مصارف خاصة وطنية وأجنبية.
- تحدي الخطر عن طريق توفر القدرة على اختيار المشاريع المربحة .

تعاني المصارف الجزائرية من الديون المتعثرة مما اضطر الدولة إلى إعادة رسملتها عن طريق ضخ أموال ضخمة في هذه المصارف ، وإعادة هيكلتها عن طريق التطهير المالي للمؤسسات العمومية .

- نتائـج إختـبار الفـرضيـات

مكنتنا دراستنا لهذا البحث من الإجابة على الفرضيات المطروحة في المقدمة بالشكل التالي :

- إن أسلوب خوصصة المصارف الذي تعتمده الدولة يرتكز على الهدف المراد تحقيقه بالإضافة إلى خصائص المصرف الذي يتضمنه برنامج الخوصصة.

- إن خوصصة المصارف العامة هي أحسن وسيلة لتغيير طرق تسيير المصارف العامة، ودفعها إلى وساطة مالية فعالة، وبما أن مردودية المصارف لا ترتكز على نوع الملكية إن كانت خاصة أو عامة، وإنما على فعالية المصرف،لذا من غير المجدي خوصصة المصارف العامة الفعالة.

- لقد تأكد من خلال الدراسة صحة الفرضية الثالثة إذ أنه حتى سنة 2002 كانت هناك مصارف تزاول نشاطها دون اعتماد، بالإضافة إلى أن هناك مصارف أخرى تتنافى والمادة التي تنص على إنشاء مصرف في شكل شركات أسهم .

- إستطعنا من خلال الدراسة نفي الفرضية الرابعة، إذ تبين لنا أنه قبل الشروع في عملية خوصصة المصارف، يجب أن تخضع هذه الأخيرة لعملية التطهير المالي وإعادة الرسملة ، حتى تصبح قادرة على ممارسة مهنتها وإعطاء أكثر مردودية وبالتالي جذب المستثمرين الخواص .

- إن عملية التطهير المالي و إعادة الرسملة ليست حلا نهائيا لمشكلة عجز المصارف، حيث أن الدولة الجزائرية ظلت تمد المصارف العمومية بالأموال دون تحقيق نتائج، فإعادة الرسملة وإعادة الهيكلة ما هي إلا حل مؤقت ، لذا لن تكون هذه العملية ناجحة إلا إذا استكملت عن طريق خوصصة هذه المصارف .

- إن إعطاء الدولة دورا أكبر للقطاع الخاص باعتباره قطاعا كفؤا يسمح بتحسين فعالية هذه المصارف هو من أولويات العمل بمبادئ اقتصاد السوق، لكن لا تزال مشاركة المصارف الأجنبية والمحلية الخاصة في السوق الجزائرية محدودة لمنافسة القطاع العام ، فبشبكة هذا الأخير الواسعة يظل محتكرا للسوق المصرفي .

- الإستـنـتاجـات

إن هذا العرض الذي تطرقنا إليه من خلال هذا البحث مكننا من تقديم خوصصة المصارف في جانبها النظري ، كيفية تقييمها وأساليبها وأهدافها .

و من خلال دراسة حالة الجزائر والإصلاحات المصرفية التي قامت بها من أجل تأهيل مصارفها للخوصصة، يمكن استخلاص ما يلي :

- إن تحديث النظام المصرفي عن طريق مساهمة الخواص الأجانب بميكانيزم الخوصصة مهم من أجل توسيع القطاع الخاص ، وتعميق الوساطة المالية .

- منذ بداية الإصلاحات الرامية إلى تمويل الإقتصاد الوطني من أجل تحقيق منافسة أكبر للمتعاملين العموميين ، ولاسيما إصدار قانون النقد والقرض ، فإن بعض المصارف الجزائرية قد تمكنت من تحقيق بعض التطور ،لكن في نطاق جد محدود ،لذا يمكن القول أنها لم تقم بدورها كما ينبغي سواء فيما يتعلق بجلب الادخار أو بتمويل الإقتصاد .

- إن الإدخال الكثيف للتكنولوجيات و المهارات الحديثة ، توسيع المنافسة في القطاع ،تقوية التعاون المصرفي، تحرير الأسواق والخدمات المالية ، توسيع الوساطة التقليدية وتمديدها إلى التدخل في أسواق التمويل المباشر ، هي العوامل الأساسية من أجل بعث مصارف حديثة ودفع الاقتصاد الوطني للتطور.

- إن وجود منافسة فعلية تدفع بمساهمة مصارف أجنبية قوية تخضع المصارف العامة .

- لا تزال المصارف العمومية الجزائرية تعاني من مبالغ ضخمة من الديون المشكوك في تحصيلها، والديون المتعثرة والمستحقة على المؤسسات العمومية ،مما أدى إلى الاختلال المالي للمصارف العمومية ،رغم عمليات التطهير وإعادة الرسملة التي تمت.

- تسعى الدولة لإقامة اقتصاد السوق رسميا، ويفترض ذلك أن تخضع الأملاك والخدمات وكذا العمل والأموال في أسواقها الخاصة لقوانين العرض والطلب ، وأن يبقى التحكيم من مسؤولية المتعاملين المعنيين .

- تظل الدولة حاضرة في عمليات خوصصة المصارف عن طريق سن القوانين المنظمة لعملية الخوصصة ، بالإضافة إلى بقائها كمراقب على سير عملية الخوصصة ،وهو شرط أساسي لتحديث القطاع .

- إن رفع رؤوس أموال المصارف إلى 2,5 مليار دينار جزائري ، و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية تعد خطوة إيجابية نحو الإصلاح .

- إن فتح القطاع المصرفي على الخارج وقيام مشاريع شراكة قد أصبح ضرورة، كما أن عملية فتح رأس مال أي مصرف حكومي تشكل أحد أسس الإصلاح المصرفي، في المقابل تردد الدولة في اتخاذ قررات خوصصة مصارفها يعرقل مسار استكمال الإصلاح .

- إذا كانت الخدمات المصرفية في الجزائر لم تستفد من كثرة عدد المصارف ، فلأن صغر حصة المصارف الخاصة من السوق وصغر حجمها لم يعطيا النتيجة المتوخاة .

- التوصيات

بناءا على الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث يمكن تقديم التوصيات التالية :

- إن السلطات النقدية مطالبة بتطبيق النصوص التشريعية واحترامها من أجل تحقيق استقلالية فعلية للمصارف .

- ضرورة تطبيق التكنولوجيا والمعلوماتية أمام التطورات المتسارعة دوليا .

- العمل على إدماج المصارف من أجل خلق كيانات مصرفية قوية وقادرة على المنافسة .

- يجب على المصارف احترام نسبة كفاية رأس المال واحترام مقررات لجنة بازل، وتعزيز الإشراف المصرفي في هذا المجال .

- يجدر البحث عن شركاء ذو مستوى جيد، يكون له انعكاس إيجابي على المصارف، ويشكل مرجعية لعمليات خوصصة المصارف لاحقا.

- إن المصارف الدولية الكبرى والتي تعتبر من الشركاء الجيدين، ترتبط عادة بمؤسسات التأمين ، وإذا نجحنا باجتذاب هذه المصارف نكون قد فتحنا باب المنافسة ليس في المجال المصرفي فقط وإنما أيضا في قطاع التأمين .

- يجب العمل على توفير الظروف لبروز أجهزة المنافسة النزيهة عن طريق فتح رأسمال المصارف العمومية أمام المتعاملين الخواص ,وطنيين أو أجانب ، وتشجيع إنشاء مؤسسات مالية أخرى ،كما ينبغي التفكير في إعادة تنظيم أمثل للجهاز المصرفي الذي يقوم على المصارف العمومية الرئيسية التي يتم تطهيرها وعصرنتها ثم خوصصتها،وبالتالي تصبح قادرة على تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية وتدعيم النمو.

- الآفـــاق

على ضوء معالجتنا لموضوع البحث ونظرا لتردد الجزائر في فتح رأس مال مصارفها ، فالسؤال الذي يبقى مطروحا ، هل ستنجح عملية خوصصة المصارف العمومية في الجزائر ؟ وما هو تأثيرها على الصعيد الاقتصادي ، المالي والإجتماعي ؟ وهل ستكون الدولة صارمة في اتخاذ اجراءات عملية خوصصة المصارف ؟

قائمة المراجع

1. " أزمات العملة والمصارف والديون "، التمويل والتنمية ، مجلد 39 ، عدد04 ، ديسمبر2002.

2. سونيل شارما ،" تحدي التنبؤ بالأزمات الإقتصادية " ، التمويل والتنمية ،جوان 1999 .

3. Partick Artus , crise emergents , faits et modèles explicatifs , édition economica , Paris , 2000 .

4. Claude dufloux , Laurent Margulici , Finance internationale et marchés de gré a gré , édition économica , Paris , 1997 .

5. Sylvie de coussergues , gestion de la banque , édition Dunod , Paris 2002 .

6. يوري دادوشي وآخرون ، " دور الديون قصيرة الأجل في الأزمة الأخيرة " ، التمويل و التنمية ، مجلد37 ، عدد4 ، ديسمبر 2000 .

7. Laurence scialon , économie bancaire , édition repères , Paris , 1999 .

8. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2001.

9. طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 1999.

10. Arnaud de Servigny , Le risque de crédit ,Nouveaux enjeux bancaires édition Dunod , Paris , 2001 .

11. للوشي محمد ، الأخطار المصرفية ، القروض البنكية ، تقييم خطورتها والتحكم فيها ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 .

12. مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب ، القاهرة ،2001 .

13. الدسوقي حامد أبو زيد ، إدارة البنوك (2) ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1994 .

14. Hanna Heinrichs , Barings : Lecons pour la réglementation Prudentielle des banques , édition de l'université de bruxelles , Belgique , 1999 .

15. " تطور مفهوم الملاءة المصرفية " ، الإقتصاد والأعمال ، عدد خاص ، جوان 2001 .

16. سيم كاراكاداج ، مايكل تايلور ، " نحو معيار مصرفي عالمي جديد " ، التمويل و التنمية ، مجلد 37، عدد 04 ، ديسمبر2000 .

17. " المصارف أمام استحقاق جديد " ، الإقتصاد والأعمال ، عدد254 ، فيفري 2001 .

18." هيكلة الإتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية " ، الإقتصاد والأعمال ، عدد 259 ، جانفي2001

19. عبد الواحد الغفوري ، العولمة والجات ، التحديات والفرص ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2000

20.عادل أحمد حشيش ، أسامة محمد الفولي ، مجدي محمود شهاب ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998 .

21. علي إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997 .

22. دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مركز التجارة الدولية ، أمانة الكومنولث ، الطبعة الثانية ، 1999 .

23. الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، منظمة التجارة العالمية، إدارة المعلومات وخدمات العضوية ، غرفة التجارة العربية البريطانية .

24. عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث ، دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة ، الإسكندرية ، 1999 .

25. سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ،2001 .

26. أسامة أمين الخولي ، العرب و العولمة ، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ديسمبر ، 1998 .

27. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم وإدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية،2000 .

28. جمال فاضل ، المصرفي يضع قواعد الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، والبنوك تشيل المخاطر، مجلة الأهرام الإقتصادي ، عدد 21 ، 1689 ماي 2001 .

29. محمد كمال خليل الحمزاوي ، إقتصاديات الإئتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية، الإسكندرية ، 2000 .

30. Zuhayr Mikdashi , Les banques à l'ére de la Mondialisation , édition economica , Paris , 1998 .

31. مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، النظرية والمؤسسات النقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .

32. Jean claude Prager , La politique économique aujourd'hui , édition Ellipses , paris , 2002 .

33. السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 .

34. Philippe d'arvisenet , Jean –Pierre Petit , Economie internationale , La place des banques , édition dunod , France , 1999 .

35. لبنى سعيد ،البنوك في حالة إنتعاش أم في غرفة الإنعاش :
www.islameonline.netin [on line] , 15/04/2004 .

36. صندوق النقد الدولي ، آفاق الإقتصاد العالمي ، واشنطن ، 1993 .

37. Etudes économiques de l'OCDE , états unis , volume 2002/18Novembre , OCDE , 2002 .

38. Hélène Bandchon , Dollar , Déficit , Dette , Billard à trois bandes , Problèmes Economiques , N°2.832 , 19/11/2003 .

39. هالة حلمي سعيد ، "الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الإقتصادية في ظل العولمة " ، بنك الكويت الصناعي ، الكويت ، سبتمبر ، 1999.

40. جيرد هاوسلر ، " عولمة التمويل " ، التمويل والتنمية ، مارس 2002 .

41. هايزو هوانج و س . كال واجيد ، " الإستقرار المالي في إطار التمويل العالمي " ، التمويل و التنمية ، مارس 2002 .

42. ديب كمال ، النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الإقتصادية ، ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2001 .

43. jean –pierre Faugère , colette voisin , Le système financier et monétaire internationale , crises et mutations , édition NATHAN , 5eme édition , Paris , 2000 .

44. أ.س.سيسويف ، المصارف متعددة الجنسيات ، نموها واتساع نفوذها في الخارج ، تعريب علي محمد تقي عبد الحسين القزويني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1985 .

45. Claude j.Simon , Les banques , édition de la Découverte , Paris , 1994 .

46. " بنوك الأوفشور " ، جريدة البيان :
in www. Albayan .co. ae / albayan / 203 / 05 / 26 eqt / 2.htm , [on line] , **26/ 05/ 2003 .**

47. Oliviez Jerez , Le blanchiment de l'argent , édition banque éditeur , Paris , 1998 .

48. Jean François Thony , Mécanique et géopolitique du blanchiment de l'argent dans [les grandes tendances du monde ,sous la direction de Thierry de Montbrial et Philippe Morceau defarages] , édition Dunod , 2003 PP : [71 – 85] .

49. هدى حامد قشقوش ، جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، في (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية) ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص ص [07 – 16] .

50. صلاح الدين حسن السيسي ، قضايا اقتصادية معاصرة ، دار غريب ، القاهرة ،2002 .

51. Jacques Splinder , Contrôle des activités bancaires et risques financières , édition economica , Paris , 1998 .

52. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، عملياتها وإداراتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

53. عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقيمية ، OPU ، 2003 .

54. إيهاب الدسوقي ، التخصصية والإصلاح الإقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 .

55. xavier Denis judicis , Jean-Pierr petit , Les privatisations , édition Montchrestien , Paris , 1998 .

56. عبد العزيز سالم بن حتبور ، إدارة عمليات الخصخصة و أثرها في اقتصاديات الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ،1997 .

57. المرسي السيد حجازي ، الخصخصة وإعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة إصدار .

58. أوقاسين نعيمة ، المؤسسة العمومية الجزائرية والخوصصة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

59. Rabah Bettahar , La privatisation , serra-graphic , Alger , 1993 .

60. سميرة أيوب إبراهيم ، صندوق النقد الدولي و قضية الإصلاح الإقتصادي والمالي،دراسة تحليلية تقييمية،مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2000 .

61. القاضي أنطوان الناشف ، الخصخصة مفهوم لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لبنان ، 2000 .

62. Privatisation et développement , Groupe de la caisse française de développement , édition la documentation française , Paris , 1997 .

63. Dominique Lacoue-Labarthe , les banques en France , Privatisation , restructuration , consolidation , édition economica , Paris , 2001 .

64. منير إبراهيم هندي ، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، إدارة البحوث والدراسات ، القاهرة ، مصر، 1995 .

65. لورنس .هـ.وايت ، تحويل القطاعات المالية للقطاع الخاص في (في الشرق والغرب ، تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص ..و التنمية الإقتصادية ، إعداد وتحرير ستيق.هـ.هانكي ،ترجمة محمد مصطفى غنيم) ، درا الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص ص [145 – 155] .

66. " ويسترن يونيون " ، الإقتصاد والأعمال ، عدد 263 ، نوفمبر 2001 .

67. Philip.D.wooldridge ," activité bancaires et financière internationale" , Banque de règlements internationaux ,Rapport trimestriel,BRI , septembre 2001.

68. سوزان كرين وآخرون ، " العمل المصرفي في سبيل التنمية " ، التمويل والتنمية ، مجلد 40، عدد 01 ، مارس 2003 .

69. مجلة البيان الإقتصادية ، عدد 353 ، أفريل 2001 .

70. عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية ، ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .

71. محمد عبد العظيم ، " الحكومة تدرس مشروعا متكاملا لدمج البنوك المصرية " ، مجلة الإقتصاد والأعمال ، عدد 260 ، أوت2001 .

72. Jean –Pierre Petit , "La privatisation des services publiques dans le monde", Problèmes économiques , N°2.578 , 12 août 1998 .

73. محمد صالح الحناوي ، السيد عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 .

74. محرزي جلال ، النظام المصرفي الجزائري ، إشكالية إصلاحه ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000 / 2001 .

75. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة- ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ، 2000 .

76. زياد رمضان ، محفوظ أحمد جودة ، الإتجاتهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000 .

77. عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، 1991 .

78. ضياء مجيد الموسوي ، الإقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر، 1993 .

79. محمد باوني ، " العمل المصرفي وحكمه الشرعي" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد19، جوان ، 2003 .

80. أحمد ماهر ، دليل المدير في الخصخصة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

81." معدل الكلفة إلى الإيراد ، مستوى منخفض ومربح " ، الإقتصاد والأعمال ، عدد253 ، جانفي2001 .

82. طارق عبد العال حماد ، التقييم ، تقدير قيمة بنك لأغراض الإندماج أو الخصخصة، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .

83. Alain Choinel , Introduction a l`ingénierie financière , banque éditeur , 3eme édition , Paris , 2000 .

84. محمد صالح الحناوي ، تحليل وتقييم الأسهم والسندات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2000 .

85. طارق عبد العال حماد ، إندماج وخصخصة البنوك ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 1999 .

86. Guy Caudamine , Jean Montier , Banque et Marchés Financièrs , édition Economica , Paris , 1998 .

87. Jean Pascal bassino , Jean – yves leroux , pascal Michelema , Monnaie et finance , édition foucher , Paris , 2000 .

88. Alain choinel , Le système bancaire et financier , approche franÇaise et européenne , revue banque édition , 4eme édition , Paris , 2002 .

89. Luc Bernet –Rollande , Principes de Techniques bancaires , édition DUNOD , 21 eme édition , Paris , 2001 .

90. Jacques Darmon , stratégies bancaires et gestion de bilan ,édition economica , Paris , 1998 .

91. Sophie Brana , La politique bancaire dans les pays de l'europe de l'est , édition l'Harmattan , Paris , 2001 .

92. من الخطة إلى السوق تقرير عن التنمية في العالم ، البنك الدولي ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر 1996 .

93. توماس بالينو وآخرون ، "إصلاح نظام المدفوعات والسياسة النقدية " ، التمويل و التنمية ، مجلد 33 ، عدد01 ، 1996 .

94. جوليان اكستر وستيفن فرايز ، "مرحلة الإنتقال فيما بعد الشيوعية الأنماط والآفاق " ، التمويل و التنمية، مجلد 35 ، عدد3 ، سبتمبر 1998 .

95. Karoly Bognar , « Le système bancaire hongrois », in www.ikm.iif.hu[on line] janvier 2004 .

96. دخول القرن 21 ، تقرير عن التنمية في العالم 2000/1999 ، البنك الدولي ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، مصر، 2000 .

97. Examens de l'OCDE sur l'investissement direct étranger,Hongrie , édition OCDE , Paris , 2000 .

98. Alain Durré , Guy Ertz , " La vulnérabilité extérieure des pays candidats à l'UE " Problèmes économiques , N°2749 , 20 Février 2002 .

99. Pascal glémain , stephane justeau , " Pologne et Hongrie , etat des lieux à la veille de l'adhésion à l'UE" , Problèmes économiques , N°2774, 4Sept 2002 .

100. Ryszard koko szczynski , "structural changes in the Polish banking industry-Three dimensions of consolidation process in an emerging economy" , Bank for international settlements , Bis paper , N°04 , August , 2001 .

101. "Après dix ans de transition : vers la sortie du tunnel" , OCDE , Problèmes économiques , N°2760 , 8 Mai 2002 .

102. " Risque pays 2002 ", la Moci , édition le Sedec , Paris , N°1530, 24-30 Janvier 2002 .

103. Françoise Danet , " Depuis la crise russe , des systèmes bancaires plus solides", Problèmes économiques , N°2.760 , 20 Février 2002 .

104. Charles wyplosz , "Les dangers du manque de flexibilité" , Problèmes économiques , N°2834 , 03 Décembre 2003 .

105. أليكس فليمنج وآخرون ، " أزمة البنوك في دول البلطيق " ، التمويل والتنمية ، مجلد 34 ، عدد01 ، مارس1997 .

106. مصطفى قارة ، إصلاح القطاع المالي والمصرفي ، تجارب بعض الدول في (القطاع المالي في البلدان العربية وتحديات المرحلة المقبلة ، تحرير محمد الفنيش) ، صندوق النقد العربي ، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، وقائع الندوة المنعقدة في 2-3 أفريل 2000 .

107. مغاوري شلبي ، محلك سر المصارف العربية :
in www.islameonline.net [on line] , Avril 2004 .

108. "تطور الإقتصاد ومناخ الإستثمار في الدول العربية "، الإقتصاد و الأعمال ، عدد خاص ، ماي 2001 .

109. Abdelaziz Barrouhi , "Tunisie , La plus ancienne est La meilleure" Economia, Septembre 2001 , n°10-11 .

110. التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2003 ، صندوق النقد العربي :
www.islameonline.netin [on line] , Avril 2004 .

3,4.111 مليارات دولار قيمة 121 قرضا من صندوق النقد العربي منذ إنشائه ، جريدة البيان : in www. Albayan .co.ae [on line] , 31/05/2002 .

112. عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الإقتصادية على مستوى الإقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003 .

113. جمال فاضل ، " القطاع الخاص يلتهم البنوك " ، الأهرام الإقتصادي ، عدد 1684 ، 16أفريل 2001 .

114. مغاوري شلبي ، أزمة المتعثرين في مصر : www.islameonline.netin[on line] , 11/12/2002 .

115. Elias Abou Haider , Libéralisme et capitalisme d'état en egypte ,édition l'Harmattan , Paris 2000 .

116. كريم النشاشبي وآخرون ، الجزائر : تحقيق الإستقرار والتحول إلى إقتصاد السوق ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، 1998 .

117. رابحي مراد ، الجهاز المصرفي الجزائري – واقع و آفاق- رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

118. Abdelkrim Naas , Le système bancaire algérien , de la décolonisation à l'économie de marché , édition INAS , Paris , France , 2003 .

119. بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004 .

120. les cahiers de la réforme, Dirigé par Hadj Nacer abderrahmane Roustoum ENAG édition , N°04 , 1989 .

121. خالفي وهيبة ، خوصصة البنوك في الجزائر- الواقع والآفاق- رسالة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيي ر، جامعة الجزائر ، 2000-2001 .

122. Ammour Benhalima ,Le système bancaire algérien ,la nouvelle réglementation DAHLAB, édition , Alger , 1996 .

123. منصوري صمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية ، دراسة علاقة التمويل ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

124. المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية ، الدورة العامة السادسة عشر ، نوفمبر 2000 .

125. Abdelkrim Sadeg , Le système bancaire Algérien , La nouvelle réglementation édition imprimerie A.Ben , Alger , 2004 .

126. القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و الصادر في 14/ أفريل / 1990 .

127. Règlement N°04/01 du 4Mars 2004 relative au capital minimum des banques et établissement financiers exerçant en Algérie , Media bank , N°71 , Avril/Mai 2004 .

128. Instruction N° 02/04 du 13 Mai2004 relative au régime des réserves obligatoires , Media bank , N°71 , Avril / Mai 2004 .

129. " التطورات الإقتصادية والنقدية لسنة 2002 " ، ميديا بنك ، عدد 68 ، أكتوبر/ نوفمبر2003 .

130. " Banque d`Algerie , organisation du marche monétaire " , media bank , n° 17, Avril / Mai 1995 .

131. بوزعرور عمار ، الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الإقتصادية الكلية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر،1997-1998 .

132. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، 5 ذو الحجة عام1421 الموافق لـ 28 فبراير 2001 .

133. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 ، 28 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ27 أوت 2003.

134. Ammar Belhimer , la dette extérieure de l`Algérie , CASBAH édition , Alger , 1998 .

135. دحمان بن عبد الفتاح ، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف للصندوق النقدي الدولي ، "دراسة حالة الجزائر" ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، أكتوبر1997 .

136. "l'expérience Algérienne de passage à l'économie de marché " , Media bank , N°15 , Décembre 94 / janvier 1995 .

137. سماي علي ، دور صندوق النقد الدولي في التعاون المالي والنقدي الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 .

138. Mohamed Ghernaout , crises financières et faillites des banques algériennes, édition GAL , 1ére édition , Alger , 2004 .

139. Hocine Benissad , Algérie , Restructurations et réformes économiques «1979-1993 », OPU, Alger , 1994 .

140. بوغزالة محمد بشير، آثار برامج التثبيت والتصحيح الهيكلي على تطورات ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة (1989-1998) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2000-2001 .

141. Mustapha Baba Ahmed , l'Algérie , Diagnostic d'un non développement édition l'harmattan , Paris , 1999 .

142. " Evolution de la dette extérieure de l'Algérie" , Media bank , N°18, juin/juillet 1995 .

143. أثر السوق الأوربية الموحدة على القطاع المصرفي والمصارف العربية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، 1989 .

144. بن عزوز محمد ، الشراكة الأجنبية في الجزائر ، واقعها و آفاقها ، رسالة ماجستير ،قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 .

145. N.M'hamsadji-Bouzidi , 5essais sur l'ouverture de l'économie Algérienne , édition ENAG , Alger , 1998 .

146. Le partenariat euro méditerranéen : grands espoirs modestes résultats, Rapport d'information 121, (2001-2002) , délégation de SENAT pour l'union européenne .

147. M'hamed Rabah , Algérie –union Européenne , éco- Mitidja ,N° 07. Oct / Nov 2001 .

148. Document de l'atelier sur « la transition économique et la zone de libre-échange », organisé le 29-30 juin1999 à Alger , par le ministère des affaires étrangères en coopération avec la commission européenne .

149. "L'Algérie Mal lotie" , investir Magazina , N°06 , Avril /Mai 2003 .

150. "Relations internationales , Accords d'association avec l'UE" , lettres de la chambre de commerce et d'industrie de l'oranie , N°49 , Janvier/ Février 2004 .

151. زايري بلقاسم ،انعكاسات وتحديات الأورو على الإقتصاد الجزائري في ظل الشراكة الأورو متوسطية، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، أيام 22/21 ماي 2002، جامعة البليدة .

152. المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ، لجنة التقويم ، تقرير الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الأول من سنة 2003 ، الدورة العامة العادية الثالثة والعشرون .

153. Banque d'Algérie , Rapport 2001 , Evolution économique et monétaire en Algérie , juillet 2002 .

154. Banque d'Algérie , système de paiement en Algérie , (etat des lieux) , Décembre 2001 .

155. Mahmoud Hemidet , "Le passage bancaire algérien , réalités et développement" , BNA - Finance , N°04 , Avril-juin 2003 .

156. المجلس الشعبي الوطني ، المناقشة العامة لبيان البنك المركزي ، 7نوفمبر 2000 ، مطبوعات المجلس الوطني الشعبي ، 2004 .

157. Kaci .d , "Les banques étrangères s'intéressent à l'Algérie" , Le phare , journal Maghrébin des transports et des échanges internationaux , N°09 , Janvier 2000 .

158. "المؤسسة العربية المصرفية بالجزائر ، أهداف جديدة لمرحلة جديدة " ، الإقتصاد والأعمال ، الجزائر أرض الفرص ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 .

159." بنك البركة الجزائري ، توسع في الإنتشار والخدمات " ، الإقتصاد والأعمال ، الجزائر أرض الفرص ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 .

160. "Tendances Monétaires et financières au premier semestre de 2003" , Media bank , N°68 , octobre/novembre 2003 .

161. Banque d'Algérie , Rapport 2002 , Evolution économique et monétaire en Algérie , juin 2003 .

162. "Le FMI suggère, la privatisation des banques en Algérie" , liberté 25 Mai 2004 , in www.algérie-dz.com /article 733.html[on line],23juin 2004 .

163. الخبر ، جريدة يومية ، 9 مارس 2003 ، عدد 3722 .

164. " المصارف العربية في الجزائر مطالبة بدور أكثر فعالية " ، الإقتصاد والأعمال ، الجزائر أرض الفرص ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 .

165. الخبر، جريدة يومية ،27 أكتوبر 2003 ، عدد3919 .

166. Kader Flici , « Privatisation :les banques attendront » , Alger 06 Novembre 2002 , in www.google.fr [on line] , 04/08/2004 .

167. Instruction N°74/94 du29 novembre1994 , Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financièrs , Media bank,N°15 , decembre1994/ Janvier 1995 .

168. Règlement N°04/02 du 4Mars fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires , Media bank , N°71 , Avril/ Mai 2004 .

169. بعداش عبد الكريم ، النقود و الرقابة المصرفية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1999 .

170. Mohamed Tahar Bouhouche , "Le nouveau ratio international de solvabilité" , Media bank , N°69 , Décemdre 2003/ Janvier 2004 .